

يوم ندعو كل ناس يا محمد

حمد المن وعقنتي على طبع هذا الكتاب المشتم

في المشارق والمغرب المسمى



على حسب الاشارة من المولوي عبد الله بن

مولانا مولوي عبد القادر مرحوم لوديانووي

في المطبع الرضي لانشي عصر اليت مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله الذي نفروا به المبلغين عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاديثه وجعلهم محارزين بعده صلى الله وسلم
موارثه واشتهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهيدان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
اما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الدين عبد الرحيم حفي عنها اخبرنا بالموطا روايته محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام مالك شيخنا ابو طاهر محمد بن برهيم الكروي المدني اجازة قال اخبرنا به الشيخ حسن العمري في شيخ
احمد النخعي و الشيخ عبد البصري ثم المكي قالوا اخبرنا الشيخ عيسى المغربي ثم المكي اخبرنا عبد الكريم المعروف بن فكون
عن يحيى اللارواهي عن طاهر بن زيان عن ابي العباس محمد زروق الصعير عن الاستاذ العلامة ابي عبد الله
بن غاد عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الباسح قال ابن زيان واخبرنا عاليا شيخ الطريقة رزق الكبير قال هو
وابن يحيى الباسح اخبرنا ابو الزيد عبد الرحمن بن محمد بن الكوكب الربيعي قال اخبرنا عبد العزيز بن جماعة عن
ابي العباس الحجازي عن ابي الحسن محمد بن احمد القطعي عن ابي الفتح محمد بن عبد الباقي عن ابي الفضل احمد بن محمد بن الحسين
عن ابي طاهر عبد الغفار بن محمد الموزب عن ابي محمد بن اصفوف عن ابي علي بن شاذان بن موسى بن صالح الاسدي عن ابي
جعفر احمد بن محمد بن جهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني عن امام دار الهجرة مالك بن انس رحمه الله

وكانت في يوم الجمعة في سنة ثمان وعشرين



باب وقت الصلاة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى جدي ما سمع عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابية ميرة ابنة ساهل عن وقت الصلاة فقال ابو ميرة اما خبرك حقل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك المغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نمت عيناك مثل الصبح **يقول** محمد بن ابي حنيفة في وقت العصر وكان يري الاسفار بالبحر واما في قولنا فاننا نقول اذا زاد انظر على المشل فصا مثل اشنة وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه **اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرة قبل

قال مالك وقت الصلاة في سنة ثمان وعشرين

في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين

في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين

في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين

في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين

في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين
في سنة ثمان وعشرين

ان تطهر اجبرنا مالک اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال
 كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتهم والشمس مرتفعة اجبرنا مالک
 اجبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
 الانسان الى نبي عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل
 عندنا من تجليها اذا صليت بها والشمس بيضاء لقيته لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة
 الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء وانما سميت العصر لانها تعم وتؤخر باب
 ابتداء الوضوء اجبرنا مالک اجبرنا عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي الحسن المازني عن
 ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول
 صلعم قال هل تستطيع ان تتريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله
 بن زيد نعم فدعا بوضوء فافزع على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
 ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بها
 الى فناه ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد بن الحسن
 والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاشان مجبران والواحدة اذا شئفت تجزئ ايضا وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله اجبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن ابي
 ايوب قال اذا توضأ احدكم ليجعل الماء في انفه ثم ليستثر اجبرنا مالک حدثنا

ان تطهر اي الشمس على الحمار او يركب
 بانطلاقه الا مكة والاربعين والقطونا
 فان يصلي في الوقت لم يزل الا
 سفره ١٢ خلاصه
 عليهم قاف ونقطة موعده مع بود
 ونحو موضع مسلمين او غنة من البرية
 الحج ١٢
 قال بعض الفقهاء لانها تعم اي
 بقاء قال الكسائي بابا فلان
 عمراى ابطياء مشافرا ١٢ شرح
 بكره لاء محجة دون كسورة
 يا بسنة الى ما زن ١٢ شرح
 اعلان مع بعد ان الخ
 واعادوا انزل على الصوت
 قل يودوا الى قلوبهم انظروا
 ثم غسل يديه مرتين مرتين
 من رواية ١٢ شرح
 عن رسول الله صلعم
 مع يقين في دفع القار
 دفع اليهم كسلها انسان
 شرح
 اذا توضأ ابا زناد عن
 عن كسرة في انفه
 او الا تسقطه شرح

الزبيري عن ابي ادريس نخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 فغسسته ومن استجر فليوتر قال محمد وبهذا ما اخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض وليشتر
 ويغشي له ايضا ان يستجر والاستجار الاستحباب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
 اخبرنا نعيم بن عبد الله المبرم انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
 عاددا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعهد وانه تكتب له باحدى خطوبته حسنة وتجي عنه
 بالاخري سيلته فان سمع احدكم الاقامة فلا يسبح فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا يا ابا
 هريرة قال من اجل كثرة الخطايا **باب غسل اليدين في الوضوء** اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
 نومه فليغسل يديه قبل ان يدهخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين يات يده قال
 محمد بن الحسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان
 تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء في الاستحباب** اخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريرة انه سمع
 عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءه لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ما اخذ والاستحباب
 بالجملة استحبابا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء من**
مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسسته ومن استجر فليوتر قال محمد وبهذا ما اخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض وليشتر ويغشي له ايضا ان يستجر والاستجار الاستحباب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المبرم انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عاددا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعهد وانه تكتب له باحدى خطوبته حسنة وتجي عنه بالاخري سيلته فان سمع احدكم الاقامة فلا يسبح فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسسته ومن استجر فليوتر قال محمد وبهذا ما اخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض وليشتر ويغشي له ايضا ان يستجر والاستجار الاستحباب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المبرم انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عاددا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعهد وانه تكتب له باحدى خطوبته حسنة وتجي عنه بالاخري سيلته فان سمع احدكم الاقامة فلا يسبح فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسسته ومن استجر فليوتر قال محمد وبهذا ما اخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض وليشتر ويغشي له ايضا ان يستجر والاستجار الاستحباب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المبرم انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عاددا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعهد وانه تكتب له باحدى خطوبته حسنة وتجي عنه بالاخري سيلته فان سمع احدكم الاقامة فلا يسبح فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا

بن سعد قال كنت اسك المصحف على سعد فاحسكت فقال لعلك مسيت ذكرك
قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقلت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يتسل ثم يتوضأ فقال له اما
يخبرك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احببنا امس ذكرى فاقومنا **قال**
محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا
ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة ان اباة حدثه ان رجلا سأل
رسول الله صلعم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال بل هو الا لبعثة من جسك **قال**
محمد اخبرنا طلحة بن عمرو والمكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ^{عنه اياه} قال في مس الذكر
وانت في الصلوة قال يا اباي ^{عنه} مسيت انفي **قال** محمد اخبرنا ابراهيم
بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التورمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء
قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد
بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد اتوضأ قال نعم ^{القول}
ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنج فاقطعوا قال عطاء بن ابي رباح هذا الذي فعل
ابن عباس **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الغضني عن عسلي

عنه في رواية يخلل ان
توضأت وفيه اشارة الى
براديه الوضوء اللغوي وهو غسل
اليدين وفيه اشارة الى
اليد وفيه اشارة الى
اليد وفيه اشارة الى

عنه في رواية الموحدة ١٢
تقريب
بالفتح

عنه
سببته اي الاقادات بينها
لا في الصلوة ولا في غيرها ١٢٠١

عنه
فتح التثنية وسكون الواو
بعد اخبرنا مغلطة ١١
عنه
تقريب
١٢٠١

عبد الله فاطمة ثم قال وهل ذكرك الاكابر جديك قال محمد اخبرنا يحيى بن المثلب
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بقعة
 نجسة فاطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عيسى قال حدثني جبرير بن عثمان عن
 جبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بفضة منك
باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان قال سمعت ابا
 عبد الله يقول رابت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
 ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
 شمر بن سفيان المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض
 وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
 قدمته النار يتوضأ منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حازم ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع

عبد الله فاطمة ثم قال وهل ذكرك الاكابر جديك قال محمد اخبرنا يحيى بن المثلب
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بقعة
 نجسة فاطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عيسى قال حدثني جبرير بن عثمان عن
 جبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بفضة منك
باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان قال سمعت ابا
 عبد الله يقول رابت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
 ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
 شمر بن سفيان المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض
 وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
 قدمته النار يتوضأ منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حازم ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع

عبد الله فاطمة ثم قال وهل ذكرك الاكابر جديك قال محمد اخبرنا يحيى بن المثلب
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بقعة
 نجسة فاطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عيسى قال حدثني جبرير بن عثمان عن
 جبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بفضة منك
باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان قال سمعت ابا
 عبد الله يقول رابت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
 ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
 شمر بن سفيان المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض
 وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
 قدمته النار يتوضأ منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي حازم ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنات اغتسل ثلاثين مرة
غسلت له بها ما يغفر له

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنات اغتسل ثلاثين مرة
غسلت له بها ما يغفر له

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنات اغتسل ثلاثين مرة
غسلت له بها ما يغفر له

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنات اغتسل ثلاثين مرة
غسلت له بها ما يغفر له

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنات اغتسل ثلاثين مرة
غسلت له بها ما يغفر له

فخرج الناس له ثم قال لهم قد استسأمتهم الفجر فإني ما كنت
رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بواء فغسل وجهه
ويديه اية الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخنيتين ثم صلى اخبرنا مالك ثنا نافع
وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
امير باغراه عبد الله بن عمر فمسيح على الخنيتين فانكر ذلك عليه فقال سل اباك اذا قدمت
عليه فنتي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا تسأله
فقال اذا دخلت رجلك في الخنيتين وبها غار هزبان فامسح عليها قال عبد الله
جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع
ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى للجحازة
حين دخل المسجد يصلي عليه فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني عثمان بن عروة
عن ابيه انه رأى ابا بصير على الخنيتين على ظهورهما لا يمسح على بطونهما قال ثم يرفع
العمامة فيمسح براسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة وزري المسح
للمقيم يوم اوله وثلاثة ايام ولياليها للسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخنيتين وعمامة بده الاثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا
يمسح المقيم على الخنيتين باب المسح على العمامة والحمار اخبرنا مالك قال بلغني

ان اشغال الاربعة ايام
الكل شرح
اجل الفجر الوقت
مسح براسه
يسأله
بهم
اسم
جاء
سأله
سأله
سأله

والى من الخنيتين
المسح على الخنيتين
الطونج
خارج المرأة بالكسر
اي تتنقى

عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت ان تدرى
 ما شئتك يا ابا سلمة مثل الفروج ^{له} يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جا وز الحتان الحتان
 فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
 بن عفان ان محمدا بن يزيد بن ثابت عن الرجل يصيب امله ثم يكتسب فقال
 يزيد بن ثابت يغتسل فقال له محمدا بن يزيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال
 يزيد بن ثابت تنزع قبل ان يموت **قال** محمد وهذا ما اخذوا اتفاقا الحتان وتوارت
 الحشفة وجب الغسل انزل اوله ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل
 ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا يزيد بن اسلم قال اذا نام احدكم
 وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فقلبت
قال محمد بقول ابن عمر في الوجهين جميعا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
 المرأة ترضى في منامها ما يراى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن
 الزبير ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترضى في المنام مثل
 ما يرى الرجل اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لجا عائشة اؤف لك
 وهل ترضى ذلك المرأة قال قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترتب بينك ومن
 اين يكون الشبهة **قال** محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

نحو الفروج وهو يسمع الديكة
 شديدا
 على ما مر من بسببها

منه
 كبره شين وسكون
 سبق نزع الولا حاشية

فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض
قال محمد وهذا ما خذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض
 خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته
 عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان نساكن يدعون بالمصباح من جوف الليل فينظرون
 الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهم وتقول ما كان النساء يضعن في ابواب المرأة
تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض **اخبرنا مالك** اخبرنا
 نافع ان ابن عمر كان يغتسل جواريه رجليه ويعطينه الخمر^{وهي} وهن حيض **قال** محمد
 لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا مالك** اخبرنا هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلعم وانا حائض **قال**
 محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا **باب الرجل يغتسل**
او يتوضأ بسوء المرأة **اخبرنا مالك** حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس
 بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا **قال** محمد لا بأس بفضل
 وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل
 وعائشة من انا واحد قينا زمان النفس جميعا فهذا افضل غسل المرأة الجنب وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء بسوء المرأة** **اخبرنا مالك** اخبرنا اسحق بن عمار

عن ابنة زيد بن ثابت
 عن عائشة قالت كنت
 ارجل راس رسول الله
 صلعم وانا حائض
 قال محمد لا بأس
 بذلك وهو قول
 ابي حنيفة والعمامة
 من فقها لنا

عن ابن عمر
 عن ابيه عن عائشة
 قالت كنت ارجل
 راس رسول الله
 صلعم وانا حائض
 قال محمد لا بأس
 بذلك وهو قول
 ابي حنيفة والعمامة
 من فقها لنا

بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنته عميد بن رفاع اخبرته عن خالتها كبشة ابنته كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجارت بهرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة قرأني انظر اليه فقال تعجبين يا ابنته اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلعم قال انها ليست نجس انها من الطوافين عليكم والطوافات **قال** محمد لا باس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب اليها منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الاذان والتشويب** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **قال** مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال للمؤذن الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يحمله في نداء الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا ما فاع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرنا على خير العمل **قال** محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يخب ان يزاو في النداء ما لم يكن منه **باب المشي الى الصلوة وفضل** المساجد اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا ثوب بالصلوة فلا تاؤا و انتم تسعون و اتوا و عليكم

له
بده الزناد وكانت في ابتدا
سلام ثم ترك قال في كثر العمل
كان بال يتادى بالصبح فيقول حي
على خير العمل فامر النبي صلعم ان
يجعل مكانها الصلوة في زمن النوم

وذكر في غير العمل رواه
ابو شيخ التميمي

به
فلا يجمع في الاذان عندنا
لا يجمع في الاذان منها حديث
في الله من زيد يسبح لم يرد حديث
ابن عمر رواه ابو داود وابن حبان
وابو حبان والحدوث ابن حبان
وان دل على غيره وايضا
فمن يعارض رواه الطبراني

فمن يعارض رواه الطبراني
عن ابي حنيفة قال
رواه ابو حنيفة في
يسلم عن المغاربة
فلا يجمع في الاذان

بن ايمان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه هذا ذنبه في اول
 تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله
 النهشلي عن عاصم بن كليب الجعفي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
 كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شئ من الصلوة
 قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
 اذا افتتح الصلوة باب القراءة في الصلوة خلف الامام اخبرنا
 مالك حدثنا الزهري عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم انصرف
 من صلوة جهر فيها بالقراءة قال بل قرأ معي منكم احد فقال رجل ايا رسول الله قال فقال
 اني اقول مالي انا زرع القرآن فانه تنبت للناس من القراءة مع رسول الله صلعم فيما جهر به
 من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
 هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فجب قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ
 مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من
 صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ورا الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن
 عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفتح الكسرة

نصفه
 من
 في
 كان
 علي
 بر
 جمع
 تقرب
 صحابي
 صحابي
 تقرب

ففي خراج هي خراج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال
 نعم ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الدعوى
 وجل فيمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفها لي ونصفها لعبدتي ما سأل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول للعبد الحمد الله رب العالمين يقول الدعوى وجل حمدني عبدتي
 يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الدعوى وجل اشني علي عبدتي يقول العبد مالك يوم الدين
 يقول الدعوى وجل حمدني عبدتي يقول العبد اياك نعبد و اياك نستعين فهذه الآية بيني
 عبدتي ولعبدتي ما سأل ويقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا لعبدتي ولعبدتي ما سأل قال محمد بن ابراهيم
 لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة
 قال محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
 عمر قال من صلى خلف الامام كفته قرآته قال محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عمر
 اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة
 الامام قال محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
 بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان
 قراءة الامام له قرآته قال محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة قال حدثنا محمد بن محمد المروزي

يعني ان يكون
 الاصل بالليل
 لا يكون ما قاله
 نعم او قوله
 في الصلاة
 والله اعلم
 والحمد لله

قوله
 في الصلاة
 والله اعلم
 والحمد لله

قال حدثنا سهل بن الجساس التميمي قال اخبرنا اسمعيل بن عتيبة عن ايوب عن ابن
 الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صل على خلف الامام فان قرأه
 الامام له قرأه **قال** محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني ثنا سالم بن عبد الله بن عمر
 قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
 تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد أتت ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
 لا يقرأ **قال** محمد اخبرنا سفيان بن عيينة منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله
 بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك
 الامام **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
 علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يحرم فيه وفيما يحل فيه
 في الاولين ولا في الاخرين واذا صلى وحده قرأ في الاولين بغاتحة الكتاب وسورة
 ولم يقرأ في الاخرين شيئا **قال** محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل
 عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعرض
 على حمزة أحب الي من ان اقرأ خلف الامام **قال** محمد اخبرنا اسرائيل بن يوسف حدثنا
 منصور عن ابراهيم قال ان اول ما قرأ خلف الامام رجل اشبه **قال** محمد اخبرنا

الزبير بن عبد الله بن الزبير
 التميمي عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صل على
 خلف الامام فان قرأه
 الامام له قرأه
 قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد
 المدني ثنا سالم بن عبد الله بن عمر
 قال كان ابن عمر لا يقرأ
 خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد
 عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه
 ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد أتت
 ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
 لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن
 عيينة منصور بن المعتمر عن ابي وائل
 قال سئل عبد الله بن مسعود عن
 القراءة خلف الامام قال انصت فان
 في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك
 الامام قال محمد اخبرنا محمد بن
 ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
 ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
 ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ
 خلف الامام فيما يحرم فيه وفيما
 يحل فيه في الاولين ولا في الاخرين
 واذا صلى وحده قرأ في الاولين
 بغاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ
 في الاخرين شيئا قال محمد اخبرنا
 سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي
 وائل عن عبد الله بن مسعود قال
 انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا
 وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا
 بكير بن عامر حدثنا ابراهيم
 النخعي عن علقمة بن قيس قال لان
 اعرض على حمزة أحب الي من ان اقرأ
 خلف الامام قال محمد اخبرنا
 اسرائيل بن يوسف حدثنا منصور
 عن ابراهيم قال ان اول ما قرأ
 خلف الامام رجل اشبه قال محمد
 اخبرنا

في شيء من الصلوة **قال** محمد بن عيسى ما أخذوه هو قول أبي حنيفة **اخبرنا مالك** اخبرنا
 ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** محمد بن عيسى ما أخذوه هو قول ابي
 حنيفة **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك
 الصلاة **قال** محمد بن عيسى ما أخذوه هو قول ابي حنيفة **باب الرجل يقرأ السور في**
الركعة من القمريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
 يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن
 وكان احيا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة القمريضة في الركعة الواحدة ويقراء في الركعتين
 الاولييين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة **قال** محمد بن عيسى ان تقراء في القمريضة
 في الركعتين الاولييين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب وان لم تقراء فيهما
 اخبرناك وان سجت فيهما اخبرناك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الجهر بالقراءة**
في الصلوة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه
 اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب
 عند دار ابي جهيم **قال** محمد بن عيسى ما أخذوه هو قول ابي حنيفة **باب الجهر بالقراءة** اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه

وهو الاثر عن ابي حنيفة
 مسود وعاشته روى
 ابن الافضل ان
 يقرأ في الصلوة
 وادام على ذلك

في جامعنا
ابن جرير
مشهور
فذكره في
فيلم العريب
سجدتين
عاشية لكل
باسم رواد
ظلمة قال
لغريب لم
شيئا فقام

وكان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بختة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس
فقام للناس فلما قضى صلواته ونظرنا تسليمة كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمر بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله
بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشككم صلى ثلاثا او اربعا قال فكلما بها قال لا فليتم وليصل
ركعة اخرى قالنا ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سئل عن الشيطان قال يتوخي احدكم الذي يظن انه نسي من صلوة قال محمد وبهذاناخذ
اذا انما للقيام وتغيرت حاله عن القعود ووجب عليه لذلك سجدة السهو وكل سهو ووجب فيه
سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك
في صلوة فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما تقي تكلم واستقبل صلوة وان
كان يقبل بذلك كثر مضى على اكثر ظنة وراية ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم
ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصل سجدتين ثم
نا للقيام فسبح بعض اصحابه فخرج ثم ما قضى صلوة مسجد سجدتين قال لا ادرى اقبل التسليم او
باب العث بالخصي في الصلوة وما يكره من تسوية اخبرنا مالك

فذكره في
فيلم العريب
سجدتين
عاشية لكل
باسم رواد
ظلمة قال
لغريب لم
شيئا فقام

وانما في كتاب
تتم في كتاب
سجدتين
عبد الله
عبد الله
سجدتين
سجدتين

منه العث
الخصي
تسوية

حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا راوا ان يسجد سوي الحصى تسوية خفيفة
 وقال ابو جعفر كنت يوما صلي و ابن عمرو رايني فالتفت فوضح يده في قفالي فغزني اخبرنا
 مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاصمي انه قال را في عبد الله بن عمر وانا
 اجبت بالحصى في الصلوة فلما انفرت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع
 فقلت وكيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة
 وضع كفه اليمنى على مخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع

في الصلوة
 كفه اليسرى على مخذه اليسرى
 قال محمد و يصنع رسول الله صلعم تاخذ وهو قول ابي حنيفة

كفه اليسرى على مخذه اليسرى قال محمد و يصنع رسول الله صلعم تاخذ وهو قول ابي حنيفة
 فانما تسوية الحصى فلا بأس بتسوية مرة واحدة و تركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكية
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
 الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكية لله الطيبات
 للصلوات بعد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد ائتمنت
 في برد شديد وانه يخرج كفيه من برئسه حتى يضعها على الخصى اخرج مالك اخبرنا نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اوارف جبهته فليضع كفيه فان
 اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ما اخذت مني للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان
 يضع كفيه بجوار اذنيه ويح اصابعه نحو القبلة ولا يفتتها فاوارف راسه رفعها مع ذلك فاما من
 اصابعه بزؤي وذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله باب الجلاس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تبرج وشني رجله فلما انصرف ابن عمر
 عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل قال ابي اشتهي اخرج مالك حدثنا عبد الرحمن
 بن النخاس عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اياه يتبرج في الصلوة او اجلس
 قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
 سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتشتي رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ما اخذت
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياتخذ بذلك في الركعتين الاولى
 واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل بالبيت الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب
 الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد ائتمنت في برد شديد وانه يخرج كفيه من برئسه حتى يضعها على الخصى اخرج مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اوارف جبهته فليضع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ما اخذت مني للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بجوار اذنيه ويح اصابعه نحو القبلة ولا يفتتها فاوارف راسه رفعها مع ذلك فاما من اصابعه بزؤي وذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الجلاس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تبرج وشني رجله فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل قال ابي اشتهي اخرج مالك حدثنا عبد الرحمن بن النخاس عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اياه يتبرج في الصلوة او اجلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتشتي رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ما اخذت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياتخذ بذلك في الركعتين الاولى واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل بالبيت الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر

عقبيه بين السجدين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد
 بهذا ماخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدين ولكنه يجلس بينهما كجكوسه في صلوة وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة القاعد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
 اسائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلعم انها قالت
 ما ريت النبي صلعم يصلي في سجدة قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجدة قاعدا
 ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطولها اشرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد
 بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم
 قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم اشرنا مالك حدثنا الزهري ان
 عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالتنا دباب من وعكها شديد فخرج رسول الله صلعم على الناس
 وهم يصلون في سجتهم فعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اشرنا مالك
 حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم ركب فرسا فصرخ عنه فحجس شقه
 الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرفت قال انما جعل
 الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قايما وذا ركع تكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
 ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **قال** محمد وهذا ماخذ صلوة الرجل
 قاعدا للتطوع مثل نصف صلوته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا

بعض الرواد والرجال
 يعطون معنى
 بالضم صلوة تافذة
 بلح

بعض
 بضم
 بضم
 بضم
 بجمع

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلي قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه
حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم
ويتوضأ ويتقبل صلواته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب فضل القرآن وما**
يستحب من ذكر الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يروى ما فلما اصبح
حدث النبي صلعم كأن الرجل يقلبها فقال النبي صلعم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القران اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ
بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جيا وانخيل من بكرة
حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
قال انما مثل صاحب القرآن كش صاحب الابل المعقنة ان عاهد عليها اسكها وان اطلقها
ذهب باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
مر على رجل يصلي فلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو
يصل فلا يتكلم ويشهريده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم
عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجلان يصليان جماعة** اخبرنا مالك

بكرة لضم الباء اول
الجملة
بني اللين في الصلوة
والشبه في التكبير
بكره من بكرة
الذي يفسد الصلاة
بجمع

حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة
فوجدته يسبح فقمت وداؤه فقربني فجعلني بجذائه عن يمينه فلما جاءه فأتته فصفقتنا وراه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته ام سليم دعوت رسول الله صلعم
لطعام فاكل ثم قال قوموا فلتصل بكم قال انس فقمت الى حصيد لنا قد اسود من طول لبس
فتسحبه بما انقام عليه رسول الله صلعم قال فصفقت انا واليتيم وراه والعجوز وراه انا
بنار كعتين ثم انصرف قال محمد ويهدا اكله تاخذ اصيل الرجل الواحد مع الامام قام عن
يمين الامام واذا اصيل الاثنان قاما خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب الصلوة
في مريض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة الدؤلي عن حميد بن مالك
بن الخيثم عن ابيه ريرة انه قال احسن الى عنك والطب مراحها وصل في ناحتها فانها من
دواب الجنة قال محمد ويهدا تاخذ لابس في الصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابواها
وبعرا ما اكلت لهما فلا لابس ببولها باب الصلوة عند طلوع الشمس وختمه
عروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا يتخري احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان

اسم صاحب الحديث
عنه يفتح تحتها
راو ففتح ما رواه

منه
جمع مريض ففتح الميم
وك الودعة موضع
رضي الغنم وهو الجوز
لا انسان وقيل كالا
ضبط على ما صحح
بضم الميم وفتح تروى
البية الاشبية اي بوي

خلا قاله بي حنيفة فان بول
يا بول كل طمس غنم لم يرين
السنن بنوا من البول
فان عامة غراب الغنم
الشمس

فغلبت عيناه فلم ينطق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابداً ولا احد من الركب حتى غرقتهم الشمس
 ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلال فقال بلال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بنفسك قال
 اقتادوا فبعثوا ارواحهم واقتادوا ما شئنا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالا فاقام الصلوة فصل
 بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذ ذكرها فان المدعو وجل يقول
 اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا ما اخذ الا ان يذكرنا في الساعات التي نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين
 تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 وعن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك
 من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس
 فقد ادركها باب في البيضة الممطرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر نأوى
 بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد ويرج ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة بارودة ذات مطر يقول الاصلوا في الرجال قال
 محمد وذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو
 النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة

اي العز والشياطين
 في الامن من الكمان
 نظارة الشيطان
 عليه من وقالت
 الخفية انزل
 وقت الكسابة

من
 يعني الادور والس
 في اصل الملح

ثم قال يا اهل مكة تموا اصلا تكم فانما قوم سقبر اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقوم بركة عشرة فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا
مالک اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري
متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج عذابل الساعة فكان كذلك حتى ياتي عليه بل
كثيرة ايقصر ام ما يضح قال يقصر وان تبادى به ذلك شهر قال محمد بن زكريا قصر
الصلوة اذا دخل المسافر مصر من الامصار وان غزم على المقام ايهان يعزم على مقام
خمس عشرة يوما فصاعدا فاذا غزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالک اخبرنا عطاء
الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال
محمد ولنا نأخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد
بن جبيرة وسعيد بن المسيب اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلح
الامام بمنى يصل اربعا واذا صلى نفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان
الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب القراءة في الصلوة
في السفر اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور
من اول المقبل يردوه من في كل ركعة سورة حال محمد يقرأ في السفر في السماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوها باب الجمع بين الصلوة في السفر والمطر

مع صاحب حج حيا

مع صاحب حج حيا
والاجازة الواحدة على الكثرة
نحو ما روي ابو داود والبيهقي
في صحيحه قال محمد بن زكريا
يقصر في السفر في كل ركعة
الصلاة في السفر في كل ركعة
يقصر في السفر في كل ركعة

ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال صحبت عبدا سمع بن عمر من مكة
 الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى براسه ايماء ويجعل
 السجود واخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسالته عن ذلك
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يومى براسه ويجعل السجود واخفض
 من الركوع قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن
 يصلى على ظهر راحلة حيث توجهت ولا يضحج جهة ولكن يشير للركوع والسجود براسه
 فاذا نزل او تر قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن
 ان ابن عمر كان يصلى على راحلة حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماء ويقوم السجدة
 فيومي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن
 ابن عمر قال كان ايماء توجهت به راحلة صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
باب الرجاء لصلى فيذكر ان عليه صلوة فائمة اخبرنا مالك
 حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع
 الامام فاذا سلم الامام فليصل صلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال
 محمد بن ابراهيم بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن
 ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية

وخب ان لا يتوخى تلك الساعة **باب فضل العصر والصلوة بعد العصر**
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب النكدر بن
 عبد الله في الركعتين بعد العصر **قال** محمد وبيدناخذ لاصلاة تطوع بعد العصر وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانا
 ونزرايلد وماله **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب وما**
 الدائم اخبرنا مالك اخبرني يحيى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اري طنفسة
 تعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها
 الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم ترجع فتعقيل قائلة الضمى اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو قد عن متطيب الا ان يكون محرماً
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء
 الثالث يوم الجمعة **قال** محمد وبيدناكله ناخذ والنداء الثالث الذي زيده هو النداء
 الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب التفرقة في صلوة الجمعة وما**
يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبدة بن
 بن عبد الله عقبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرب رسول الله
 على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرب ابل اماك حديث الغاشية اخبرنا

اعلم ان الجمعة من فروع الوضوء
 نقلاً ما سوا الى ذكر الله وادراك
 البوح والاحاديث والادراك
 عليها والاجتماع ولو جاز بها
 شهودها الصلوة التوكلة والادراك
 فانه والحرمه والصلوة
 لقوله عليه السلام الجمعة
 واجبة على كل مسلم في جماعة
 الا اربعة بعد غروب
 امرأة ادهي اوم يرض
 رواة ابو داود وسنة
 العتيق وسنة الزجلين
 لقوله تعالى ليس على الاعمى

حجج ولا على الامس حجج
 الاية ولا والجمعة
 سنة الاول المراء
 فناء ولا روى ابن ابي
 شيبه عن علي رضي
 قال لا الجمعة ولا شرب
 ولا صلوة فطر ولا الضمى
 الا في مرض حاج او مية
 منية محمد بن خرم
 في المجلس الثاني كون
 سلطان او نائبه
 عبد السلام من كرم
 والاعم عادل او حاج
 فلا يجمع اليه ولا يجمع
 في امره الحديث الثالث
 بلوقه ووقتها وقت الطيب
 انما النجاري من انس كان
 عليه تيبك امير وانه عليه السلام او احد
 من الظاهر ان السائب بن يزيد
 قد اجمعنا فاسعوا في ذلك العهد
 انما وس الاذان النعمان
 انما وس الاذان النعمان

في امره الحديث الثالث
 بلوقه ووقتها وقت الطيب
 انما النجاري من انس كان
 عليه تيبك امير وانه عليه السلام او احد
 من الظاهر ان السائب بن يزيد
 قد اجمعنا فاسعوا في ذلك العهد
 انما وس الاذان النعمان
 انما وس الاذان النعمان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل النخلة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان
 ذلك قال محمد وبهذا كله تاخذوا نماز خص عثمان في الجمعة لابل العالمة لانهم ليسوا من
 اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة التطوع قبل العبد
 او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة
 ولا بعدنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يتعدى
 اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العبد فاما بعد فان شئت صليت وان
 شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب القراءة في صلوة العبد
 اخبرنا مالك حدثنا ضمهر بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب
 سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ
 بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر باب التكبيرة في العبد
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبرت في الاولى سبع
 تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس
 في التكبير في العبد فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى ابن مسعود
 انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الكروع والاولى
 بين القرائتين ويؤخر في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

يصلى الرجل فيصلي بصلواته الرهط فقال عمر وابعد لا طعنني لوجعت به لاد على فارسي واحد
 كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
 بصلوة قارهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
 اخر الليل وكان الناس يقومون اذ قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر
 رمضان ان يصل الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك وراوه حسنا وقد
 روي عن النبي صلعم انه قال ماراه للمسلمون حسنا فهو عند الله حسن وماراه للمسلمين قبيحا
 فهو عند الله قبيح **باب التقنوت في الفجر** اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر
 لا يفتت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل**
صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
 ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلوة
 الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام
 سليمان الشفاء فقال لم ارسليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال
 عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
 عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلعم انها اخبرته ان رسول الله صلعم كان اذا سكت
 المودون من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة

وقد روي الطحاوي وغيره عن ابن
 ابن مسعود وغيره عن ابن
 واقيمت الصلاة في كل ركعة
 ونظر في الصلاة الى الصلاة
 وذلك في كل ركعة
 موسى وروى في شهر
 بن الخطاب والدرود
 وابن عباس في ذكره
 ابن بلال في
 شرح البخاري
 ابن عمر في شرح الصلوة
 فاقبت الصلوة في الصبح
 فصل السنة في الصلوة
 المسجد في الصلوة
 ذكره الطحاوي
 وعن ابي حنيفة في النهي
 قال ابن ابي عمير
 في الصلوة في كل ركعة
 في كل ركعة
 في كل ركعة

في كل ركعة
 في كل ركعة
 في كل ركعة

قال محمد وبهذا ما أخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان أخبرنا مالك أخبرنا نافع
 عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع
 قلت يفضل بين صلاته قال ابن عمر واتي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول
 ابن عمر ما أخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب طول القراءة في الصلاة وما
 يستحب من التحفيف أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس عن أمه أم الفضل أنها سمعت يقرأ والمرسلات عرفا قالت يا نبى لقد ذكرتني
 بقراءتك هذه السورة أنها لاخر ما سمعت رسول الله صلعم يقرأ في المغرب أخبرنا
 مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ
 بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها
 قصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئاً فترك ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع
 أخبرنا مالك أخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا
 صل احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
 ما شاء قال محمد وبهذا ما أخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب صلاة المغرب
 وتر صلاة النهار أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب
 وتر صلاة النهار قال محمد وبهذا ما أخذ ويبلغ لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما

عن
 في غير ذلك
 من سورة الاحزاب الى اربع
 كليات ومنها الى كليات
 اب كلياتها الى اخره
 انما قصار عن
 في غير ذلك
 عن ابى موسى
 الاشعري الى اخره
 في المغرب بقصار
 المفصل وفي الغث اباوس
 المفصل وفي الصبح يطول
 الفصل ١٠ خلاصته
 كبرى

قال ابن عمران يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في
 المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا زيد
 بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت
 ثم سأل فسكت ثم سأل فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
 صليت العشاء صليت بعد ما خمس ركعات ثم انام فان قممت من الليل صليت
 مشني مشني فان اصبحت اصحيت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
 ذات ليلة بكته والسما متغيمة فخشيت الصبح فاوترت بواحدة ثم انكشفت الغيم فرأيت عليه ليلا
 فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشيت الصبح اوترت بواحدة **قال** محمد بن قول
 اسيرية ناخذ لانري ان يشفع الى الوتر بعد الفرائض من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد
 وتر ما حب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على الدابة**
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة **قال**
 محمد بن جابر بن الحديث وجاء غيره فاحب اليانا ان يصلي على راحلة تطوعا ما بداله فاذا
 بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وهو قول ابي
 حنيفة والعمامة من فقهائنا **باب ما خيرا الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
 بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا وتر وانا اسمع الاقامة

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلاث ركعات وانه
 لا يجوز على الدابة وتر
 ذلك في صلاة الجمعة
 بينة من السنة والدين

هذا
 في الوتر
 ما خيرا
 الوتر

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثرات
 المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصدوة المغرب قال محمد
 اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء بن يسار قال ابن عباس الوتر كصدوة
 المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
 مسعود قال ما اجرت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم المنفي عن
 ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود انه سمع
 الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن زرارة بن
 اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
 باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود بن
 سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قمر ابيهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
 حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة
 وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
 الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قمر ابيهم والنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
 قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى

فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان يذو السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه رآه سجد في سورة الحج بسجدتين قال محمد بن يحيى عن عمرو بن عثمان
ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه

روى في نسخة اخرى
في قوله قال السجدة بين

باب المار بين يدي المصلي مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشير بن سعيد

يقول

اخبره ان زيدي بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى
يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا اوري
قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيدي بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احكم
يصل فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في
ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفاد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله كان ما يدخل عليه في صلواته من قتاله
اياها اشده عليه من ممره بين يديه ولا تعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري

في نسخة اخرى
يقول

وليت العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة بشئ **قال**

محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة بشئ مما ترين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا عامر

بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **قال** محمد بن الطوع وهو حسن وليس

بواجب **باب الاغتسال في الصلوة** اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يحدث عن واسح بن جبان قال كنت اصلي في المسجد و

بن عمر سند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقّي الايسر
فقال ما منعك ان تصرف على يمينك قلت راتيك وانصرفت اليك **قال** عبد

فانك قد اصبت فان قالوا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث
اجبت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا تحدث على حاجتك فلا تقبل القبلة

ولا بيت المقدس **قال** عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا وايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حاجته مستقبلاً بيت المقدس **قال** محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن

الرجل اذا سلم الى ابي شقيقه احب ولا باس ان يستقبل باخلاء من الغائط والبول بيت

ابو حنيفة رحمه الله قال لا يقطع الصلوة بشئ مما ترين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال محمد بن الطوع وهو حسن وليس بواجب
باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
ابو حنيفة رحمه الله قال لا يقطع الصلوة بشئ مما ترين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قال محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يحدث عن واسح بن جبان قال كنت اصلي في المسجد و
بن عمر سند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقّي الايسر
فقال ما منعك ان تصرف على يمينك قلت راتيك وانصرفت اليك قال عبد الله بن عمر بن الخطاب بن
الرجل اذا سلم الى ابي شقيقه احب ولا باس ان يستقبل باخلاء من الغائط والبول بيت

المقدس انما يكره ان يتقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة**
 المنعم عليه عليه السلام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه انعم عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة
قال محمد وبهذا نأخذ اذا انعم عليه اكثر من يوم وليلته واما اذا انعم عليه يومه وليلته او اقل
 قضى صلاته بلخنا عن عمار بن ياسر انه انعم عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو
 معشر المدني عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
 ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود او رمى براسه **قال** محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان
 يسجد على عود ولا شئ يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب التمامة في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم قبل على الناس فقال اذا كان احكم
 يصلي فلا يبصق قبيل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه **قال** محمد وينبغي له ان لا
 يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يبصق تحت رجليه اليسرى **باب**
الجنب والحائض يعترفان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
 كان يعترف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يأس به بالمصعب
 وكنوب من النبي شئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بدء احقر القبلة وما**
نسخ من قبلة ببيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس يقبأ في صلوة الصبح اذا قام رجل فقال ان رسول الله صلح
 قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوا وكانوا وجوههم الى الشام
 فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وبهذا ما خذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعتين او ركعتين
 ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليصرف الى القبلة فيصلي بها بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا
 مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح
 ثم ركب الى الجرب ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه اختلافا فقال لقد اختلفت وما شعرت
 ولقد سلط علي الاختلام منذ ولدت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضح ثم اغتسل ثم قام
 فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ما خذ ونزى ان من علم ذلك فمن صلى
 خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما عاودنا عمر لان الامام اذا فرغ من صلوة تفرقت صلوة
 من صلى خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يركع دون الصف
 او يقرا في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
 قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم رتب حتى وصل الصف **قال** محمد هذا
 يجزى واحب اليانا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكره ركع دون الصف ثم

ابو حنيفة قال
 له
 بين

ع
 وحقه
 يعين
 نغني

مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكره ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلحتم زادك
 حرصا ولا تعد قال محمد هكذا تقول وهو يجزي واحب اليانا ان لا يفعل اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبس القستي وعن لبس المعصفر وعن تختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع
 قال محمد وبهذا ما ذكره القزويني في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله
 بن الزبير عن عمر بن سليمان الرزقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي وهو حامل انا من ابنته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والابن العاص بن الربيع فاذا
 سجد وضعها واذا قام حملها **باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين**
القبلة وهي نائمة او قائمة اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت
 كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غزني فقبضت
 رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي
 الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي
 في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه ويمن في صلوة واحدة او يصليان

اخبرنا نافع مولى ابن عمر
 عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
 عن علي بن ابي طالب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبس القستي
 وعن لبس المعصفر
 وعن تختم بالذهب
 وعن قراءة القرآن في الركوع

مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلواته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
صلوة الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة ويكون طائفة منهم بينه وبين
العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم
كلواحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصرف الامام فيكون
كلواحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا فهو اشد من ذلك صلوا رجلا
قياما على اقدامهم او ركبا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبدا
بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وكان مالك بن انس لا ياخذ به **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة**
اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهيل بن سعد الساعدي قال كان الناس يومرون
ان يضع احد يديه اليمنى على ذراعهم اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينجى
ذلك قال محمد ينجى للصلوة اذا قام في صلواته انه يضع باطن كفيه اليمنى على راسه
اليسرى تحت نسرته ويرمى ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه

وفيه التذكرة بما اذا لم يفرغ
مفسدة وهو القياس
وتسلك ما ينبغي ان يكون
انظر من ان يرت
انظر من ان يرت
بقتضى جوب عند
الاطلاق الكبري
على الكعبة
يكون في اوله يسنه
ويكون في اوله يسنه
على الله عليه
جمع
كان رسول الله
يضع يده اليمنى على
اليسرى واليسرى على
تحت النسر
سنة النبوة

ذلك احد الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي
 صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الجريري سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
 اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاة لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر
 اللهم ارحمه فان قام من صلاة فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم ينزل في صلاة حتى
 يصلي باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد
 صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
 في المسجد حتى ينصرف في مسجد سجدتين قال محمد بن ابي القاسم وهو حسن وقد بلغنا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري
 عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها
 عمل فقال يا رسول الله الفصيل بينين بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكبير بن عمار
 بالتجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يجلس
 القرآن وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حزم لا يمسه القرآن الا طاهر قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر **قال** محمد وبهذا كله تاخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلته واحدة لا باس بقراءة القرآن على غير طهر الا
ان يكون جنبا **باب الرجل يحبر ثوبه والمرأة تخر ذيلها فيعلق**
به قذرو وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمار بن عامر بن
بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم فقالت اني امرأة اظليل ذيلي وامشي في الكفا
التقدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلعم يطهره ما بعده **قال** محمد لا باس
بذلك ما لم يعلق بالذيل قذرو فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المشغال فاذا كان
كذلك فلا يصليين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل الجهاد**
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال
مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى
يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
والذي نفسي بيده لو دوت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم
احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ذلك ثلاثا **شهد باب يكون**
من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر

عن ابن عباس في حديث
لعول ان النبي صلعم قد
فما كان تكث الليل الاخر
او بعضه فقد نظر السما
فقرا ان في خلق السموات
الى ان ختم سورة ثم
توخا الحديث بطوله
والتقدير بالدرهم
عمره على ابن مسعود
ووجهه ما لا يغير باري
بول على ابو الزناد
وايضا الليل كقول فالظن
على الادم باحيائه اربعين
سنة كالظن على الجاهل
في سبيل الله فانهم

عن ابي حنيفة رحمه الله
في قوله لا يسجد الرجل
ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر

٤٤
 قول غلب بضم
 الجول اي عليه السلام
 حتى يفرغوا من
 اي قال ان الله و
 راجعون ١١

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه
 انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جابريه وعبد الله بن ثابت فوجوه
 قد غلب فصاح به فلم يجبه فاستخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
 فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين فلانا
 وجب فلا تبكين يا كية قالوا وما وجوبها يا رسول الله قال اذا ماتت ابنته وامه
 كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله الطعون شهيد
 والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت
 الهدم شهيد والمرأة تموت بفتح شهيد والبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
 عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك
 على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهيد ائمة المبطون شهيد والطعون
 شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لوي يعلم
 الناس ما في النداء بالصف الاول ثم لم يجد والا ان يستهوا عليه لاستهوا لوي يعلمون
 ما في التبرير لا استبقوا اليه ولوي يعلمون ما في العترة والصبح لا توها ولوي يعلمون

ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
 عليه وسلم يمشي وعبد الله بن
 ثابت رضي الله عنه فوجد
 قد غلب فصاح به فلم يجبه
 فاستخرج وقال غلبنا عليك
 يا ابا الربيع فصاح النسوة
 وبكين فجعل ابن عتيك
 يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعين فلانا وجب فلا تبكين
 يا كية قالوا وما وجوبها
 يا رسول الله قال اذا ماتت
 ابنته وامه كنت لا رجوان
 تكون شهيدا فانك قد كنت
 قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى قد اوقع اجره
 على قدر نيته وما تعدون
 الشهادة قالوا القتل في
 سبيل الله الطعون شهيد
 والغريق شهيد وصاحب ذات
 الجنب شهيد والحريق شهيد
 والذي يموت تحت الهدم
 شهيد والمرأة تموت بفتح
 شهيد والبطون شهيد اخبرنا
 مالك حدثنا عن ابي صالح
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بينما رجل يمشي وجد
 غصن شوك على الطريق
 فاخذه فشكر الله له فغفر له
 وقال الشهيد ائمة المبطون
 شهيد والطعون شهيد
 والغريق شهيد وصاحب الهدم
 والشهيد في سبيل الله وقال
 لوي يعلم الناس ما في النداء
 بالصف الاول ثم لم يجد والا
 ان يستهوا عليه لاستهوا لوي
 يعلمون ما في التبرير لا
 استبقوا اليه ولوي يعلمون
 ما في العترة والصبح لا توها
 ولوي يعلمون

وكره انكسها من مات
 حتى يسقط فيها فيفضل
 عن من كل بكاره
 جمع
 على الاشارة الى جميع
 ما ذكره الله في كتابه
 من اجل ان الله تعالى
 يحب العبد اذا اذبح
 وقت الصلوة ما يجمع
 بين جميع

الجنائز باب المرأة تغسل زوجها وجهها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن

ابن بكر ان اسما بنت عيسى امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت

فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان يذا يوم شديد البرد فهل علي

من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا

علي من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله باب ما يكفن

الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن

العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد

كفن به قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من

ان يوزر ولا يعجننا ان ينقص الميت في كفته من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي

حنيفة رحمه الله باب المشي بالجنائز والمشى معها اخبرنا مالك اخبرنا

نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا الجنائزكم فانما هو خير تقدمون اليه او تسرقلونه عن رقابكم

قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم يمشي امام الجنائز والخلفاء

يلم جردا بن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن بدير

انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد

مع
بالصغير غسل الكبير وان سقن
في ثوب واحد جاز والسقط
والله ولي التوفيق في كل وقت
والله ولي التوفيق في كل وقت

في
بها التسليمه الامر يقال كان
ذلك عام كذا يوم جزى اليوم

المشي امامها من ولشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الميت
لا يتبع بنار بعد موته او محرقة في جنازته اخبرنا مالك اخبرنا سعيد
بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة بن ابي ان يتبع بنار بعد موته او محرقة في جنازته قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب القيام للجنازة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن تافع بن جبير بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة
ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لانزي القيام للجنازة كان هذا شئنا فترك
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الصلوة على الميت والعداء
اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة
فقال انما لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمرت الله واصليت
على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن اهلك كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزوني احسنه وان كان
مسيئا فتبوا وزعمته اللهم لا تحمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ لافرا
على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عنه اخبرنا مالك حدثنا تافع ان ابن
عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يديه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن

استدل بقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة
تبتلوا ولا تتبوا ليس بها
من فقد هماره الزنزي
والوداد والبن بعتا
بالفتح نحو وضع الحجر في موضع
وضح من ربه بخور وبالسكر
الآلة بالفتح

ابو حنيفة رحمه الله
ودوامه وهو بيت
الذي نسيه في الاول
ويكون الثاني
ويقول محمد بن ابي
ابو هريرة

يمينه ويساره ويسمع من يديه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا ضلقتا لوقتهما
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنائز في تنك الساعتين ما لم تطلع
 الشمس او تتغير الشمس لصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الصلوة على الجنائز في المسجد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال يا ضحلي على عمر الا في المسجد **قال** محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك
 بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
 كان النبي صلعم يصلي على الجنائز فيه **باب** يحمل الرجل الميت او يحمله
 او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
 حنظلة ابن العجيد بن زيد حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وبهذا نأخذ لا وضوء
 على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تذكره الصلوة على الجنائز وهو عليه وضوء
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنائز الا طاهر فان فاجئة وهو على غير
 طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الميت**

كان ابو بكر وعمر رضي الله
 عنهما اذا تضاعف بهم الصلوة
 انضروا ولم يصلا عليها
 في المسجد ويقول ابن عمر
 من صلى على جنازة في المسجد
 فقد شرب من اظفارها
 حرم
 حنط جارية ميتة وتشبهه
 فون الى كسبه بالحنوط
 وهو منحنوك من
 كان في روضه والى

يقول ان الميت يُعَدَّبُ ببكار التي فقالت عائشة يعفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب
 ولكنه قد نسي او اخطا انا ما تر رسول الله صلح على جنازة يبكي عليها فقال انهم ليس يكون
 عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ماخذ وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب القبر تجد مسجدا او يصلي اليه او
 يتوسل به اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلح
 قال قاتل الله اليهود واتخذوا قبورا انبياءهم مساجدا اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن
 ابي طالب كان يتوسل عليها ويصطح عليها قال بشر يعني القبور كتاب
 الزكوة باب زكوة المال اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن اسباب بن يزيد
 ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوة تكلم فمن كان عليه دين فليتود دينه
 حتى تحصل اموالكم فتودوا ومنها الزكوة قال محمد وبهذا ماخذ من كان عليه دين
 وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة فففيه زكوة
 وتلك ثمانية اوسم اوعشرون مشقالا ذهباً فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
 بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
 مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
 مشقة من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كان ابن عمر خارجة
 بن زيد بن عبد بن ثابت
 جسد من القبور
 ويقولون انكسر
 ذلك من اعدت
 عليها الكشف الغم
 قال صاحبها
 قال صاحبها

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **قال** محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشرة من قليل او كثير ان كانت تشرب سحيا او تسقيها السحيا وان كانت تشرب بغرب او والية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد **باب المال متى تجب فيه الزكوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكسب باله في جميعه الى مال عنده مما يزيك فاذا وجب الزكوة في المال الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و ابراهيم النخعي رحمه الله **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عتبة عن ابي الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول **قال** القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه

جمع ما قاله ابو حنيفة في قوله لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول
 جمع ما قاله ابو حنيفة في قوله لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول
 جمع ما قاله ابو حنيفة في قوله لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول
 جمع ما قاله ابو حنيفة في قوله لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول

قال ابو حنيفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قلت لابي حنيفة
 قال قلت لابي حنيفة
 قال قلت لابي حنيفة
 قال قلت لابي حنيفة

كتاب فخر بن الحسين
 من كل اربعين ايام
 من اهل الذرية
 لادب اصفى
 من كل اربعين ايام
 من اهل الذرية
 لادب اصفى

امر عمرو بن الخطاب زياد بن حدير والنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الجزية** اخبرنا مالك حدثنا الزهري
 ان النبي صلعم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذ من مجوس فارس واخذ
 عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
 الجزية على اهل الوراق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
 ارزاق المسلمين وخيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك زهير بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
 الخطاب كان يوتي بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه توخذ من اهل الجزية
 في جزيتهم **قال** محمد السنه ان توخذ الجزية من المجوسي من غير ان تنكح نسائهم ولا
 توكل ذبايحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلعم وضرب الجزية على اهل سواد كوفة على
 اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما
 واما ما ذكره مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية
 علمنا ما الا من نبي تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من
 ابلهم وبقيرهم وغنمهم **باب زكوة الخيل والرقيق والبراذين** اخبرنا
 مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
 فقال او في الجنس صدقة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن

نام كريسست
 زهير بن اسلم
 وادب اصفى

جمع زهير بن اسلم
 في جزية الجزية
 في جزية الجزية

زهير بن اسلم
 والبراذين
 في جزية

قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قبل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
في يده المعاون ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهانا باب صدقة
البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فامرهم ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة ببيعها من كل اربعين
مسنة فاقى بمادون ذلك فابي ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد
وبهذا ما خذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها
بيع او ببيعته و البتيع الجزع الحوي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامنة باب الكثر اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكثر فقال هو المال الذي لا تؤدى زكوة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم
يؤد زكوة مثل له يوم القيمة شجاغا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكثه فيقول
انا كثرك باب من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يعاخذ

بما كان عليه السلام اذا لبس يدي
بجو بالضم والكثرة في الذكر
ويقال الكثر مطلقا اجمع
اي الذي لا يشترط على اليمين
الكثرة مضمومة اجمع
اي في بيته ككثيرة سودا فون
عين اليه اوها ككثيرة ان
فاه او زبدان في
شبه قبيد اجمع
لحسن الحديث اجمع
اقوال اجمع
بضم الكثر
اي ككثيرة

سبيل الله ولعامل عليها ولغارمها او لرجل اشتراها بما له او لرجل له جار مسكين
تصدق على المسكين قاهدي الى الغني قال محمد وبهذا ماخذ والغازي في سبيل
اذا كان له عنها عني يقدر بعناه على الغزوي في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ منها
شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء لدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب
ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب زكوة الفطر اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمعه عنده قبل الفطر
بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ماخذ يعجبنا تجريد زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب صدقة الزيتون اخبرنا
مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشرة قال محمد وبهذا ماخذ اذا خرج
منه خمسة او سق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما
في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قيده وكثيره العشر ابواب الصيام باب
الصوم لروية الهلال والافطار لرؤية ابيته اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ماخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب متى يحرم الطعام على الصائم

اي ما دون الفطر في سبيل
الله الصواب في زكوة الفطر
او كفاية الشرح
اي اذا حصل زكوة الفطر
في سبيل الله الشرح
اي حال نكاحه وبعثه
في سبيل الله
اي فقروا اليه تمام العدة
ثلاثين الشرح

عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلعم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبت
 جنباً وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلعم وانا اصبح جنباً ثم اغتسل فاصوم فقال
 الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فعضب
 رسول الله صلعم وقال اني والله لارجو ان اكون اخشاكم مدغرجل واعلمكم بما
 اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
 يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من
 اصبح جنباً فطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب عن ابي ابي المؤمنين
 عائشة وام سلمة فتساها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
 على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كئنا عند مروان بن الحكم انفاخا
 ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً فطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد
 اترغب عما كان رسول الله صلعم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلعم
 انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
 ام سلمة فسأها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جنبنا مروان فذكر له
 عبد الرحمن ما قالت فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركن وابتني هذه فانها بالباب
 فلتذهب الى ابي هريرة فانهم بارضهم بالعقيق فالتفتوا فذكر قال فركب عبد الرحمن وركبت

لست استيقظ
 ان يغسل قبل طلوع الفجر
 ما ذكر في الشيخ
 في
 وانظر ان قد يطعن في الحديث
 الجواب بين العبد الذنوب
 في الزيادة في حديثه ان
 جنباً فاصبح
 الذنوب اي الكذا
 يعني ان عليهم اخلاص
 الشيخ بخاري

معهم حتى اتينا ابا هريرة فتحدث مع عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك انما اخبرني به جبر قال محمد ويذا ناخذ من اصبح جنبنا من جماع من غير
اختلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب امدتعا
يدل على ذلك قال امد عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم امد انكم كنتم تحنوا
نون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم قال ان باشروهن بهن
المجموع واتبعوا ما كتب امد لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر يعني حتى يطلع الفجر واذا
كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبغى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فيكون
الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه امد تعا والعانة
باب القبلة للصاييم اخبرنا مالك بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجد اشديدا فارسل امراته تسئل له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فاجرتها ام سلمة ان رسول الله صلعم
كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاجرت به بذلك فزاده ذلك شهرا فقال انما
مثل رسول الله صلعم كمثل امد لرسوله ماشا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

قال البيهقي وسماه في
رواية البخاري والفضل بن
العباس شيخ
اي يتناولون في قضا
نيتها بجماعهن بعد الفجر
لا يفتنون
الاسلام فترجعوا
الاسية اخطاه شيخ
اي فاعتصموا
لم بعدة البر حقيقيا
اي حنيفة وبلية

ابن حنيفة رحمه الله والحامة قبلنا باب من صام تطوعا ثم افطر اجزا
 مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فايدى لهما طعاما
 قافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني
 بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
 فايدى لنا طعاما قافطرا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانا
 محرمين بهذا فاخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابني حنيفة رحمه الله
 والحامة قبلنا باب تعجيل الافطار اخرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال
 محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تأخيرها وهو قول ابني حنيفة رحمه الله
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن
 الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل
 ان يفطرا ثم ينظران بعد الصلوة في رمضان قال محمد وذاك كله واسع فمن شاء افطر
 قبل الصلوة ومن شاء افطر بعد ما وكل ذلك لا بأس به باب الرجل يفطر
 قبل المساء ويظن انه قد امسى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم ان
 عمر بن الخطاب افطرني يوم رمضان في يوم غيم ورأيت اني قد امسى او غابت الشمس

مع
 ابناك
 اشرف
 كانت
 امرت
 ثم
 عليه
 ان
 اخبر
 لا
 كشف

عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
 من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الا واخر وقد رايت هذه الليلة تم التبتيا
 وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوا في العشر الا واخر والتمسوا في كل
 وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفة عريشا وكف
 المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا ي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهة
 وافقه اشرا الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سألت
 ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجة تحت سقفة قال لا بأس
 بذلك قال محمد وهذا ما خذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط
 او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 في كتاب الحج باب المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل اهل المدينة من ذى الحليفة
 ويهمل اهل الشام من الحجة ويهمل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر بن عمرو
 انه قال ويهمل اهل اليمن من يلمم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه
 قال قال عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهملوا من ذى الحليفة
 واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اهل بلاد الشام

والتسليم
 من سقفة المسجد
 السقفة كان مثل النخيل
 التي تجعل تحت ارضان
 الكور والبرقع عليها
 خلاصة مجمع
 عن ابن شهاب
 كما في كتاب الحج

من الجن واللجنة القصد
 في المشي زيارة ما
 كن مخصوصة بافعال
 مخصوصة وذا كان
 في الطوبى واجبات
 مخصوصة
 جميع النيات ويؤ
 مكان الاحرام والاعلم

ان الاحرام شرط
 للسك في فوفان
 في النية والنية

بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الراك فكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الالهلال وكانت تقم بكه بالبحر
فاذا كان قبل هلال الحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فيقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال
اهلت بالعمرة قال محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة في قوله صلى الله عليه وسلم ان
العمرة فعدوا ذلك بقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لشيء حتى يستلم الركن للطواف
بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلافا بين السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمانى
جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال
بالتلبية قال محمد بن ابي حنيفة رفع الصوت بالتلبية افضل من اخفائه وهو
قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب القرآن بين الحج والعمرة
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل الحج ومن اهل العمرة
ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج اوجع

فهذا يدل على وقوعه في
بين الصحابة وكان يعاين
اخبرنا محمد بن ابي حنيفة
ابن عباس وغيره وما ذكره
الملك بن ابي بكر بن الحارث
ان عاينته واني سمعته يقول
السنن من بعض علي بن
في حديثه في باب ما لا يرفع
من حديثه في باب ما لا يرفع
عنه
لا في الحديث من حديث
ابن عباس بن ابي حنيفة
ابن ابي حنيفة في باب ما لا يرفع
عنه
وقد ورد في فضل الحج
وفسح الحج رفع الصوت
في التلبية ما خلاصة
عنه
في الجمع بين الحج
في الجمع بين الحج
عنه

سنام بدنته وهو يشعر بما قال بسم الله واعدك اكر اخبرنا مالك حدثنا ابن عمر كان
يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعبا مقرونة فاذا لم يستطيع ان يدخل بينهما شعر
من الشق الايمن واذا اراد ان يشعر ما وجهها الى القبلة قال فاذا اشعر بما قال بسم الله
وامدكبر وكان يشعر بايده ويخر بايده قيا ما قال محمد وهذا ما خذ التعليق افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صعبا مقرونة لا
يستطيع ان يدخل بينهما فليشعر من الجانب الايسر والايمن باب من تطيب
قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع بن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن
ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام جديته
طيبتي قال عزمت عليك لترجعن فلتغتسلني اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد
عن غير واحد من اهل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير من الصلت قال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبثت راسي واروت
ان احلق قال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فاذلك منها راسك حتى تنقيه
ففعول كثير من الصلت قال محمد وهذا ما خذ لا اري ان يتطيب الحرم حين يريد
الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان

واما الذي كان
شعر بدنته
في الشق الايسر
الا ان يكون
صعبا مقرونة
فاذا لم يستطيع
ان يدخل بينهما
شعر من الشق
الايمن واذا اراد
ان يشعر ما
وجهها الى
القبلة قال
فاذا اشعر
بما قال
بسم الله
وامدكبر
وكان يشعر
بايده ويخر
بايده قيا
ما قال
محمد وهذا
ما خذ
التعليق
افضل من
الاشعار
والاشعار
حسن والاشعار
من الجانب
الايسر الا ان
يكون صعبا
مقرونة لا
يستطيع ان
يدخل
بينهما
فليشعر
من الجانب
الايسر
والايمن
باب من
تطيب
قبل ان
يحرم
اخبرنا
مالك
حدثنا
نافع بن
اسلم
مولى
عمر بن
الخطاب
ان عمر
بن
الخطاب
وجد
ريح
طيب
وهو
بالشجرة
فقال
ممن
ريح
هذا
الطيب
فقال
معاوية
بن
ابي
سفيان
مني
يا
امير
المؤمنين
قال
منك
لعمرى
قال
يا
امير
المؤمنين
ان
ام
جديته
طيبتي
قال
عزمت
عليك
لترجعن
فلتغتسلني
اخبرنا
مالك
اخبرنا
الصلت
بن
زييد
عن
غير
واحد
من
اهل
ان
عمر
بن
الخطاب
رضي
الله
عنه
وجد
ريح
طيب
وهو
بالشجرة
والى
جنبه
كثير
من
الصلت
قال
ممن
ريح
هذا
الطيب
قال
كثير
من
مني
لبثت
راسي
واروت
ان
احلق
قال
عمر
رضي
الله
عنه
فاذهب
الى
شربة
فاذلك
منها
راسك
حتى
تنقيه
ففعول
كثير
من
الصلت
قال
محمد
وهذا
ما
خذ
لا
اري
ان
يتطيب
الحرم
حين
يريد
الاحرام
الا
ان
يتطيب
ثم
يغتسل
بعد
ذلك
واما
ابو
حنيفة
رحمه
الله
تعالى
فانه
كان

لا يرى به بأسا باب من ساق الهدى فحطب في الطريق

او نذر بدنة اجرة مالک حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فحربا فليجعل قلاوتها ونعلها في ومها ثم يتركها

للناس ياكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر بالكلها فعليه الغرم اجرة

مالک اجرة ناهشام بن عروة عن ابيه ان صاحب يدى رسول الله صلعم قال وكيف

فصنع بما عطبت من الهدى فقال رسول الله صلعم انحرها واتق قلاوتها ونعلها في

ومها وغفل بين الناس وبينها ياكلونها اجرة مالک حدثنا جده امير بن دينار قال كنت

ارى ابن عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت

في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في حرف وارخاله بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيت

طحن في تبة بدنة حتى خرجت سنة المحرمة من تحت كتفها اجرة مالک اجرة ابو جعفر

القاري انه رأى عبدا امير بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احدهما بختية

قال محمد وبهذا نأخذ كل هدى تطوع عطبت في الطريق صنع به كما صنع ونخلي بينه

وبين الناس ياكلونه ولا يجنبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه اجرة مالک

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ما قلده او اشعره واوقف به بعرفة اجرة

مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يفتقد ما نعلها ويشعر ما ثم يسوقها

قالت عائشة رضي الله عنها
 فقلت ما مع رسول الله صلعم
 التي يكون فيها ما يجنبنا اليه
 المسيب عند الاحرام فكيف
 احراما اذا وقت سال عما
 وجبوا في الاحرام فاجابنا
 سكتت الغيبة
 اي حلك ويطرف
 في سنة ١٢
 بضم اليقين ان الخواجة
 اي بفتح ما كل
 بفتح لام فوحدة
 موضع قد اراد من الصدق
 اي الاشي من الخيال
 كدوال الاعناق ١٢

جمع
 اي قبل ان يصل الى
 ارض الحرم او اكل ثم
 الهدى بعبارة في الحرم
 ان كان بين
 او فقام ١٢ شرح

فيحرم ما عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
 والبقرة فانه ينحر ما حيث شاء قال محمد بن قيس بن عمرو وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
 وغيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي يمكنه لان الله
 تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينحر في
 الحرم فلا ينحر في الاية وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي و مالك بن انس اخرجنا
 مالك اخرجني عمر بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
 امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت الحقيق الا ان
 يكون سميت مكانا من الارض فلتنحر ما حيث سميت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن
 بقرة فحشرة من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
 غير انه قال ان لم تجد بقرة فبيع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
 فسألت فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عند عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
 سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقرة ولها ان تنحر ما حيث شئت
 الا ان تنوي الحرم فلا تنحر في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقرة تنحر في
 عن سبعة ولا تنحر في عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها اخرجنا مالك

لا ينحر اذا قربها في الحرم
 سبعة وما هو الا من الحرم
 على ما في نسخة
 ابي حنيفة دون ما

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
العلم والفضل والبرهان
والهدى والرشاد والنعيم
والعزة والكرامه والجلال
والإكرام والبرهان والهدى
والرشاد والنعيم والعزة
والكرامه والجلال والإكرام

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اجتنب وهو صائم محرّم فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من
 فقهاءنا **باب المحرم يخطى وجهه** أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن
 عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالتحرج وهو محرّم في
 يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى يلحّم صيد فقال كلوا قالوا لا تأكل قال
 كنت كئيتكم أنا صيد من أجل أخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان يقول ما
 فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد بن يقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي
 حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب المحرم يغسل رأسه** أو يغتسل
 أخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرّم إلا من الاحتلام أخبرنا
 مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن
 عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابو فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال
 المسور لا فارس له ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله فوجده يغتسل بين القصرين وهو
 يستتر ثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك
 ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرّم فوضع
 يديه على الثوب وطأها حتى يدالي رأسه ثم قال لا تسان لصيب الماء عليه أصب
 فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بيده وأقبر فقال هكذا رأيت يفعل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
العلم والفضل والبرهان
والهدى والرشاد والنعيم
والعزة والكرامه والجلال
والإكرام والبرهان والهدى
والرشاد والنعيم والعزة
والكرامه والجلال والإكرام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
العلم والفضل والبرهان
والهدى والرشاد والنعيم
والعزة والكرامه والجلال
والإكرام والبرهان والهدى
والرشاد والنعيم والعزة
والكرامه والجلال والإكرام

او كراوا عن جبير قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا حجب الدنيا
 من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن غانم بن عمر بن الخطاب
 عن محمد بن ابراهيم اليماني عن ربيعة بن عبد بن الهذير قال رايت عمر بن الخطاب
 يشد بعيره بالسقياء وهو يرمي نجيله في ظلمين قال محمد ويهدانا فدا باس به وهو قول
 ابى حنيفة والعامية من فقها نيا باب لبس المنطقة والعميان للمحرم
 اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا
 لا باس به قد رخص غيره واحد من الفقهاء في لبس العميان للمحرم وقال استوثق من نطقك
باب المحرم يحك جلده واخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة من امهم
 قالت سمعت عائشة تسال عن المحرم يحك جلده فتقول نعم وليشده ولو رطبت
 يداي واجتحت ثم لم اجد الا ان امك برجلي لا تحككت قال محمد ويهدانا فدا
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم تيزج** اخبرنا
 نافع من مبيته بن وهب اني بنى عبد الدار ان عمر بن عبد الله ارسل الى ابان بن
 عثمان او ابان امير المدينة وهما محرمان فقال عمر اني ارودت ان انكح طلحة بن عمار
 شيبة بن جبير وارودت ان تحفر ذك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان
 بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا يبيح المحرم ولا يخطب ولا يبيح اخبرنا مالك

قال مالك في
 العلم
 من سبنا
 من الملك والكلية
 رخص في العميان

راد في المحرم
 بن عباس
 ابن السيب
 علاؤ الدين
 اشاع في
 اسحاق

الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا باب الحلال
 يذبح الصيد ويصيده بل ياكل منه المحرم ام لا اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او
 بتودان فزده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال انما نزلوه عليك الا انما حرم
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير
 بن عمر انه مر به قوم محرمون بالريدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة ياكلونه
 فاقفاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر لم اقيتكم قال
 اقيتكم باكله قال عمر لو اقيتكم بغيره لا وجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
 حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينادوا له سوطه فابوا فاستأجروا
 ان ينادوا له رجب فابوا فاخذته ثم شدة على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بعضهم فلما اذركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك
 فقال انما هي طعمة اطعمكموها اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء

قوله بل ياكل منه المحرم ام لا
 قال قيل كيف كان لو فاداه
 فزده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت انما حرم
 الا انما حرم
 الا انما حرم
 الا انما حرم

بن يسار ان كعب الاجبار اقبل من الشام في ركب محرر حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتا بهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني امرتكم عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتا بهم كعب بان ياكلوه ويانزوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حلك على ان تقبيلهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي
نفسى بيده ان هو الا نشرة توت ينشره في كل عام مرتين اخرجت ما لك حدثنا
زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصببت جرادات بسوق فقال
الطعم قبضته من طعام اخرجت ما لك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان تيزر ووصيف الطبا في الاحرام **قال** محمود بهذا كله ماخذ اذا صادوا كلاب
الصييد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صييد من اجله او لم يصد من
اجله لان المحلال صاود وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصييد وصار لحمه فلا
باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي ان يصيده فان فعل كقرقرة خيرة
من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير
حج اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة

عمر بن الخطاب

من الجراد

من الجراد

من الجراد

من الجراد

من الجراد

من الجراد

من الجراد

من الجراد

بالحق ما ذكره

ابن أبي عمير

بعضهم الى قول

ابن عمير في قول

ابن عمير في قول

ابن عمير في قول

ابن عمير في قول

ابن عمير في قول

ابن عمير في قول

ابن عمير في قول

المخزومي استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال
ثم قفل الى اهله ولم يحج **قال** محمد وبهذا ما خذ ولا متعة عليهم وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار الكلي عن عبد الله بن عمر انه قال لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الى من ان اعتمر في ذى الحجة بعد الحج **قال** محمد كل هذا حسن
واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدي فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابي بن النبي صلعم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال
وثلثين في ذى القعدة **باب فضل العمرة في شهر رمضان**
اخبرنا مالك اخبرنا شاذلي بن بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولا ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى النبي صلعم فقالت اني كنت تجهزت للحج واروتها فاعتمر خضلي
فقال لها رسول الله صلعم اعتمر في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب**
المتمتع ما يجب عليه من الهدى اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
يسار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذى القعدة
او في الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم

ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اغتم في شهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يرحل فهو متمتع قد وجب عليه
 ما استقير من الهدى او الصيام ان لم يجد هدياً ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
الرجل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبهذا ناخذ الرجل في ثلاث
 اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب الكلى و**
غيره كحج او بغيره بل يجب عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام
 بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعرة من التمتع قال ثم رأيت يسعي
 حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة **قال** محمد وبهذا ناخذ الرجل واجب على
 اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
المحرم او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية
 اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة فدخلت مكة يوم

منه
 من نقتل من اسرع
 المشي تقارب الحلق
 وهو النجيب اجمع
 يقع على المهرنة نسبة
 الى جده حاتم بن كعب
 الاضارح
 رقية الصغيرة

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصيرين
 يا رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال والمقصيرين قالوا
 تاخذ من ضمير فليخلق والمخلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابني خديفة
 والعمامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا خلق في حج او
 عمرة اخذ من لحية ومن شارب قال محمد ليس هذا واجب من شارب فعد من شارب
 لم يفعله باب المرأة تقدم مكنج الحج او لعمرة فتحيض قبل قدوم
 مهيا او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
 التي تهبل تج او عمرة تهبل بجهدا اذ يبعثرها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب للمسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعله
 الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع

لا يطوف
 الاضحية

قال لئن بعرتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهدل بالحج والعمرة ثم لا يحل
 حتى يحل منها جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبیت ولا بين الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واطي
 بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد
 بن ابي بكر الى الشعيمة فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف النبي
 حذوا بالبیت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجوا من منى واما الذين
 كانوا اجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا ما خاض تقضى
 المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
 ابلت بعمرة فحافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت
 من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذهبت ما استيسر من الهدى بلخنا ان النبي صلى
 فخرج عنها بقره وهذا كله قول ابي حنيفة الامن جمع الحج والعمرة فانه يطوف للموفين
ويسعى سبعين باب المرأة بتحيض في حجها قبل ان تطوف
 طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة
 كانت اذا حجت ومعهما نساء خافت ان يحضن قد منهن يوم النحر فافضن فان
 حضن بعد ذلك لم ينظرن تنظيرهن وعن حيض اذا كن قد افضن اخبرنا مالك

لما تقدم عن علي بن ابي طالب
 عدا فبين كما حج عن
 عيبة السلام وهو الاصح
 من رواية عائشة
 خلاصة

كبره الرأفة تخفيف
 الانذار في اسبوع
 عبد الرحمن بن اشج

في الحديث للمرة الاولى الى باب

اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاثته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
 اريد ان اطوف بالبيت حتى اذ اكنت عند باب المسجد ابرقت فرجعت حتى ذهب
 ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ اكنت عند باب المسجد ابرقت فرجعت حتى ذهب
 ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة
 من الشيطان فاغتسلي ثم استغري بثوب ثم طوفي قال محمد وهذا ما خذ به
 المستحاضة فلتتوضا وتغفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وتو
 قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاها باب دخول مكة وما يستحب
 من الخسل قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
 اذا وني من مكة بات بذي طوى بين الثنتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل المدينة
 التي با على مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل او اذا
 من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمرا فيطوف
 بالبيت وبالصفاء والمروة ويوتر الخلق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
 فيطوف به حتى يخلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت
 قال محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف

عنه
 ان لفظ ابي حنيفة في قوله
 عمل الطوبى بالرجل
 بان يكون ثوبا
 في بعضه اذ ان
 قضا وتوثق طوف
 سبي الله على
 من ثم الدابة الذي
 يجعل في ثوبها
 من ثوبها
 يجمع
 الثانية يقع
 نون وشدة تحتها
 عقبه او طوبى
 وانه العنقا التي
 منها الى العنقا
 ويخرج من السفلى
 التي في باب

و يسبح ولكن لا يعجبنا له ان يعود في الطوائف حتى يجتمع او يقصر كما فعل القاسم و انما
 حين يدخل فهو حسن وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا
 فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك
 احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيها بين ذلك ويسأل الله تعالى
 ثم يهبط فيمشى حتى اذا اجابطن المسيل سعى حتى يطهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة
 فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يخرج من سعيه
 وسمعه يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
 واني اسالك كما يدتني الى الاسلام ان لا تنزع عني حتى تتوفاني وانا مسلم اخبرنا
 مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين سعى بين الصفا والمروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى طهر منه قال وكان
 يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهمل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد
 وهذا كله ناخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهمل ودعا ثم هبط ما شيا حتى يبلغ بطن
 الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينة حتى ياتي المروة فيصعد

لا يشك من سركم
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا
 فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيها بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشى حتى اذا اجابطن المسيل سعى حتى يطهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يخرج من سعيه وسمعه يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما يدتني الى الاسلام ان لا تنزع عني حتى تتوفاني وانا مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سعى بين الصفا والمروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى طهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهمل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد وهذا كله ناخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهمل ودعا ثم هبط ما شيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينة حتى ياتي المروة فيصعد

در دهن من بخیزد و در
بیتک و در

عليها تيكبر و بهل و يدعو يصنع ذلك منها سبعاً يسبح في بطن الواو في كل مرة منها

وهو قول ابي حنيفة والعمامة باب الطواف بالبيت راكبا او

ما شيا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب

بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلعم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول صلعم

فقال طوف في من ورا الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلعم يصلي

جانبا للبيت ويقف بالطوك وكتاب مسطور قال محمد ويهدانا خذ لا بأس للمريض

وذي الحلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعمامة

من فقها سنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي بليكنة ان عمر بن الخطاب

سار على امرأة مجددة تطوف بالبيت فقال يا امته اهدا تعدي في بيتك ولا تؤذي

الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكنة فقيل لها هاك الذي كان ينهاك عن الخروج

قالت واهلا الطبع حيا واعصيه ميتا باب استسلام الركن اخبرنا مالك

حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا

عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن

يا ابن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمينين ورايتك تلبس النخال

الستبديت ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا

منه من الجذوم
نبتة الى اليوم بالكلية
الموت كلون فلذا يابون
عن باران النبي عليه السلام
اخبرني محمد بن نويرة
في القصص وقال كل
بالله رواد الزماني

شئ
للشيء والجب الامم
بجوز الاكوب

بفتح سبعة
دشتة واما اعترفت
وان عاذتهم ليس
انحال بالشعرية

بفئة اجمع
نسب الى البيت
ابو عبد الله بن نويرة

بالقطن النسيب
شعر من علق اجمع
ابو عبد الله بن نويرة

فانتم تهموننا بكوننا
بعض من العلم فاجتهد
ببعض تلك المرأة الجذوة
يقول ان لا تظن
احد من السلف بعينيه

لا يستطيع ان يجاوه هو قول ابي حنيفة والحامة من فقهاء ائمة الله تعالى وقال
 مالك بن انس لا ارى ان يحد عن احد باب الصلوة بمنى يوم التروية
 اجترنا مالك اجترنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
 ثم يجتدوا واطلعت الشمس في معرفة قال محمد بن وكذا السنة فان عجل او تاخر خلا باس
 ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الغسل بعرفة
 يوم عرفة اجترنا مالك اجترنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين
 يريد ان يروح قال محمد بن الحسن وليس بواجب باب الدفع من عرفة
 اجترنا مالك اجترنا هشام بن عروة ان اباه اجتره انه سمح اسامة بن زيد يحدث عن
 سير رسول الله صلعم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة انص
 قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بن بلغنا انه قال صلعم عليكم بالسكينة
 فان البر ليس بايصاع الابل واليخاف الخيل وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب بطن محمد اجترنا مالك اجترنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في
 بطن محمد بقدر رمية بحجر قال محمد بن كلبه واسم ان شئت حركت وان شئت است
 على حنك بلغنا ان النبي صلعم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض
 من عرفة وحين افاض من المزلفة باب الصلوة بالمزلفة اجترنا مالك

وذا استثنى اجترنا نافع
 جعلنا في صلواتنا
 من كان حنك ونفسه
 العبادة والفرونة
 فخذوا بالاشياء
 لا يوافقوا موضع متبعين
 المشايخ اجمع
 في قولهم في الحديث
 حتى ينزلوا افسس سببا
 مجمع
 في العين والنون
 السبب من الابطال والاسماء
 بطن محمد
 بطن محمد بطن محمد
 ليس الكسورة او ادين
 في لغة منى وبسبب واد
 ان راد فغضب ببعض
 الكفار المشي

على اسماء الابل والاربعاء
 الخيل المشي

قال زفر باذان
واقامتين واليه يذهب
العلمي في الاقاصيص

اخبرنا ما وقع ان عبداً من بن عمر كان يصل المغرب والعشاء بالمزولة جميعاً اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعشاء بالمزولة جميعاً اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الا
نصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء بالمزولة جميعاً في حجة الوداع قال محمد ويهنا ما خذ لا يصل الرجل
للمغرب حتى ياتي المزولة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذان واقام فيصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي حجرة العقبة يوم النحر اخبرنا

مالك اخبرنا ما وقع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب خطب
الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذ اجتمعت منى فمن رمى بالحجرة التي عند
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احدنساء ولا طيباً حتى يطوف
بالبيت احببنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى بالحجرة ثم حلق
او قصر ونحى به ايا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا
النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

يوم النحر قال محمد بن جهم روي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه
انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد
فحليه وم باب رعي الجمار راكبيا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا واهبين وراجحين واول من ركب
معاوية بن ابي سفيان قال محمد بن ابي حنيفة افضل ومن ركب فلا بأس بذلك باب
ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمر بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقواقيل يكبر الله ويسبح ويده
الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب رعي
الجمار قبل الزوال او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا تبرئ الجمار حتى تنزل الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد
وبهذا نأخذ باب البيوتات وراعقبة منى وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس
من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيت احد من
الحجاج ليالي منى وراعقبة قال محمد وبهذا نأخذ لا يبيت احد من الحجاج ان يبيت

سبح
تقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا
ادعوا الى الله
بالحكمة
والتي هي احسن
واذ اذعوا
الى الله
بالحكمة
والتي هي احسن
واذ اذعوا
الى الله
بالحكمة
والتي هي احسن

اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت برض
 فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا
 عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالبعد وفسل عن رجل اعتمر فنهشته
 حية فلم يسطع للمضي فقال ابن مسعود ليبحث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا غمر
 عنه الهدي حل وكانت عليه مرة مكان عمرته وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقها كباب تكفين المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان ابنه
 واقده بن عبد الله ومات محرما بالجفنة ونمر راسه قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة
 اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه باب من ادرك عروة ليلة المزدلفة
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعروة ليلة
 المزدفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة
 باب من غربت له الشمس في النصف الاول وهو بمنى اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التمتع
 وهو بمنى لا يفتقر حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة
 باب من نقر ولم يخلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال
 من اياه يقال له الحجر وقد افاض ولم يخلق راسه ولم يقصر حين فلك فامر عبد الله ان يرح

يوم امار فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت برض
 اماره وفي نسخة يوم المزدلفة
 ولا يعلم خلافه عن احد من
 الامة الا بالشج
 على
 ان لا يخرج من مكة
 بعد ذهاب الشج

اللجنة اذ لا طواف
بما ذكره في موطاء

قبل الرمي والى
في شئ عليه وكذا لا طواف
غير منى من ارض الحرم
اه فضل
في صل ان لا طواف
وقوف في نفس
اباها بعد وقوف
قبل الخلق سوالان
لوي ابا بعد
ولا يفسد
الخلق قبل الطواف
ولو جامع بعد طواف

فيخلق راسه ولم يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ^{عليه} قال محمد وبهذا نأخذ باب
الرجل من جامع امراته بعرفة قبل ان يفيض ^{عليه} اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزبير الكوفي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته
قبل ان يفيض قامه ان يخبر بدنة ^{عليه} قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلعم من

وقفت بعرفة فقد اورك حجه فمن جامع بعد ما وقعت بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة
بجامعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وهو قول ابي حنيفة

والحائمه من فقهاءنا باب تعجيل الالهلال اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابي بن عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعنا

وانتم تدعون اهلوا اذ ارايتم الالهلال ^{عليه} قال محمد تعجيل الالهلال افضل من تأخيره اذا
ملكتم نفسك وهو قول ابي حنيفة والحائمه من فقهاءنا باب القفول

من الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان
اذا قفل من حج او عمرة او عروة يدير على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
ايوبون يايوبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الاعراب وحده ^{عليه} باب الصدور اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم

الزيارة وقبل الملك
فعلية لوجوه الحج
الويلام
عليه شعنا ابي حنيفة
ياتون شعنا ابي حنيفة
وانتم ينون ابي حنيفة
بلد من انا لم نرى
ان لا يروا اخبرنا
انما جاز في الجبة ككثرة
في شعنا
الفضل في القاف والفاء
ويستوفى في سببها تقا والاء
نكون الكون ايجون ما بل
ما يكون الا بال
الصدور في شعنا

نكون الكون ايجون ما بل
ما يكون الا بال
الصدور في شعنا

وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يخطب على

خطبة ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الرحمن

بن يونس عن الامام عن ابيه عن ابهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة

اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب

الثيب احمق بنفسها ممن وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن

خمس ابنة خدام ان ابانماز وجهاد هي ثيب فكرهت ذلك فجات رسول الله صلى الله

فردنكاه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الاباؤنهما

فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضا ما يمسها نهاز وجهاد الدنيا وغير ما

وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الرجل يكون عنده

الشر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف وكان يخذ

عشرة نسوة حين اسلم التقي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن

قال محمد وبهذا نأخذ ثمان منهن اربعا ايتهن ثمانا ويفارق من بقي واما ابو حنيفة

فقال لكاح الارباع الاول چانردنكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

وهذا قال الامام مع نكاح
على من زاد له نكاحات ففرض
فلا يخطب احدكم على خطبة
ابيه عن الامام عن ابيه عن ابهريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة والعمامة
من فقهاءنا باب الثيب احمق
بنفسها ممن وليها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية
الانصاري عن خمس ابنة
خدام ان ابانماز وجهاد هي
ثيب فكرهت ذلك فجات رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فردنكاه قال محمد لا ينبغي
ان تنكح الثيب ولا البكر اذا
بلغت الاباؤنهما فاما اذن
البكر فصمتها واما اذن
الثيب فرضا ما يمسها نهاز
وجهاد الدنيا وغير ما وهو
قول أبي حنيفة والعمامة
من فقهاءنا باب الرجل يكون
عنده الشر من اربع نسوة
فيريد ان يتزوج اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب قال
بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرجل
من ثقيف وكان يخذ عشرة
نسوة حين اسلم التقي فقال
له امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن قال محمد وبهذا
نأخذ ثمان منهن اربعا ايتهن
ثمانا ويفارق من بقي
واما ابو حنيفة فقال لكاح
الارباع الاول چانردنكاح
من بقي منهن باطل وهو قول
ابراهيم النخعي

عن
ابن شهاب
قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
الرجل من ثقيف كان يخذ
عشرة نسوة حين اسلم
التقي فقال له امسك منهن
اربعا وفارق سائرهن
قال محمد وبهذا نأخذ
ثمان منهن اربعا ايتهن
ثمانا ويفارق من بقي
واما ابو حنيفة فقال
لكاح الارباع الاول
چانردنكاح من بقي
منهن باطل وهو قول
ابراهيم النخعي

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكان
 عنده اربح نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم فارق امرتك
 ثلاثا وتزوج قال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يجنبنا ان يتزوج خامسة
 وان بث طلاق احدهن حتى تنقضي عدتها لا يجنبنا ان يكون ما اده في رسم نسوة
 حريرة وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقها نسا باب ما يوجب الصداق
 اخبرنا مالك اخبرنا شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأة وارحمت
 استور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعمامة
 من فقها نسا وقال مالك بن انس ان طلقها بعدة كك لم يكن لها الا نصف المهر
 الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق باب نكاح الشغار
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار
 ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكح الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا نأخذ
 لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يتزوج ابنته فانكح
 جائز ولها صداق مثلها من نساها لا وكس ولا شطط وهو قول ابى حنيفة والعمامة
 من فقها نسا باب نكاح السر اخبرنا مالك عن ابى الزبير ان عمر اتي برجل في
 نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا يجزئه ولو كنت تقدمت

من نكح ابنته...

العمامة من فقها نسا
 في رسم نسوة
 ما اده في رسم نسوة
 ابى حنيفة والعمامة
 من فقها نسا
 من فقها نسا
 من فقها نسا

قال ابن النجار وهو قول
 علي بن زيد بن ثابت
 بن عمر وجار ومعاذ بن
 الشغار بكم النسيان واليمن
 البعثة وهو ان لا يزوج الرجل
 المرأة طلاقا ولا نكاحا
 بغير صداق
 من نساها لا نساها
 باقرار وصفتها المسمى
 لا يكون

ابى حنيفة والعمامة
 من فقها نسا
 من فقها نسا
 من فقها نسا
 من فقها نسا
 من فقها نسا
 من فقها نسا

فيه رجعت قال محمد وهذا ما خذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد
 على هذا الذي رده عمر برجل وامرأة فهذا نكاح السلان الشهادة لم تكمل ولو كنت
 الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسر نكاح
 السلان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا
 اسرته قال محمد اخبرنا محمد بن ابا ن عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب باجر
 شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد فهذا ما خذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واحتمها
في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن
 ابي ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اتوطا احدهما بعد الاخرى قال لا احب
 ان اخبرهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
 سأل عثمان عن الاختين مما ملكت باليمين هل يجمع بينهما فقال احتمها اية وحرمتها
 آية ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقى رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأله عن ذلك
 فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته كالا قال ابن
 شهاب اراه عليا قال محمد وهذا كله ناخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها
 ولا بين المرأة واحتمها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من المحرمات شيئا

سأل عن نكاح السلان
 في قوله نكاح السلان
 في قوله نكاح السلان
 في قوله نكاح السلان
 في قوله نكاح السلان

من الامور التي
 في قوله نكاح السلان
 في قوله نكاح السلان
 في قوله نكاح السلان

جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو
 ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما يحل لها
 ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا **باب العزل** اجبرنا
 مالك اجبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
 اجبرنا مالك اجبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن مولى ابي ايوب الانصاري عن
 ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اجبرنا مالك اجبرنا ضمرة بن سعيد
 الكاظمي عن الحجاج بن عمرو بن غزوة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاهه ابن
 قهر رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسأ اللاتي
 كنن باعجب التي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحل مني افا عزل قال افنته يا حجاج
 قال قلت غفرا صدك انما تجلس اليك لتتعلم منك قال افنته قال قلت
 بهو حركتك ان شئت العطشة وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
 من زيد فقال زيد صدق **قال** محمد وهذا ما اخذ لزي بالعزل باسما من الامة
 فاما الحجر فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واما كانت الامة زوجة الرجل فلا
 ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولانا وهو قول ابي حنيفة اجبرنا مالك اجبرنا
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

فلا يخرج النكاح الا
 والاول المهر
 معك هو ان يجامعها
 قارب الا نزل نزل
 الذكر فانزل خارج الفرج
 حتى يعجزه
 فانه اذا اجبر
 نكحتم شئك والعبيتك
 اصبري انك تكلف اني نكح
 ومع وجود الابدان يجوز النكاح
 شئك على
 فقال زيد اني لم اصف
 اي العيب ما شئك

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما ثم يكها حق تطهر ثم يتوض ثم تطهر ثم ان شأبدا ملكها
وان شأبدا قبل ان يمها قال محمد بن عبد الله بن باب طلاق
الحرم حرم العبد اذ خبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نسي
مكاتب ام سلمة كانت تحت امرأة حرة فطلقها تطيقين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك اذ خبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
نفيها كان عجز الام سلمة او مكاتبها وكانت تحت امرأة حرة فطلقها تطيقين ثم
ادوا ان يزوجها فامرهم اذ وبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتي عثمان فسأله عن ذلك فلقه
عجز الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتداه جميعا قال لا حرمت عليك
حرمت عليك اذ خبرنا مالك اذ خبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته
ثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره وحررة كانت ادامة وعدة الحرة ثلاثة قروا
وعدة الامة حيضتان قال محمد وقد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه
فقهاؤها فانهم يقولون الطلاق بالثنا والعدة بهن لانه اذ عود وجل قال فطابق
سعد بن مسعود فانما الطلاق للعدة فانما كانت الحرة وزوجها عود فعدتها ثلثة قروا
قروا وطلاقها ثلاث تطيقات للعدة كما قال ابن مسعود تبارك وتعالى وانما كان الحرم
تحرمة امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطيقتان كما قال سعد بن مسعود وجل

ان نسيها
فوقه

سعيد بن المسيب
عنه

حرمت عليك
الامة

وما كنت لارود امر اقصته فقرت تحتة ولم يكن ذلك طلاقا اخرجنا مالك اخرجنا
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرنا فالقضاء ما قضت الا ان ينكر
 عليها فيقول لم اورد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون ملك بها في عدتها
 اخرجنا مالك اخرجنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
 الرجل امراته امرنا فلم تفارقها قرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبنو
 ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو طلاق
 نومي الزوج فان نومي واحدة بائنة وان نومي ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقهاءنا باب الرجل يكون تحتة امته فيطلقها
 ثم يمشي بها اخرجنا مالك اخرجنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
 انه سئل عن رجل كانت تحتة وليدة فابنت طلاقها ثم اشترى ما يحل له ان يسهها
 فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبنو ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقهاءنا باب الامته تكون تحت العبد فتعتق
 اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر كان يقول في الامته تحت العبد فتعتق ان لها
 الخيار فالم يسهها اخرجنا مالك اخرجنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
 زبيرا مولاة لبني عدي بن كعب اخرجت اباها كانت تحت عبيد وكانت امته فاعتقت

طالق الزوج فان اطلقه
 بيده من اهل السن كما ورد

عنه بنده ما يعين
 الرجل طلاق امرته اذا
 طلقها من الرجعة وان
 طلقها باللف لغتها

عن ابي حنيفة

فارسلت اليها حفصة ام المؤمنين وقالت اني محترتك خبر او ما احب ان تصنع
 شيئا ان امرك بيدك ما لم يرك فاذا مسك فليس لك من امرك شيئا قالت
 فقارقه **قال** محمد اذا علمت ان لها خيارا فامر بايها ما وامت في مجلسها ما
 تقم منه او تاخذ في عمل آخر او يسها فاذا كان شئ من هذا بطل خيارها فان
 مسها ولم تعلم بالعتق او علمت ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا **باب طلاق المريضة** اخبرنا
 مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
 امرأته وهو مريض فورثها عثمان منته بعد ما انقضت عدتها اخرجنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن الفضل عن الاعمش عن عثمان بن عفان انه ورث نساء من مملته
 كان طلق نساءه وهو مريض **قال** محمد يرثه ما ومن في العدة فاذا انقضت
 العدة قبل ان يموت فلا ميراث له من ذلك وذكره هشيم بن بشير عن المخيرمي
 عن ابراهيم النخعي عن شريح عن عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته
 ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما وامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث
 لها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا **باب المرأة تطلق او**
يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان

في العدة ما وامت في عدتها
 فان كان طلق نساء من مملته
 كان طلق نساءه وهو مريض
 قال محمد يرثه ما ومن في العدة
 فاذا انقضت العدة قبل ان يموت
 فلا ميراث له من ذلك وذكره
 هشيم بن بشير عن المخيرمي
 عن ابراهيم النخعي عن شريح
 عن عمر بن الخطاب كتب اليه
 في رجل طلق امرأته ثلاثا
 وهو مريض ان ورثها ما وامت
 في عدتها فلا ميراث لها
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقها لنا

ابن عمر عن رجل عن امرأة يتوقى عنهما زوجها قال فاذوا وضعت فقد حلت قال رجل
من الانصار كان عنده ابن حرمين الخطاب قال لو وضعت ما في بطونها وهو على
سريه لم يدقن بعد حلت قال محمد وبيدنا ما حد وهو قول ابي حنيفة والعمارة
بن قيس انما حلت بما ملك اخبرنا ما فرغ عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطونها
قال محمد وبيدنا ما حد في الطلاق والموت جميعا تنقض عدتها بالولادة وهو
قول ابي حنيفة باب الا يلا اخبرنا ما ملك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
قال اذا اكل الرجل من امراته ثم قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته لم يملك
من طلاقها شي فان مضت الاربعة الا اشهر قبل ان يفي فهي تطليقة
وهي ملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي بها خبرنا ما ملك
اخبرنا ما فرغ عن ابن عمر قال ايام رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الا اشهر
يوقوف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الا اشهر
يوقف قال محمد بن عمار عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اتوا الى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر
قبل ان يفي فقد بانها تطليقة بائنة وهو مخاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عمر بن قيس في قوله الآية للذين يهاونون

قال ابن عمر
عن رجل عن
امرأة يتوقى
عنها زوجها
قال فاذوا
وضعت فقد
حلت قال رجل
من الانصار
كان عنده
ابن حرمين
الخطاب قال
لو وضعت ما
في بطونها
وهو على
سريه لم يدقن
بعد حلت قال
محمد وبيدنا
ما حد وهو
قول ابي
حنيفة
والعمارة
بن قيس انما
حلت بما ملك
اخبرنا ما
فرغ عن ابن
عمر قال اذا
وضعت ما في
بطونها
قال محمد
وبيدنا ما
حد في
الطلاق
والموت
جميعا
تنقض
عدتها
بالولادة
وهو
قول
ابي
حنيفة
باب
الا
يلا
اخبرنا
ما
ملك
اخبرنا
الزهري
عن
سعيد
بن
المسيب
قال
اذا
اكل
الرجل
من
امراته
ثم
قبل
ان
تمضي
اربعة
اشهر
فهي
امراته
لم
يملك
من
طلاقها
شي
فان
مضت
الاربعة
الا
اشهر
قبل
ان
يفي
فهي
تطليقة
وهي
ملك
بالرجعة
ما
لم
تنقض
عدتها
قال
وكان
مروان
يقضي
بها
خبرنا
ما
ملك
اخبرنا
ما
فرغ
عن
ابن
عمر
قال
ايام
رجل
الى
من
امراته
فانه
اذا
مضت
الاربعة
الا
اشهر
يوقوف
حتى
يطلق
او
يفي
ولا
يقع
عليها
طلاق
وان
مضت
الاربعة
الا
اشهر
يوقف
قال
محمد
بن
عمار
عن
عمر
بن
الخطاب
وعثمان
بن
عفان
وعبد
الله
بن
مسعود
وزيد
بن
ثابت
انهم
قالوا
اتوا
الى
الرجل
من
امراته
فمضت
اربعة
اشهر
قبل
ان
يفي
فقد
بانها
تطليقة
بائنة
وهو
مخاطب
من
الخطاب
وكانوا
لا
يرون
ان
يوقف
بعد
الاربعة
وقال
ابن
عمر
بن
قيس
في
قوله
الآية
للذين
يهاونون

قال ابن عمر
عن رجل عن
امرأة يتوقى
عنها زوجها
قال فاذوا
وضعت فقد
حلت قال رجل
من الانصار
كان عنده
ابن حرمين
الخطاب قال
لو وضعت ما
في بطونها
وهو على
سريه لم يدقن
بعد حلت قال
محمد وبيدنا
ما حد وهو
قول ابي
حنيفة
والعمارة
بن قيس انما
حلت بما ملك
اخبرنا ما
فرغ عن ابن
عمر قال اذا
وضعت ما في
بطونها
قال محمد
وبيدنا ما
حد في
الطلاق
والموت
جميعا
تنقض
عدتها
بالولادة
وهو
قول
ابي
حنيفة
باب
الا
يلا
اخبرنا
ما
ملك
اخبرنا
الزهري
عن
سعيد
بن
المسيب
قال
اذا
اكل
الرجل
من
امراته
ثم
قبل
ان
تمضي
اربعة
اشهر
فهي
امراته
لم
يملك
من
طلاقها
شي
فان
مضت
الاربعة
الا
اشهر
قبل
ان
يفي
فهي
تطليقة
وهي
ملك
بالرجعة
ما
لم
تنقض
عدتها
قال
وكان
مروان
يقضي
بها
خبرنا
ما
ملك
اخبرنا
ما
فرغ
عن
ابن
عمر
قال
ايام
رجل
الى
من
امراته
فانه
اذا
مضت
الاربعة
الا
اشهر
يوقوف
حتى
يطلق
او
يفي
ولا
يقع
عليها
طلاق
وان
مضت
الاربعة
الا
اشهر
يوقف
قال
محمد
بن
عمار
عن
عمر
بن
الخطاب
وعثمان
بن
عفان
وعبد
الله
بن
مسعود
وزيد
بن
ثابت
انهم
قالوا
اتوا
الى
الرجل
من
امراته
فمضت
اربعة
اشهر
قبل
ان
يفي
فقد
بانها
تطليقة
بائنة
وهو
مخاطب
من
الخطاب
وكانوا
لا
يرون
ان
يوقف
بعد
الاربعة
وقال
ابن
عمر
بن
قيس
في
قوله
الآية
للذين
يهاونون

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان امد غفور لمريم وان عزمو
الطلاق فان امد سمع عليهم قال الفخري الجماع في الاربعة الاشهر عزمية الطلاق
انقضاء الاربعة الاشهر فاوامضت بانث بتطبيقه ولا يوقف بعدا وكان عليه
بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابيس
بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدالها ان يتكلمها فجاه
يستفتى قال فذهب معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا يتكلمها حتى يتكلم
زوجا غيره فقال انما كان طلاقا اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فقهاءنا لانه يطلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقتين وقعت
الاولى خاصة لانها بانث بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها
الثانية والثالثة ما دامت في العدة باب المرأة يطلقها زوجها
فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول اخبرنا مالك اخبرنا

هذا هو قولنا
في قوله من نسائهم
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان امد غفور لمريم وان عزمو
الطلاق فان امد سمع عليهم قال الفخري الجماع في الاربعة الاشهر عزمية الطلاق
انقضاء الاربعة الاشهر فاوامضت بانث بتطبيقه ولا يوقف بعدا وكان عليه
بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابيس
بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدالها ان يتكلمها فجاه
يستفتى قال فذهب معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا يتكلمها حتى يتكلم
زوجا غيره فقال انما كان طلاقا اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فقهاءنا لانه يطلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقتين وقعت
الاولى خاصة لانها بانث بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها
الثانية والثالثة ما دامت في العدة باب المرأة يطلقها زوجها
فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول اخبرنا مالك اخبرنا

والعمامة قال الحسن
وطا وجابر بن زيد
بفتح واحدة لانها بين
لأنه انما يطلقها مرة
لأنه انما يطلقها مرة
لأنه انما يطلقها مرة
لأنه انما يطلقها مرة

عدة ام الولد فقال لا يتسوا علينا في بيتنا ان تك امة فان عدةها عدة حرة قال
 محمد و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي و العامة من فقهاءنا باب
الحنيفة و البرية و ايشبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
 بن عمر انه كان يقول الحنيفة و البرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وليدة فقال لا لها شي
 بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقتة قال محمد اذا نوى الرجل بالحنيفة و البرية
 ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات و اذا راها واحدة او شنتين او لم يروها
 شيئا فهي واحدة بالسن و دخل بامرته او لم يدخل بها و هو قول ابي حنيفة و العامة
 من فقهاءنا باب **الرجل يولد له فيحلب عليه ايشبه** اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير ان رجلا من
 اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال
 رسول الله صلى الله عليه و سلم بل لك من اهل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة فيدها من
 اوراق قال نعم قال فما كان ذلك قال اراه نزع عرق يدر رسول الله صلى الله عليه و سلم
 فلعن و نك نزع عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان يمتني من ولده بهذا و
نحوه باب طهارة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

اخبرنا ابن شهاب عن ابي بصير ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بل لك من اهل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة فيدها من اوراق قال نعم قال فما كان ذلك قال اراه نزع عرق يدر رسول الله صلى الله عليه و سلم فلعن و نك نزع عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان يمتني من ولده بهذا و نحوه باب طهارة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وليدة فقال لا لها شي بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقتة قال محمد اذا نوى الرجل بالحنيفة و البرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات و اذا راها واحدة او شنتين او لم يروها شيئا فهي واحدة بالسن و دخل بامرته او لم يدخل بها و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا باب الرجل يولد له فيحلب عليه ايشبه

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم
 الفتح وخرج عكرمة ثاريا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت
 عليه فدعتة الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلعم فلما راه النبي صلعم وثب اليه
 فرجاورمى عليه رواه حتى بايعه **قال** محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافرا في
 دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأة
 وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة
 وابراهيم النخعي **باب انقضاء الحيض** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي
 الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن
 فقالت صدق عروة وقد جاؤا لها فيه ناس قالوا ان الدم عز وجل يقول ثلاثة
 قروا فقالت صدقتم وتدرؤن ما الاقرا انما الاقرا لا طهارا **خبرنا مالك**
 اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
 مثل ذلك **خبرنا مالك** اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان
 رجلا من اهل الشام يقول له الا حوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقالت انما وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية

بنت الحارث بن هشام
 بالحيض عليه
 بالرب الهاجر وكان
 فادرس من بنوه
 على بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة
 كان بنو من الازواج
 انقضاء الحيض
 مدة الحيض
 انقضاء
 العروة
 مع عروة بن الزبير
 عن عائشة
 خبرنا ابن شهاب
 وخالها ناس
 من الصحابة
 شرح
 فقالت
 شرح

محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب المرأة المطلقة
 زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين
 ثم ترفع حيضتها اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 جبان انه كان عند جده امرأتان ناشيته وانصارية فطلق الانصارية وهي
 ترضع وكانت لا تبيض وهي ترضع فمر لها قريب من سنة ثم بك زوجها
 جبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انما ارثت ما لم
 احض فاخصموا اليه الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
 عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب
 اجبرنا مالك اجبرنا يزيد بن عبد الله بن قيس ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
 رفعها حيضتها فانها تنظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتد
 بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اجبرنا ابو حنيفة حماد عن ابراهيم
 ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين
 ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة عبد الله بن مسعود
 عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكلها اجبرنا عيسى بن

عنه
 وبيان وضع جملة التالية
 والجملة ان اللسان بعد
 حالان عند الاطلاق
 شها
 عنه
 ان الاصل انصارية بلغة
 الواردة ما ينبغي
 عنه
 فليكن تصغيرا
 شها

أراه فلما تم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان علي فلان
 من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم أخير تامالك أخيرنا عبد الله بن دينار عن
 بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلعم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
 أخير تامالك أخيرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انه كان يدخل
 عليهما من ارضعة اخواتها ونبات اخيها ولا يدخل عليهما من ارضعتنسا اخواتها
 أخير تامالك أخيرنا الزهري عن عمرو بن الشريعة عن ابن عباس سئل عن
 رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل تنزع
 الغلام الجارية قال لا اللقح واحد أخير تامالك أخيرنا ابراهيم بن عقبة
 سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين ولو كانت قطرة واحدة
 فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله أخير تامالك أخيرنا ابراهيم
 بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
 أخير تامالك أخيرنا ثور بن زيدان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
 وان كانت مصة واحدة فهي تحرم أخير تامالك أخيرنا مولى عبد الله بن عمر
 ان سالم بن عبد الله أخيرا ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع له
 اخيها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي

الان كان يرضع
 غيره اخواتها
 على
 سبب العلق
 في
 وهو يرضع بصيغة الجمل
 او المعلوم ان الامام
 في تصنيفه
 عن
 بن عبد بن

رسول الله صلعم زيد بن حارثة فانك أبو حذيفة سالم وأبو هريرة أن ابنه أكله ابنة
 أخيه فاطمة بنت الوليد بن عقبه بن ربيعة وهي من المهاجرات الأولى وهي يومئذ
 من أفضل ما في قريش فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل أو لم يحرمه لا بأبهم لم يقطع
 عند الله رد كل أحد ممنى له أبية فان لم يكن يعلم أبوه روى في مواهبه فجات سهدية
 بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي كمل رسول الله صلعم فيما بلغنا
 فقالت كنازك سالماء لوداد كان يدخل علي وأنا أفضل وليس لنا البيت واحد فما
 ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلعم فيما بلغنا رضعية خمس رضعات فحرم
 بلبتك أو بلبنهما وكانت تراها من الرضاوة فاختت بذلك عائشة فيمن تجب
 ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمرهم كلتهم وبنات أخيهما يرضعن من
 اجبين ان يدخل عليها وأبي ساير ازواج النبي صلعم ان يدخل عليهن بلبك الرضاوة
 أحد من الناس وقلن لعائشة وأمد ما زرع الذي أمر به رسول الله صلعم سهدية
 بنت سهيل الارضاوة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلعم والله لا يدخل
 علينا بهذه الرضاوة أحد فعلى هذا كان رأي ازواج النبي صلعم في رضاعة الكبر
 أخيه نائلك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة
 الا في المهد ولا رضاعة الا ما بنت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاوة الا ما كان

بضم ففتح مضمون "أبي"
 شمس
 رد على جنة الجول لل
 النبي "رسول"

لوي بضم لام في فقرة
 وقد تبدل "رسول"

فضل بضم ففتح
 قال بابا جواي
 ماس الصدق

فتم بفتح
 الفتحة

أبي الجوابين

فان كان لا يرضع
 شمس

وما يحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز ما

الرجل يذبح اضحية قبل ان يعذر ويوم الاضحى اخصبه

مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن قيس ان عويم بن اسقر ذبح اضحية قبل ان يعذر

يوم الاضحى وانه ذكر ذلك برسول الله صلعم فامره ان يعود باضحية اخرى قال

محمد وبهذا نأخذ اذ كان الرجل في مصر يصل العيد فيه فذبح قبل ان يصل الامام فاما

شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في ياقية او نحوها من القرى

الثلاثة عن المصنفان فذبح حين يطلع الفجر حين تطلع الشمس اجزاء وهو قول ابى حنيفة

رحمة الله تعالى باب ما يجزئ من الضحايا عن الثمن واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمار بن عبيد ان عطاء بن يسار اخبره ان اباليوب صاحب رسول الله

اخبره قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تبا الناس

بعد ذلك فصارت مائة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة

الواحدة يضحى بها عن نفسه فياكل ويلطم اهلها فاما شاة واحدة تضحى عن اثنين

او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابى حنيفة والعمامة

من قفها لنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع

رسول الله صلعم بالحدية البدنية عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنية والبقر

من الغنم ذبوا بالضحى على
وما بين طلوع الفجر
على يوم اوله ويومان بعده
ما روى مالك في قوله
ابن عمر كان يقول الاضحى يومين
بعدهم الاضحى ذبوا قول عثمان
ابى حنيفة
الثلاثة على البعوضة

عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال
عن ابى حنيفة قال

باب ما يجزئ من الضحايا
عن الثمن واحد
قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه فياكل ويلطم اهلها فاما شاة واحدة تضحى عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قفها لنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلعم بالحدية البدنية عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنية والبقر

يخبرني عن سبعة في الاضحية والهدى متفرقين كانوا مجتمعين من اهل بيت
 واحد وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب الذبايح
 اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى نعجة له باحد
 الموت فذكاهنا بشطاط فسأل رسول الله صلعم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاوية بن سعد وسعد بن
 معاوية اخبره ان جارية الكعب بن مالك كانت ترعى نعما له يسلم فاصيب منها
 شاة فادركتها ثم ذبحها بحجر فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال لا بأس بها
 كلوها **قال** محمد وبهذا ما أخذ كل شيء افرى الا وواج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس
 بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة
 والعامية من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول ما ذبح به اذا ابيض فلا بأس به اذا اضطرت اليه **قال** محمد وبهذا
 ما أخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزع وعين قافري
 الا وواج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزع وعين فانما قتلتها
 قتلا فهي ميتة لا توكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصيد**
وما يكره اكله من السباع وغيره اخبرنا مالك اخبرنا ابن

لغة في الكلام وتفسيرها في
 عين الله وسيدنا قطيب بن
 ابن سعد بن واذا كان في
 العجوة والعود والورد
 صلعم بنوع الكلب وسكون
 الكلام فمعين فلو لم يزل الكلب يذبح
 انما الا وواج انما قطعها وانما
 انما اسأل بسنة الا السن
 لاداه انما في ذلك
 في العين فلو لم يزل
 في قوله اذا اضطرت اليه فكله وانهر الدم
 في قوله كان من البدن وقوة
 الاضحية ذبح من الظن والبدن
 الصدر وهو من الظن والبدن
 وهو يخبر النفس والمري

وهو ذبحان وهو يذبح
 الدم وجل البنية
 بقطع ثلاث منها
 عند ابي حنيفة
 وهو قول ابي يوسف
 الا السن

خائفة ان يهدي لها صب فاما رسول الله صلعم فسألته عن اكله فيها ما عذبه فجات
 سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم تطعمينيها مما لا تأكلين
 احب تر يا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث
 عن علي بن ابى طالب انه نهى عن اكل الضب والضبج **قال** محمد بن زكريا احب اليها
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب ما لفظ البحر من السمك الطما**
في وغيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن اسير يره سأل
 عبد الله بن عمر عن لفظ البحر فيها عنه ثم انقلب قد عاب بصحف فقرا احل لكم صيد البحر
 وطعامه متاعا قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله **قال** محمد بن يعقوب
 ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما لفظ البحر وما خسر عند الهما انما يكره من ذلك الطما في ويروى
 قول ابى حنيفة والحامه من فقهائنا **باب السمك يموت في الماء**
 اخبرنا يزيد بن اسلم عن سعيد الجبارى بن الجبار قال سألت ابن عمر عن الجيتان يقبل
 بعضها بعضا ويموت **صروا** في اصل بن الصواف وتموت بردا قال ليس به باس
قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك **قال** محمد بن يزيد
 ناخذ اذ ماتت الجيتان من جراد بردا وقتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا
 ماتت ميتة بنفها فطفت فهذا يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به

قال بعض العلماء لا تأكل السمك
 فانما من السمك ما لا تأكل
 يطعم طعم السمك
 احب تر يا عبد الجبار
 عن علي بن ابى طالب
 وهو قول ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى
 ناخذ لا باس
 بما لفظ البحر
 وما خسر عند
 الهما انما يكره
 من ذلك الطما
 في ويروى
 قول ابى حنيفة
 والحامه من
 فقهائنا
 باب السمك
 يموت في الماء
 اخبرنا يزيد
 بن اسلم عن
 سعيد الجبارى
 بن الجبار
 قال سألت
 ابن عمر عن
 الجيتان
 يقبل بعضها
 بعضا ويموت
 صروا في
 اصل بن
 الصواف
 وتموت
 بردا
 قال ليس
 به باس
 قال وكان
 عبد الله بن
 عمرو بن
 العاص
 يقول
 مثل ذلك
 قال محمد
 بن يزيد
 ناخذ
 اذ ماتت
 الجيتان
 من جراد
 بردا
 وقتل
 بعضها
 بعضا
 فلا باس
 باكلها
 فاما اذا
 ماتت
 ميتة
 بنفها
 فطفت
 فهذا
 يكره
 من
 السمك
 فاما
 ما
 سوى
 ذلك
 فلا
 باس
 به

قال ابى اسود
 احب تر يا عبد الجبار
 عن علي بن ابى طالب
 وهو قول ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى
 ناخذ لا باس
 بما لفظ البحر
 وما خسر عند
 الهما انما يكره
 من ذلك الطما
 في ويروى
 قول ابى حنيفة
 والحامه من
 فقهائنا
 باب السمك
 يموت في الماء
 اخبرنا يزيد
 بن اسلم عن
 سعيد الجبارى
 بن الجبار
 قال سألت
 ابن عمر عن
 الجيتان
 يقبل بعضها
 بعضا ويموت
 صروا في
 اصل بن
 الصواف
 وتموت
 بردا
 قال ليس
 به باس
 قال وكان
 عبد الله بن
 عمرو بن
 العاص
 يقول
 مثل ذلك
 قال محمد
 بن يزيد
 ناخذ
 اذ ماتت
 الجيتان
 من جراد
 بردا
 وقتل
 بعضها
 بعضا
 فلا باس
 باكلها
 فاما اذا
 ماتت
 ميتة
 بنفها
 فطفت
 فهذا
 يكره
 من
 السمك
 فاما
 ما
 سوى
 ذلك
 فلا
 باس
 به

باب زكوة الجنين ذكاة أمه

ابخرنا مالك ابخرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحررت الناقة فذكوة ما في بطنها ذكاتها اذا كلن تم خلقه بنت

شعره فاذا خرج من بطنها قرح حتى يخرج الدم من جوفه ابخرنا مالك ابخرنا

يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان

في بطن الذبيحة ذكاة أمه اذا كان قد بنت شعره وتم خلقه قال محمد بن وهب

اذا تم خلقه فذكاته ذكاة أمه فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج

حياء فيذكه وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نف ذكاة

مفسرين باب اكل الجراد ابخرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وودت ان عندى قطعة

من جراد فاكل منه قال محمد بن وهب ناخذ فجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ

حياء وميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا

باب ذبايح نصارى العرب

ابخرنا مالك ابخرنا ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس

بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منهم فانه منهم قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامية باب ما قتل بالجر ابخرنا مالك

ابخرنا نافع قال رميت طيرين

ذكاة ما كان في بطنها ذكاتها اذا كلن تم خلقه بنت شعره فاذا خرج من بطنها قرح حتى يخرج الدم من جوفه ابخرنا مالك ابخرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه اذا كان قد بنت شعره وتم خلقه اذا تم خلقه فذكاته ذكاة أمه فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حياء فيذكه وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نف ذكاة مفسرين باب اكل الجراد ابخرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وودت ان عندى قطعة من جراد فاكل منه قال محمد بن وهب ناخذ فجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ حياء وميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب ذبايح نصارى العرب ابخرنا مالك ابخرنا ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منهم فانه منهم قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية باب ما قتل بالجر ابخرنا مالك ابخرنا نافع قال رميت طيرين

عن ابي حنيفة قال لا بأس باكله ان اخذ حياء وميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا

صيد الكلب المحلوم اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب
 المحلوم اسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبنو نافع كل ما قتل او
 لم يقتل اذا ذكيتة ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما اسك على نفسه وكذلك
 بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب**
العقيقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابي بن النبي ^{صلى}
 سئل عن العقيقة قال لا احب العقيق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد
 فاحب ان ينك عن ولده فليفعل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
 بن عمر انه لم يكن يسأل احد من اهل عقيقة الا اعطى اياه وكان يعق عن ولده
 بشاة شاة عن الذكر والانثى **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن
 ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنين وزينب
 وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة **اخبرنا** مالك اخبرني ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ^{صلى}
 شعر حسن وحسين فتصدقت بوزن فضة **قال** محمد اما العقيقة فبلغنا
 انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصحى كل ذبح كان
 قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل

اذا ذكيتة نافع عليه
 يقتل
 فلما تاكل يكون الكلب
 شبهة محمد
 لا تقص بعضهم في الطول
 وان اكل منه الطيب
 بينهم بين ٤ و ٥ سلمان
 وهو يثبت الكلب
 خايب
 انما كره الاسم
 لا يساوي وزنه في الذبح
 معتد من العقيقة
 من العقيقة
 في شهر رمضان
 كل يوم في شهر رمضان
 ماشية

كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا كتاب
 الديات اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا جبره عن الكتاب
 الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبه لعمر بن حزم في العقول فكتب ان في النفس
 مائة من الابل وفي الالف اذا اوعيت جد عاتمة من الابل وفي الجائفة ثلث
 النفس وفي الامومة مثلها وفي العدين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين
 وفي كل اصبع مما هنالك عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصحة
 خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامر فقهاؤنا
 باب الدية في الشفتين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية
 قال محمد ولنا ما اخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منها نصف الدية الا ترى
 ان الخنصر والايهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
 والعامر من فقهاؤنا باب دية العم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 قال مضت السنة ان الحاقله لا تحمل شيئا من دية العم الا ان تشاء قال محمد
 وبهذا اخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله
 بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تحقل الحاقله عمرا ولا صلحا ولا

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبه لعمر بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الالف اذا اوعيت جد عاتمة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي الامومة مثلها وفي العدين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامر فقهاؤنا
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال محمد ولنا ما اخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منها نصف الدية الا ترى ان الخنصر والايهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامر من فقهاؤنا
 باب دية العم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان الحاقله لا تحمل شيئا من دية العم الا ان تشاء قال محمد وبهذا اخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تحقل الحاقله عمرا ولا صلحا ولا

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبه لعمر بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الالف اذا اوعيت جد عاتمة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي الامومة مثلها وفي العدين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامر فقهاؤنا

ولا يلحق المملوك قال محمد بن يزيد ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب ودية الخطا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه
 كان يقول في ودية الخطا عشرة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد وسنا ناخذ بهذا لو كان
 ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقدرناه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال ودية
 الخطا اخصا عشرة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
 بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخصا وانا خالفنا سليمان
 بن يسار في الذكور فجعلها من بنى اللبون وجهها عهد الله بن مسعود من
 مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود **باب ودية الاسنان**
 اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى
 ابن عباس يسأله عن الفرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردني
 مروان الى ابن عباس فقال فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن
 عباس لو لا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سوا قال محمد بقول ابن عباس
 ناخذ عقل الاسنان سوا وعقل الاصابع سوا في كل اصبغ عشرة الدية ويغني
 كل سن نصف عشرة الدية وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب**

عليه اي كان اوجابية
 بنت مخاض وهي التي طفت في الزنا
 ثمانية سبست بها لان ابيها
 في الغاب تغير ذات مخاض اذ في
 والمخاض اربع نفوس
 بنت لبون وهي التي طفت في الزنا
 الشاة عيب سالان ابيها فلان
 سبعون ذات لبون من ابيها فلان
 شاة
 حرم
 في قول ابي حنيفة
 بل انما استندت في قول ابي حنيفة
 شاة
 عقوبة بنت مخاض وهي التي طفت في الزنا
 في قول ابي حنيفة
 اسنان من سن
 وعشرون حقة
 مقدم الفم
 في قول ابي حنيفة
 في قول ابي حنيفة
 في قول ابي حنيفة

في قول ابي حنيفة
 في قول ابي حنيفة
 في قول ابي حنيفة
 في قول ابي حنيفة
 في قول ابي حنيفة

ارث السن السو وأوال العين القائمة اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا حجيت السن فاسودت
 ففيها عقوباتها **قال** محمد وبهذا ما أخذوا الحيت السن فاسودت او احمرت او
 اخضرت فقد تم عقوبتها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اقيمت
 مائة دينار **قال** محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل وان
 بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما توضع بدان
 زيدا بن ثابت لانه حكم بذلك **باب التفرقة بين قتل واحد**
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 قتل نفر اربعة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة **وقال** لو قتلوا عليه اهل صنعا
 قتلتمهم به **قال** محمد وبهذا ما أخذوا قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عم اقل غيلة
 او غيلة ضربوه باسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة **باب** قتلها
باب الرجل يرث من وية امراته والاة ترث من وية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
 بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم الدية ان يتخبر به فقام الضحاك
 بن سفيان فقال كتب ابي رسول الله صلعم في شيم الضبا بان ورث امراته

عقوباتها اذا اقيمت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقوبتها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اقيمت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل وان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما توضع بدان زيدا بن ثابت لانه حكم بذلك باب التفرقة بين قتل واحد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفر اربعة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو قتلوا عليه اهل صنعا قتلتمهم به قال محمد وبهذا ما أخذوا قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عم اقل غيلة او غيلة ضربوه باسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة باب قتلها باب الرجل يرث من وية امراته والاة ترث من وية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم الدية ان يتخبر به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب ابي رسول الله صلعم في شيم الضبا بان ورث امراته

فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون ومصابكم وقد قال عمر
بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فهذا ماخذ
وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا كتاب الحد وروى في السيرة
باب العبد يسرق من مولاه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي السائب
بن يزيد ان عبد الله بن عمر والحضري جلاله عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع
يدافانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق امرأة لامراتي ثمنها ستون درهما
قال عمر ارسل ليس عليه قطع خادك سرق متاعك قال محمد وبهذا ماخذنا جمل
له عبد سرق من ذبي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج
مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه
او عمه او خالته وهو لو كان محتاجا او زنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم
فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا
كله قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب من سرق ثمر او
غيره مما لم يحرمنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريته جبل
فاذا اواه المراح او البحر من فالقطع فيما بلغ ثمن البعير قال محمد وبهذا ماخذ

ابن عمر قال مالك والشافعي في القود
قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فهذا ماخذ
وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا كتاب الحد وروى في السيرة
باب العبد يسرق من مولاه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي السائب
بن يزيد ان عبد الله بن عمر والحضري جلاله عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع
يدافانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق امرأة لامراتي ثمنها ستون درهما
قال عمر ارسل ليس عليه قطع خادك سرق متاعك قال محمد وبهذا ماخذنا جمل
له عبد سرق من ذبي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج
مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه
او عمه او خالته وهو لو كان محتاجا او زنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم
فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا
كله قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب من سرق ثمر او
غيره مما لم يحرمنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريته جبل
فاذا اواه المراح او البحر من فالقطع فيما بلغ ثمن البعير قال محمد وبهذا ماخذ

باب من سرق من ماله ما لا يبلغ مائة درهم
باب من سرق من ماله ما لا يبلغ مائة درهم
باب من سرق من ماله ما لا يبلغ مائة درهم

قيل لصفوان بن ابي امية انه من لم يهاجر بكف فدا برأحه فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انه قد قيل له انه من لم يهاجر بكف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا و هب الي
 ابا لحن مكنه فقام صفوان في المسجد ثم سار ذاه فجاز سارق فاخذ رواه فاخذ السارق
 فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
 يا رسول الله اني لم ارد بها هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني
قال محمد اذا رفع السارق الى امام او القاض فوجب صاحب المذمومة ان يبيع المذموم
 ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها سنا باب
باب في قطع الخمرنا ملك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قطع في مجن قيمته ثلاثه وراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
 عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومنعها مولاها
 ومنعها غلام النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المراتين يبر
 مراحل قد خيطت عليه خرقه خمر قالت ذات الغلام البرد ففتق عنه فاستخرج وجعل
 مكانه لبيد او فروة وخط عليه فلما قدمت المدينة وقعت ذلك البرد الى اهل فقامت عنده
 وجدوا ذلك اللبيد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلت عائشة او كتبتا اليها واتهما
 العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسار ذاه فجاز سارق
 فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق
 ان تقطع يده فقال صفوان
 يا رسول الله اني لم ارد بها هو عليه
 صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهلا قبل ان تأتيني
قال محمد اذا رفع السارق الى امام
 او القاض فوجب صاحب المذمومة ان يبيع
 المذموم ان يعطل الحد ولكنه يمضيه
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
 فقها سنا باب في قطع الخمرنا ملك
 اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قطع في مجن قيمته ثلاثه وراهم
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي
 بكر عن عمر بن الخطاب عن عبد
 الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة
 ومنعها مولاها ومنعها غلام النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن
 ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك
 المراتين يبر مراحل قد خيطت عليه
 خرقه خمر قالت ذات الغلام البرد
 ففتق عنه فاستخرج وجعل مكانه
 لبيد او فروة وخط عليه فلما
 قدمت المدينة وقعت ذلك البرد الى
 اهل فقامت عنده وجدوا ذلك
 اللبيد ولم يجدوا البرد فكلوا
 المراتين فكلت عائشة او كتبتا
 اليها واتهما العبد فسئل عن ذلك
 فاعترف فامرت به عائشة فقطعت
 يده وقالت عائشة

قال صفوان كنت اسيدان فاطمعت به فقال
 فادارني قال فلو كان قبلنا نبي
 قال صفوان كنت اسيدان فاطمعت به فقال
 فادارني قال فلو كان قبلنا نبي
 قال صفوان كنت اسيدان فاطمعت به فقال
 فادارني قال فلو كان قبلنا نبي

ذلك عن عائشة انها قالت انما كان للذي سرق حلي اسما او قطع اليد اليمنى
 فقطع ابو بكر رجلا اليد وكان ت تنكر ان يكون باقطع اليد والرجل وكان ابن
 شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلادهم وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي
 بن ابي طالب انها لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به
 بعد ذلك لم يقطعوا وضمنناه وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب
العبد ياتق ثم يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد عبد بن
 سرق وهو آبق فبحث به ابن عمر بن الخطاب فقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد العبد بن عمر في كتابه
 يدوان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده **قال** محمد تقطع يد الآبق
 وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق لحد الا الا ما لم الذي يحكم لانه حد لا يقطع
 الا الا ما او من ولاة الا ما ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب **المختلس**
 اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فارأ
 مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا تقطع عليه **قال** محمد وهذا
 نأخذ لا تقطع المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الحد ووفى الزنا**
باب الرجم اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

في كتابه ما ذكره ابن ابي حنيفة
 عن عمر بن ارمه عن عبد الله بن مسعود
 عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق
 السارق قطعت يده باليمين فان عاين
 قطعت رجلا يسرى فان عاين
 السجين على حد يقطع يده باليمين
 وضمنناه كما هو مروي في كتابه
 يقطع السارق يدين يقطع
 رده واولاه
 يقطع
 سرق اذا قطع يده او سرق
 سرق
 قال ابو عبد الله السلطان
 قال ابو عبد الله السلطان
 قال ابو عبد الله السلطان
 قال ابو عبد الله السلطان

يقطع رده واولاه
 يقطع رده واولاه

عن زید بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى ان ابنه اخبره ان امرأة اتت النبي صلعم فاجرت
 انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
 لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء
 فامر بها فاقيم عليها الحد **اخبر** ثمالك ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد
 رسول الله صلعم وشهد على نفسه اربع شهاوات فامر به فجد ثم قال ابن شهاب فمن اجل
 ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه **اخبر** ثمالك حد ثنا زيد بن اسلم ان رجلا
 اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلعم فدعا رسول الله صلعم بسوط فاقى
 بسوط كسور فقال فوق هذا فاقى بسوط جدي لم تقطع عمرته فقال بين يدين فاقى
 بسوط قدر كعب به فلان فامر به فجد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تتبوه عن
 حدود الله فمن اصاب من هذه القذورات شيئا فليست له بستر الله فانه من يبدلنا
 صفحة نقيم عليه كتاب الله تعا غر وجل **اخبر** ثمالك اخبرنا فاذ ان ضفيرة بنت
 ابي عبيد حدثت عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف
 على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى له فذكر
اخبر ثمالك قال حد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
 ان رجلا من اسلم الى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنى قال له ابو بكر بل فكرت

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى ان ابنه اخبره ان امرأة اتت النبي صلعم فاجرت انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء فامر بها فاقيم عليها الحد

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى ان ابنه اخبره ان امرأة اتت النبي صلعم فاجرت انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء فامر بها فاقيم عليها الحد

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى ان ابنه اخبره ان امرأة اتت النبي صلعم فاجرت انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء فامر بها فاقيم عليها الحد

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى ان ابنه اخبره ان امرأة اتت النبي صلعم فاجرت انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستوي عيها فاستودعته ثم جاء فامر بها فاقيم عليها الحد

والذال اربعة ايام
 اقام الله طهر صلعم
 فانزها على وعاء
 لشيء
 فافترقا
 فافترقا
 فافترقا
 فافترقا
 فافترقا
 فافترقا

هذا فيما زعموا انها تورث لان ابن اللخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم نحن
 نزوي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة
 والحالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبته فللخالة الثلث والعمرة الثلثان وحديث
 يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدجاج مات ولا وارث له
 فاعطى رسول الله صلعم ابالبابنة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن
 شهاب يورث العمرة والحالة وذوي القربات بقرايتهم وكان من اهل المدينة
 واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
 عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى نقرش كان قد ما يقال له ابن مرسى قال
 كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صل صلاة الظهر قال يا ايرفاة اهدك الكتاب
 الكتاب كان كتبه في شان العمرة يسأل عنه يستجبره فيه هل لها من شئ فاتي به
 ايرفاة ثم دعا بنتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
 اترك لو رضيك الله اترك باب النبي صلعم هل يورث اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزناد عن الامام عن ابيه ربة ان رسول الله صلعم قال لا يقسم ورثتي
 دينار امارك بعد نفقة نسائي ومونة علي فله فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلعم ان نساء النبي صلعم

هذا فيما زعموا انها تورث لان ابن اللخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم نحن
 نزوي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة
 والحالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبته فللخالة الثلث والعمرة الثلثان وحديث
 يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدجاج مات ولا وارث له
 فاعطى رسول الله صلعم ابالبابنة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن
 شهاب يورث العمرة والحالة وذوي القربات بقرايتهم وكان من اهل المدينة
 واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
 عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى نقرش كان قد ما يقال له ابن مرسى قال
 كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صل صلاة الظهر قال يا ايرفاة اهدك الكتاب
 الكتاب كان كتبه في شان العمرة يسأل عنه يستجبره فيه هل لها من شئ فاتي به
 ايرفاة ثم دعا بنتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
 اترك لو رضيك الله اترك باب النبي صلعم هل يورث اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزناد عن الامام عن ابيه ربة ان رسول الله صلعم قال لا يقسم ورثتي
 دينار امارك بعد نفقة نسائي ومونة علي فله فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلعم ان نساء النبي صلعم

انسان من حطة وكان يعق الخواري اذا وكفى اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اوركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين
حتى كفارة اليمين اعطوا ادا من حطة بالمد الا صغرا واول ان ذلك يجزي عنهم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكد ما ثم حث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكد ما فحنت فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين من حطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام
عشرة مساكين غدا وعشا او نصف صاع من حطة او صاع من تمر او شعير اخبرنا
سلام بن سليم المنفي عن ابي اسحاق البسعي عن ريفاء مولى عمر بن الخطاب قال
قال عمر بن الخطاب يا ريفاء اني انزلت مال ادمني بمنزلة مال اليتيم ان اجت
اخذت منه فاذا اليسرت ردهته وان استغيت استعفت واني قد وليت من
امر المسلمين امر اعطيها فاذا انت سمعتني احلفت على يمين فلامضها فاطم عن عشرة
مساكين خمس اصوع برمين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق
حدثنا ابو اسحاق عن يسار بن ميمر عن ريفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
ان علي امر من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شئ فاطم عن عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سليمان بن عيسى عن منصور

وكيف يشهد به
الكلان تقادركت اليمين
توكيد الا شئ
عليه ثلاثة ايام
ويقال على ايام
ويقال على ايام
من كان يقرظها كل بالمعروف
شئ الى انسان جسيما افضل
من بعض اقوال الشئ
حلف على امر من امر الناس

عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر ما فكرت بكم ثم
 لتشمس من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم واحب اليك من هذا القول
 ما روي عن علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم
 النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب ويحج ولينفر
 بذننه وجاء عنه في حديث آخر ويهدي يديا فهذا ما خذ يكون الهدى مكان المشي
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 كان علي شي قاصا بقني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
 وغيره فقالوا عليك يدي قلما قدمت المدينة سألت عن ذلك فامروني ان
 امشي من حيث عجزت مرة اخرى فشيت قال محمد ويقول عطاء ناخذ يركب وعليه
 يدي ركوبه وليس عليه ان يعود باب الاستئناء في اليمين اخبرنا مالك
 حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله تعالى ثم لم يفعل
 الذي حلف عليه لم يحث قال محمد ويهدا ناخذوا اذا قال ان شاء الله وصلها
 بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يموت وعليه
 نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادا استفتى رسول الله صلعم فقال ان

ثم نزل
 الى وقت ذرنا
 على
 يدي يهدا
 عام
 علي بن ابي طالب
 رسول الله صلعم
 ان يهدوا الرجل ان
 من نذر
 فليهدوا
 الحكم بن عتبة
 وقد روي عن خلف بن
 ان شاء الله تعالى
 ابو اذود والنسائي
 ستره عن ابن عمر

احي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقبضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة
 او حج نقضا ما عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعاوية بن
 فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
 طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم
 قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
 وبهذا ما اخذ من نذر نذر في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول حنيفة
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة
 الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان اخرج ابني فقال لا تخزي ابناك وكفري
 عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في ذاك كفارة قال ابن عباس
 ارايت ان الله تعالى قال والذين يطاهرون من فسادهم ثم جعل فيهم من الكفارة
 ما رايت قال محمد ويقول ابن عباس تاخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
 او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين
 فرأى غير ما خیر منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول حنيفة
 باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

اوجب نقضا ما عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعاوية بن
 فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا
 طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم
 قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
 وبهذا ما اخذ من نذر نذر في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول حنيفة
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة
 الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان اخرج ابني فقال لا تخزي ابناك وكفري
 عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في ذاك كفارة قال ابن عباس
 ارايت ان الله تعالى قال والذين يطاهرون من فسادهم ثم جعل فيهم من الكفارة
 ما رايت قال محمد ويقول ابن عباس تاخذ وهو مما وصفت لك انه من حلف
 او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين
 فرأى غير ما خیر منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول حنيفة
 باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يقول لا واني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 ينهاكم ان تحلفوا اباياكم فمن كان حالفا فليحلف بائمه ثم ليسير او ليصمت **قال**
 محمد وبهذا ما اخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بائمه ثم ليسير
 هو ليصمت **باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة** اخبرنا مالك
 اخبرني ابيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن
 الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة
 يكفر ذلك بما يكفر باليمن **قال** محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واسم ابنتها ان يعني
 بما جعل على نفسه في تصدق بذلك ويمسك ما يعوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل
 ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب اللغو من
 الايمان** اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
 لغوا ليمين قول الانسان لا والله وبلى والله **قال** محمد وبهذا ما اخذ اللغو ما حلف
 عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا
كتاب البيوع والتجارات **باب بيع العرايا** اخبرنا
 مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باب الكعبة
 رتاج الكعبة
 اللغو من الايمان
 كتاب البيوع والتجارات
 باب بيع العرايا
 اخبرنا مالك
 اخبرنا هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة
 انها قالت فيمن قال
 مالي في رتاج الكعبة
 يكفر ذلك بما يكفر
 باليمن قال محمد
 قد بلغنا هذا عن
 عائشة واسم ابنتها
 ان يعني بما جعل
 على نفسه في تصدق
 بذلك ويمسك ما
 يعوته فاذا افاد
 مالا تصدق بمثل
 ما كان امسك وهو
 قول ابي حنيفة
 والعمامة من
 فقهاءنا باب اللغو
 من الايمان اخبرنا
 مالك اخبرنا هشام
 بن عروة عن ابيه
 عن عائشة انها
 قالت لغوا ليمين
 قول الانسان لا
 والله وبلى والله
 قال محمد وبهذا
 ما اخذ اللغو ما
 حلف عليه الرجل
 وهو يرى انه حق
 فاستبان له بعد
 انه على غير ذلك
 فهذا من اللغو
 عندنا كتاب البيوع
 والتجارات باب
 بيع العرايا اخبرنا
 مالك حدثنا نافع
 عن عبد الله بن
 عمر عن زيد بن
 ثابت ان رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم اخبرنا
 مالك اخبرنا داود
 بن الحصين ان

للباس يبيع الكفري على ان يقطع فبهذا ماخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
 بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشرايع يبيع النخل باب
 الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر عن ابيدهان محمد بن عمرو بن حزم باع حائل^{له} يقال له الافراق باربعة
 الاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن
 امية عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها اخبرنا مالك اخبرنا
 ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال
 محمد وبهذا ماخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا
 من جملة ربحا وخسارا وسدسا باب ما يكره من بيع الثمر بالرطب
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان يزيدا اباعيا شر
 مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضا باسنت^ك
 فقال له سعد اشها افضل قال البيضا قال فنهاني عنه وقال اني سمعت
 رسول الله صلعم سئل عن اشترى التمر بالرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه
قال محمد وبهذا ماخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يد
 بيدلان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

له
 اي يستأمن مثلا
 على غل وغيره
 شيخنا
 البيضاوي من التميمي
 باسنت بضم السين
 وسكون اللام
 لا تقبله
 شيخنا

افضل
 افضل
 عن
 فنهى
 عنه
 شيخنا

عن المزينة والمحاقله والمزينة اشترى الثمر في رؤوس النخل بالتمر والمحاقله كرا الارض
قال محمد المزينة عندنا اشترى الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي
اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايها اكثر والمحاقله اشترى الحب
في السبل بالحنطة كيلا لا يدري ايها اكثر وذا كراهه مكرهه وهو قول ابي حنيفة والعمارة
هو قولنا **باب اشترى الحيوان باللحم** اجبرنا مالك اجبرنا ابو الزناد عن سعيد
بن المسيب قال سئل عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب اريت رجلا اشترى شاة فباعها شيئا
او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترى ثوبا فباعه في ذلك قال ابو الزناد وكان من دركته
من الناس يذهبون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهد العمال في زمان
ابان وهشام يذهبون عن ذلك اجبرنا مالك اجبرنا داود بن الحصين ان يبيع
سعيد بن المسيب يقول وكان من يبيع الجارية ببيع اللحم الشاة او الشاتين
اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلعم
سئل عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة
سوية لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكرهه ولا يفتي به مثل المزينة
والمحاقله وكذا بيع الزميتون بالزيت ودهن السمسم بالسهم **باب الرجل يبيع**
بالشيء فيزيد عليه اجبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران

شاة فباعها شيئا
او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترى ثوبا فباعه في ذلك
قال ابو الزناد وكان من دركته
من الناس يذهبون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهد العمال في زمان
ابان وهشام يذهبون عن ذلك اجبرنا مالك اجبرنا داود بن الحصين ان يبيع
سعيد بن المسيب يقول وكان من يبيع الجارية ببيع اللحم الشاة او الشاتين
اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلعم
سئل عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة
سوية لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكرهه ولا يفتي به مثل المزينة
والمحاقله وكذا بيع الزميتون بالزيت ودهن السمسم بالسهم باب الرجل يبيع
بالشيء فيزيد عليه اجبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران

الذي كان يبيع
الذي كان يبيع
الذي كان يبيع

فقال لا تقر بها وفيها شرط لا حد **قال** محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشتراطه كالبائع على المشتري
 والمشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة البائع او المشتري ^{عليه} فالبائع
 فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول لا يظن الرجل وليدة الا وليدة ان مثالا باعها وان شاء وبها وان
 شاء صنع بها ما شاء **قال** محمد وبهذا نأخذ وبذا نقشير ان العبد لا يفتى ان يتسرى
 لانه ان وهب لم يخبر به كما تجوز به الحرفه اذ معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاءنا **باب من باع نخلا سوبرا او عبدا اوله مال اخبرنا مالك**
 اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
 الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع **قال** محمد وبهذا نأخذ
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يشتري الجارية ولها**
زوج او متهدي له اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عامر بن عدي جارية فوجده ذات زوج
 فردا **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيدها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا يبيع
 تزويجا وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

له اي من الازد
 شرط الملك في البيع بشرط
 تسليم المبيع
 على الاولوية في ملكه
 شرط ما يشترط في بيع
 بواو قال شي من طبع الذكر
 في طبع الاثنى فيعتق باذن الله
 ببيع
 عنه قاله ابو ابي عبد الله
 جارية رعيها ثيابا لم
 ترضى بثياب في البيع
 بالانفاق وعن ابن عمر
 اخبرنا عن ابي حنيفة في بيع الجارية
 وقال في بيع الجارية
 بشرط العتق ١٢

محمد بن اعذنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا
 يعجزون على ذلك بلعنا ان بشرهما اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع خشية ارفع
 رجلك عن مطيئة اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل باب المنة
والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طرف الكرمي
 عن مردان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وهب بيته لصلته رحم او على وجه
 صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب بيته يرحى انه انما اراد بها الثواب فهو على بيته
 يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد وهدانا فخذ من وهب به لذي رحم محرم
 او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وهب بيته
 لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يشب منها او يزويها في يده
 او يخرج من ملك الية ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهايتها **باب**
الشغل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عن
 محمد بن عثمان بن بشير بن ثابة عن النعمان بن بشير قال ان ابا ه اتى ابي رسول
 صلعم فقال اني شغلت ابني هذا فلما كان لي فقال له رسول الله صلعم اكل
 ولدك شغلته مثل هذا قال لا قال فارجه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان شغلها جد او عشرين وسقاس

فلا يقبل الجوارح ان اكل من طيبها
 حسن شرح
 على الدرر فيهم البيهقي
 نسخة المارة ١٢٠٤
 اي باظهار فقير طين شفقت
 مع بيني العبيد الجليل اي
 يظن ان الاماراد بها الثواب
 من الدنيا شرح له القائل
 القليل ان يرجع فيها بلا حيل
 شرح على ان الشيب
 بنية الجليل اتمام بعض
 شرح
 لما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة
 ان النبي صلعم قال الرجل اقل
 بيته ما لم يشب منها واما حديث
 النعمان بن بشير فانه لا يبل
 الا على كراهية الرجوع فقلنا فانه
 رقيق لا يشرح
 النعمان بشفقة شرح
 ناله بعد اذ قد كان
 يقطع من كل طرف
 فيكون انفسنا فلما من اهلها
 في

الى اغتصابها بعد ان شهدها عليها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب
 العمري والسكنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
 بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اُمر عمره ولم يعقبه فانها للذي يعطى ما
 يرجع اليه الذي اعطى لانه اعطى عطاء ووقعت الموارث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 ابن ابي عمير عن حفصة دارنا وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما
 قلنا توحيث بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المكن وراى انه قال
 محمد بهذا اخذ العمري هبة فمن امر شيئا قبله والسكنة له عارية ترجع اليه الذي اسكنها
 وله وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا والعمري ان قال
 ولعقبه ولم يقل لعقبه فهو سو كتاب الصرف والبواب الربوا خبا
 مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الورق بالذرة
 احد بها غائب والاخر ناجز فان استنكر الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
 عليكم الربا والربا هو الربا اخبرنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر
 قال قال عمر بن الخطاب لا يتبعوا الا بسبب بالذرة لا يتبعوا الا بسبب
 بالورق احد بها غائب والاخر ناجز وان استنكر حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
 عليكم الربا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الاغتصاب
 اخبرنا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ايما رجل اُمر عمره ولم يعقبه فانها للذي يعطى ما يرجع اليه الذي اعطى لانه اعطى عطاء
 ووقعت الموارث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن ابي عمير عن حفصة دارنا وكانت حفصة
 قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما قلنا توحيث بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر
 المكن وراى انه قال محمد بهذا اخذ العمري هبة فمن امر شيئا قبله والسكنة له عارية
 ترجع اليه الذي اسكنها وله وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 والعمري ان قال ولعقبه ولم يقل لعقبه فهو سو كتاب الصرف والبواب الربوا خبا
 مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الورق بالذرة احد بها
 غائب والاخر ناجز فان استنكر الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا
 والربا هو الربا اخبرنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن
 الخطاب لا يتبعوا الا بسبب بالذرة لا يتبعوا الا بسبب بالورق احد بها غائب والاخر ناجز
 وان استنكر حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ايما رجل اُمر عمره ولم يعقبه فانها للذي يعطى ما يرجع اليه الذي اعطى لانه اعطى عطاء
 ووقعت الموارث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ابن ابي عمير عن حفصة دارنا وكانت حفصة
 قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما قلنا توحيث بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر
 المكن وراى انه قال محمد بهذا اخذ العمري هبة فمن امر شيئا قبله والسكنة له عارية
 ترجع اليه الذي اسكنها وله وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 والعمري ان قال ولعقبه ولم يقل لعقبه فهو سو كتاب الصرف والبواب الربوا خبا
 مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الورق بالذرة احد بها
 غائب والاخر ناجز فان استنكر الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا
 والربا هو الربا اخبرنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن
 الخطاب لا يتبعوا الا بسبب بالذرة لا يتبعوا الا بسبب بالورق احد بها غائب والاخر ناجز
 وان استنكر حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يتبع الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبع الورق بالورق الا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا شيئا منها غايبا بنا خيرا خيرا ما ملك حدثننا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما احسن ما ملك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد ان
انه اخبره انه اتى التمس صرقا بمائة دينار وقال قد اعاني ظلمة من عبيد الله فقال فترادفنا
حتى اصطف مني فاخذ ظلمة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني
من العاقبة وعمر بن الخطاب يسبح فقال لا والله لا تفارقوه حتى تأخذ منهم ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله بالورق ربا الا ماؤنا و التمر بالتمر ربا الا ماؤنا والشعير بالشعير
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار اخبر
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
ما ترى به يا سفيان فقال له ابو الدرداء من بعدني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ويتخبرني عن راية لا اسألك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
اخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن عبيد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يراهم

والدينار
والشعير
تفضلوا
صرفا
والشعير
كان
عاشق

اركان السنن
والشعير
الوجه بالكل
قدما
بالرمان
من
بجزري
ببواض
لان

ببواض
لان
قدما
ببواض
ببواض
ببواض

الذهب بالذهب قال في فرع الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة
 الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد
 وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الربوا فيما كال او
 يوزن اجرتا مالك اجرتا ابو الزناد انه سماع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب
 او فضة او يكال او يوزن كما لو كل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد
 او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكره ايضا الا مثلا بمثل ما يبيد بمنزلة الذي
 يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا اجرتا مالك
 اجرتا زيد بن اسلم عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلعم التمر بالتمر مثلاً بمثل فقبل
 يا رسول الله ان عالماً على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع
 بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلعم لا تاخذ الصاع بالصاع
 فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعاً بصاعين قال رسول الله صلعم
 بع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيباً اجرتا مالك اجرتا عبد المجيد بن سهيل والترمذي
 عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم استعمل
 رجلاً على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيبر بكذا قال
 لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال

الذهب بالذهب
 في كفة الميزان
 ويفرغ الاخر
 الذهب في كفة
 الاخرى
 قال محمد
 وبهذا كله
 ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة
 والعمامة
 من فقهاءنا
 باب الربوا
 فيما كال او
 يوزن
 اجرتا مالك
 اجرتا ابو الزناد
 انه سماع
 سعيد بن المسيب
 يقول لا ربوا
 الا في ذهب
 او فضة
 او يكال
 او يوزن
 كما لو كل
 او يشرب
 قال محمد
 اذا كان
 ما يكال
 من صنف
 واحد
 او كان
 ما يوزن
 من صنف
 واحد
 فهو مكره
 ايضا
 الا مثلا
 بمثل
 ما يبيد
 بمنزلة
 الذي
 يوكل
 ويشرب
 وهو قول
 ابراهيم
 النخعي
 وابي
 حنيفة
 والعمامة
 من فقهاءنا
 اجرتا
 مالك
 اجرتا
 زيد بن
 اسلم
 عطاء بن
 يسار
 قال
 قال
 رسول
 الله
 صلعم
 التمر
 بالتمر
 مثلاً
 بمثل
 فقبل
 يا
 رسول
 الله
 ان
 عالماً
 على
 خيبر
 وهو
 رجل
 من
 بني
 عدي
 من
 الانصار
 ياخذ
 الصاع
 بالصاعين
 قال
 ادعوه
 لي
 فدعي
 له
 فقال
 له
 رسول
 الله
 صلعم
 لا
 تاخذ
 الصاع
 بالصاع
 فقال
 يا
 رسول
 الله
 لا
 يعطوني
 الجنيب
 بالجمع
 الا
 صاعاً
 بصاعين
 قال
 رسول
 الله
 صلعم
 بع
 الجمع
 بالدرهم
 واشتر
 بالدرهم
 جنيباً
 اجرتا
 مالك
 اجرتا
 عبد
 المجيد
 بن
 سهيل
 والترمذي
 عن
 ابن
 المسيب
 عن
 ابي
 سعيد
 الخدري
 وعن
 ابي
 هريرة
 ان
 رسول
 الله
 صلعم
 استعمل
 رجلاً
 على
 خيبر
 فقدم
 عليه
 بتمر
 جنيب
 فقال
 له
 رسول
 الله
 صلعم
 اكل
 تمر
 خيبر
 بكذا
 قال
 لا
 والله
 يا
 رسول
 الله
 ولكن
 الصاع
 من
 هذا
 بالصاعين
 والصاعين
 بالثلاثة
 فقال

رسول الله صلعم فلا تفعل به ترك بائنه درهم ثم اشتري بالدرهم جنينا وقل في الخبرين
 مثل ذلك قال محمود بن كلبه ما نذرت هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
 اخبرنا مالك عن رجل ان يسأل سعيد السيب عن رجل يشترى طعاما من الجدة
 بينه وبينه نصف درهم اعطيه دينار او نصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينار
 او درهمين او يبيع البائع نصف درهم طعاما قال محمد بن الوجب احب اليها والوجوب
 الاخر يجوز ايضا او لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم
 منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
 لم يشتر وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرجل تكون له
 العطايا والدين على الرجل فبيع قبل ان يقبضه اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المودن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشترى
 هذه الارزاق التي يعطانا الناس بالجوارف اتبع منها ماشاء الله ثم اريد ان ابيع
 الطعام المفسون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيم من تلك
 الارزاق التي اتبعت قال نعم فيها عن ذلك قال محمد لا ينبغي لرجل اذا كان
 له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري الخبز ام لا وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن مبره انه سمع رجلا يسأل سعيد

اي قال فما وزن من يقول
 في التكيلات والشيخ

على الجار الذي اشترى في
 الجار ان يتركه في الفقه
 الشيخ

مشك
 في ذمها يكون بسا
 في ذمها اسقاطا لان
 في ذمها من البيع
 الشيخ

ع
 الجار وهو حنيفة
 الا معنية بسا
 الشيخ

سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض
 قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير غير منفعة باب المعاملة والمراعاة
 في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان خطبته
 الانصارتى اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى عنه قال خطبته
 فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال
 محمد وبهذا ما اخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالخطبة كيداً معلوماً وضرباً
 معلوماً الماشية طردك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيداً معلوماً فلا خير
 فيه وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا وقد سئل عن كراءها بسعيد بن جبيرة
 بالخطبة كيداً معلوماً فرخص في ذلك فقال بل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر
 قال لليهود اقرموا ما اقرم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعبت عبد الله بن رواحة فيمحص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان
 شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
 يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعبت عبد الله بن رواحة فيمحص بينه وبين اليهود
 قال فجمهوا حلياً عن علي نسايتهم فقالوا اذالك وخفف عنا وتجاوز في القصة فقال

مع المذمة
 الرابح
 مع المذمة
 اي في قوله اي اذا كان
 فببين ان قال
 منها
 اي في قوله اي انما
 اي في قوله اي انما
 اي في قوله اي انما
 اي في قوله اي انما

قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذئيب عن

ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليامين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها حياة

وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء

بن ابي ربل قال انه كان التقصا الاول لا يقبل الا الشاهد ان فاول من قضى باليهين مع

الشاهد عبد الملك بن مروان **باب اختلاف الخصوم** اجترنا ملك اجترنا وادود

بن الحصين انه سمع ابا عطفان بن طريف المديني يقول اختم زيد بن ثابت و ابن بطيخ

في دار ابي مروان بن الحكم فتضى علي زين بن ثابت باليهين على المنبر فقال له زيد اختلفت

سكاني فقال له مروان لا والله لا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحي

والى ان يحلف عند النبي فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت

ناخذ وحيثما حلف الرجل فهو جاز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابي ان

يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي باليهين فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن

استخلفه **باب الرهن** اجترنا ملك اجترنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن **قال** محمد و بهذا ما اخذ وتفسير قوله لا يخلق الرهن

ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان تشك بما لك الكذبة وكذا و الا

قال الرهن بما لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن ولا يكون للرهنين بما لك ذلك

ابن شهاب الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سألته عن اليامين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها حياة

عن علي بن ابي طالب
عن ابي بصير
عن ابي بصير

تشغلني عن ضيعني قال له عمر اسله حيث وجدت **قال** محروبه تاخذ من التقط لقطه
 تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا
 اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها وان كان قيمتها اقل من
 عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياها ثم صنع بها كما صنع بالاولى فكان الحكم فيها اذا جاء
 صاحبها كما حكم في الاولى وان روي في الموضوع الذي وجد فيه يرى منها ولم يكن عليه
 في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
 عمر بن الخطاب وهو مستظهر الكعبة من اخذ صالته فهو ضال **قال** محروبه تاخذ
 وانما يعني بذلك من اخذ ما يذهب بها فاما من اخذ ما ليرثها او ليعرفها فلا بأس به **باب**
الشفقة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمار اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن خرم ان عثمان
 بن عفان قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفقة فيها ولا شفقة في بيرو ولا في نخل
 نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بالشفقة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفقة فيه **قال** محروبه تاخذ
 اجازيت مختلفة فالشرك احق بالشفقة من الجار والجار احق من غيره بلغتنا ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن يعلى الشافعي اخبرني عمر بن الشريف
 عن ابيه الشريف بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبة **باب** ما اخذوه من قول

من الاموال المشاة
 ابو العبد في وقتها
 الى فقهه في اللغة
 ودراسة من
 لا يرى الشفقة بالجار
 واما روي عن
 النبي عليه السلام
 جاز الدار احق بالشفقة
 الجار والجار
 رواه احمد والبخاري
 من كلام
 الرازي في كتابه
 حجة
 بقبية
 والشمس

ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء **قال** محمد ويهدا ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا وهو بمنزلة العبد في شهادته وخدمته وجميع
 امره الا انه لا يسبل لمولاه على ما دام مكاتباً **اخبرنا مالك** اخبرنا حميد بن قيس المكي ان
 مكاتباً لابن المتوكل ملك بكرة وترك عليه بقيته من مكاتبته وديون الناس وترك
 بنتاً فاشكل على عامل بكرة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأل ان
 ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابد اربديون الناس فانضما ثم انقض ما بقي عليه من
 مكاتبته ثم قسم باقياً من ابنته ومواليه **قال** محمد ويهدا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامية من فقهاءنا انه اذا مات بدي اربديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثاً
 لورثته الا احرار من كانوا **اخبرنا مالك** اخبرني الثقة عن عدي ان عروة بن الزبير وسليمان
 بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم ملك المكاتب وترك بنين يسعون
 في مكاتبته ابيهم امهم عبيد فقال لابل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم
قال محمد ويهدا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا واعتقوا جميعاً **اخبرنا مالك** اخبرني
 محمد ان ام سلمة زوج النبي صلح كانت تعاطع مكاتبها بالذهب والورق والهدا اعلم
باب البتق في التحيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

مكاتبته
 اخبرنا مالك
 اخبرنا حميد بن قيس
 اخبرنا نافع
 اخبرنا محمد بن قيس
 اخبرنا يحيى بن سعيد
 اخبرنا محمد بن قيس
 اخبرنا يحيى بن سعيد
 اخبرنا محمد بن قيس
 اخبرنا يحيى بن سعيد

والرسول فاما اليوم فلا نقل بعد احرار الغنيرة الامن الجنس لمحتاج باب

الرجل يعطى الشى فى سبيل الهد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى فى سبيل الهد قال فاذا بلغ راس مغزاة فهو له قال محمد بن اقول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ

وادى القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاءنا اذا دفعه اليه صاحب فهو له

باب اثم الخواج وما فى لزوم الجماعة عن الفضل اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد النخري يقول سمعت رسول الهد صلعم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع

صلواتهم واعمالكم من اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون الدين مروق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئا تنظر فى القوح فلا ترى

شيئا تنظر فى الريش فلا ترى شيئا فيتمارى بالفوق قال محمد وهبه اناخذ لاضر

فى الخواج ولا ينبغي الا لزام الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

عمران رسول الهد صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من

حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم بقتلهم فمن قتله فلما شئ عليه لانه احل ومه

باعترض الناس سيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

لعه وادى القرى ربه
من الاعمال المذنبه شرح
عنه تحقرون اى انتم
كسالى سابعتم فى تخمين
الاعمال انظاره شرح
منه خارجة حجة ربه
اللقوم لى لا يفتل الهد صلعم
يرقون اى يخرجون من الرمية
كسهم الرمية وتنظر فى النصل
الرمية شرح
هو اليد فى الشى فى اقر السهم
القوح اسم الفوق قال
فى الصراح سواد ١٢
فيتمارى اى يتشاكك

بذمه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها حلل فاعطى عمر منها حلة
 فقال يا رسول الله كسوتينها وقد قلت في حلة عطار وما قلت قال اني لم اكسها لتبسيها
 فكلمنا عرافا له من امة مشركا بكتة **قال** محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج
 والذهب كل ذلك كرهه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث و
 لا باس بالهدية لى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او دروع وهو قول
 ابى حنيفة والعامية من فقهاينا **باب** ما يكره من التخنم بالذهب اجزنا
 مالك اجزنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلعم فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذته فقال والى الله
 ابدأ فقال فنبذته الناس خو اتيهم **قال** محمد وبعثنا اناخذ لا ينبغي للرجل ان يتخنم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتخنم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتخنم الذهب
باب الرجل يمشى على ماشية الرجل فيجلبها بغير اذنه وما يكره له
 بذلك اجزنا مالك اجزنا ما رفع عن ابن عمر ان رسول الله قال لا يتخلمن احدكم
 ماشية امرء بغير اذنه يجب احدكم ان توقي مشيته فتكسر خزانة فنيقش طعسا
 فانما تخزن لهم نزع من ماشيتهم طعنتهم فلا يتخلمن احد ماشية امرء بغير اذنه **قال**
 محمد وبعثنا اناخذ لا ينبغي للرجل ان يمشى على ماشية رجل ان يجلب منها شيئا بغير امر اهلها

مدرك كسبها
 لم اعطها الا شح

له حلة في نيران ناروه
 الا شح
 وكذا الغنمة الا انتموه
 شح
 تنه بالذهب اني حق ارجوا
 شح
 صفر بفضة من ابي

الناس وبقيل الودعه
 شح فواته كسبها
 انما فضة
 شح
 شح
 نوبتها ١٢ شح

وكذلك ان مرطط حايط له فيه نخل او شجر فيه تمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله
 الا باذن اهل الا ان يضطر الي ذلك فياكل فيه ويشرب ويعتزم لاهله وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله باب نزول اهل الذممة مكة والمدنية وما يكره
 من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب للنصارى واليهود
 والمجوس بالمدنية اقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقفون حواجرهم ولم يكن احد منهم
 يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدنية وما حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا
 عن النبي صلعم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاحرج عمر من لم يكن
 مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن
 عمر بن عبد العزيز قال بلغني عن رسول الله صلعم قال لا يبقى دينان بجزيرة
 العرب قال محمد وفعل ذلك عمر بن الخطاب فاحرج اليهود والنصارى من جزيرة
 العرب باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيسب وما يكره من
 ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يقول لا يقيم
 احدكم الرجل من مجلسه فيسب فيه قال محمد وهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم
 ان يصنع هذا باخيه وقيمه من مجلسه ثم يسب فيه باب الرقي اخبرنا
 يحيى بن سعيد اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشيكة

ردم
شرح

له لا بد ان
عبد ١٢ شرح
له يتسوقون
السوق في
البيع والشرا
له اي بعد ثلاث ليال
شرح

له وفيه ذلك من الكفار
والآن يخرج منها الفتنه
المجديرة اغيرت البنية
المقدون الذين يظنون
على اسفل ١٢ شرح
له الرقي يقيم الرجل
رقيته وهي البقرة
١٢ شرح

فويهودية ترقبها فقال ارقبها بكتاب الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقية
 بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلما
 ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار اخبرنا ان
 عروة بن الزبير اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكر وان
 به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبهذا نأخذ
 لا نرى بالرقية باسًا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
 حفيظة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبرنا ان نافع بن جبير بن مطعم اخبرنا عن
 عثمان بن ابي العاص ان اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد
 يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بيبيك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
 وقد رتته من شر ما اهد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر بالي
 وغيرهم باب ما يتجب من الفأل والاسم الحسن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
 بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفوة عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال له مالك
 فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الفأفة فقام رجل فقال ما اسمك قال
 حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الفأفة فقام اخر فقال ما اسمك قال
 قال احلب باب الشرب قائمًا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة

عنه الا ان يكون
 مورد صلح النبي صلعم
 وان لم يعرفه معناه ١٢
 شرح
 ويخرج العين قول الله
 لا قوة الا بالله العلي العظيم
 شرح
 في كتاب من كلمات القرآن
 عن افعال الله بالهجرة
 وميدان ١٢
 شرح
 للفقهاء اللام
 الهدى للتفصيل في
 بالكسر الفأفة فاقية
 العبد بالتفاح ١٢
 شرح
 عنه حفيظة مصنفوا ١٢
 عنه قال ابن عبد البر
 ليس في من الطيرة
 لا في حال ان يتبع من
 التي ويفعلها وانما
 هو من طيب الفأل
 الحسن ١٢ شرح

الامين قال محمد وبهذا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل
 بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فمشرب منه وعن يمينه غلام وعز
 يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هو لا و فقال لا و الله
 لا و شرهيبى منك اعدا قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده باب فضيل الجارية
 الدعوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دعيت احدكم الى دينة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعمش عن
 ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا، ويترك
 المساكين من لم يات الدعوة فقد عصي الله ورسوله اخبرنا اسحاق
 بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت يقول ان غياطا وعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعت قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا او شر قاضيه وما و قال
 انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء
 منذ رميت اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
 سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعوت فيه الجمع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقرصا من

لغة قاضية اللام
 الخوف والدين
 شرح
 في كرمات ابي محمد
 غير ذلك
 مع فتح الاربعة
 مائة
 روى في فضل
 شرح

لغة
 في كرمات ابي محمد
 شرح

شعر ثم اخذت خاربها ثم لفت الخبز بوجوه ثم دنت تحت يدي ورتني بوجوه ثم ارسلتني الى رسول الله
 فدبت به فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم جالساً في المسجد مع الناس فمقت عليهم فقال لي رسول الله
 صلعم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلعم
 لمن صدقوا قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو
 طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلعم بالناس وليس عندنا من الطعام فانظّمهم
 كيف تصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى بقي النبي صلعم فاقبل
 هو ورسول الله صلعم حتى دخل فقال رسول الله صلعم لمي يا ام سليم ما عندك فجاءت
 بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلعم ففث وعصرت ام سليم عكته ايا فادستته ثم قال
 رسول الله صلعم فيهم ماشاء المدان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
 شبوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
 لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
 وشبوا وهم سبعون او ثمانون رجلاً قال محمد وبنهذانا قد يفيض للرجل ان يحبيب الدعوة
 العامة ولا يخلت عنها الالعة فاما الدعوة الخاصة فان شاد اجاب وان شاد لم يحبيب
 اجبرنا مالك اجبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن اميريرة قال قال رسول الله صلعم
 طعام الاثنين كان ثلثاً وطعام الثلاثاء كان لاربعة **باب فضل المدينة**

دستة تشد باليمن اس
 اصفه
 على المسجد الراوي بهما الوفا
 الذي اده النبي صلعم للعبوة
 يذنين فاحرة الاحزاب
 ليه يته في غزوة الخندق
 له تو مو انا براه انه نعم
 عليه السلام ان ابا طلحة
 استه ما انا من اول
 الطعام يقطن ان ابا طلحة
 ارسل الخبز من لعل النبي
 لما راى كثرة الناس لي النبي
 زهير ان يدور النبي صلعم
 ليقيم سوادة الخندق
 على فقلت بغير الفاوة
 على ان اسكتة في الجيم
 انما انشدني الكاف دعا
 اسين انشدني الكاف دعا
 من جابطين باليمن
 بها ثمن افضح
 على فادته بالبد والقصر
 تشد في حبشة او ما
 شح
 على الامارات
 تشد في حبشة او ما
 او لعل في حبشة

على الامارات
 تشد في حبشة او ما
 او لعل في حبشة

صلعم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امراتي فقال رسول الله صلعم ناضح
 في الكذب فقال يا رسول الله اعدا واقول قال رسول الله صلعم لا جناح
 عليك **قال** محمد وبيدانا هذا في الكذب في جد ولا هنزل فان **وسع**
 الكذب في شئ ففهي حصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا
 نرجوان لا يكون به لاس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكلب الحديث ولا تحبسوا
 ولا تنافسوا ولا تتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباؤوا كونوا عباد الله اخوانا
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
 انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وبهؤلاء بوجه **باب**
الاستغفار عن المسئلة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عطاء بن زبده الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار رسا لوال
 رسول الله صلعم فاعطاهم ثم سأله فاعطاهم حتى القدا فعنده فقال ما يكن
 عندي من خير فلن اؤخره عنكم من يستغفرت بعفو الله ومن يستغفرت بعفو الله ومن
 يتصبر بصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن ابي بكر ان اباة اجزه ان رسول الله صلعم استعمل رجلا من بني

له اهدى ما يشاء اقول
 اي بساكنه وليس في شئ
 اعطاه اياها
 على لا جناح
 من قوله لا جناح
 استباح بين الناس
 على فان ربح
 الكذب في شئ
 ففهي حصلة واحدة
 فان الظن ان
 ولا تحبسوا
 ولا تنافسوا
 ولا تتحاسدوا
 ولا تباغضوا
 ولا تباؤوا
 كونوا عباد الله
 اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزناد
 عن الاعمش
 عن ابي هريرة
 عن رسول الله
 صلعم انه قال
 من شر الناس
 ذو الوجهين
 الذي ياتي
 هؤلاء بوجه
 وبهؤلاء بوجه
 باب
 الاستغفار
 عن المسئلة
 والصدقة
 اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن
 شهاب عن
 عطاء بن
 زبده الليثي
 عن ابي سعيد
 الخدري ان
 ناسا من
 الانصار
 رسا لوال
 رسول الله
 صلعم فاعطاهم
 ثم سأله
 فاعطاهم
 حتى القدا
 فعنده فقال
 ما يكن
 عندي من
 خير فلن
 اؤخره عنكم
 من يستغفرت
 بعفو الله
 ومن
 يستغفرت
 بعفو الله
 ومن
 يتصبر
 بصبره
 الله وما
 اعطى احد
 عطاء هو
 خير واوسع
 من الصبر
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 عبد الله
 بن ابي
 بكر ان
 اباة
 اجزه ان
 رسول
 الله
 صلعم
 استعمل
 رجلا
 من
 بني

عند الأشهب على الصدقة فلما قدم سأل البعثة من الصدقة قال فغضب رسول الله
صلعم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تمر عيناه
ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولله فان منعته كرهت المنع وان اعطيت
اعطيت ما لا يصلح لي ولله فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلعم قال ذلك لان الرجل كان
غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها باب الرجل يكتب الى الرجل سيدا به
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انك كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك العدا لئلا الاله هو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلعم فيما استلعت قال
محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه وعن عبد الله بن
بن ابي الزناد عن ابي بصير عن خارج بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله بن معاوية امير المؤمنين من زيد بن
ثابت وقال لا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب باب
الاستئذان ان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان

له لا يصلح لاطارده
ولله اي لا يصلح له
اخبرنا ابي بصير
عنه يبدأ به بالرجل
انك كتب اليه اشع
سعه بالاستئذان له
المعاصم اشع

بنح ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
 فحييت عبد الله بن عمرو ما فاستبغى الى السوق قال فقلت ما تفنع في السوق
 ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسأدم السلع ولا تجلس في مجلس السوق
 اجلس بنا بيننا تحدث فقال عبد الله بن عمرو يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
 انا نقد ولاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ان اليهود اذا سلم عليكم احدكم فاما
 يقول السلام عليكم فتقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو الغيم ومب بن كيسان
 عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
 عليه رجل ياتي فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاوشيتا مع ذلك
 ايضا قال ابن عباس من بدأ يهودي منذ قد ذهب لجره قالوا اذاه ليمان الذي
 ينشاك فعرفه اياه حتى عوفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال محمد وبيدنا هذا اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكف
 فان ابتلع السنة افضل باب الدعاء اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
 دينار و قال دا في ابن عمر وانا دعونا شير يا صبي اصبغ من كل يد فنهاني
قال محمد و يقول ابن عمر ناخذ ينغي ان يشير يا صبي واحدة وهو قول ابي حنيفة

لغة فاستبغى اي
 طلبني ان تبعو اليها
 على السلع كسر العين
 وهي التذرع الذي في
 على ولا تادعها اي
 عن بيتنا
 عن شاذلي اسروفا
 عن من اي لاجل
 السنة الجسد والعباد
 الفقيه سنة
 يكون مراد الذكر في
 الغفلة كما ورد في
 منارة السامية الطاهر
 بعين السامية
 بلغة السوق ويقضيها
 على السام بالاخت دون اللام
 هو الموت الشيخ
 على فشاك اي ياتك
 ايك
 اي ايامك
 على ما ورد من السنة
 شه يقلف اي يفتن
 شه امسي بعينه التفتيح
 على بيتنا
 على التوجه اليها
 على التوجه اليها

رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 ان الرجل يرفع يده عن بعدة رقال بيده فرغها الى السماء **باب**
الرجل يجر اجزاءه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن ريزي عن
 ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلي المسلم ان يجر اجزاءه فوق
 كتفيه بل يلتقيان في عرضها ويعرضن هذا خير مما الذي يبدا بالسلام قال
 محمد و بهذا انا قد لا ينبغي الهجر بين المسلمين **باب المحصومات في الدين**
والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غوصا في المحصومات اكثر التقل قال
 محمد و بهذا انا قد لا ينبغي المحصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء قال لا خية كما فرقه باسها **باب**
قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
 بذنب اذ نبه بكفرو ان عظم جرمه و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاء نينا **باب**
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة و في رواية الخبيثة فلا
 مسجد فايد فينا بريح الثوم **باب** قال محمد انا كره ذلك لريحه فاذا امرته طيبا فلا

قال اي انما
 بيده ١١
 على العجز الى المظ
 بل النبي صلى الله عليه
 وضع العلماء في الامن
 فانت من كماله
 يفسد عليه في الدين
 و دينه انما هو في
 و غيره ١٢
 و غيره ١٣
 و غيره ١٤
 و غيره ١٥
 و غيره ١٦
 و غيره ١٧
 و غيره ١٨
 و غيره ١٩
 و غيره ٢٠
 و غيره ٢١
 و غيره ٢٢
 و غيره ٢٣
 و غيره ٢٤
 و غيره ٢٥
 و غيره ٢٦
 و غيره ٢٧
 و غيره ٢٨
 و غيره ٢٩
 و غيره ٣٠
 و غيره ٣١
 و غيره ٣٢
 و غيره ٣٣
 و غيره ٣٤
 و غيره ٣٥
 و غيره ٣٦
 و غيره ٣٧
 و غيره ٣٨
 و غيره ٣٩
 و غيره ٤٠
 و غيره ٤١
 و غيره ٤٢
 و غيره ٤٣
 و غيره ٤٤
 و غيره ٤٥
 و غيره ٤٦
 و غيره ٤٧
 و غيره ٤٨
 و غيره ٤٩
 و غيره ٥٠
 و غيره ٥١
 و غيره ٥٢
 و غيره ٥٣
 و غيره ٥٤
 و غيره ٥٥
 و غيره ٥٦
 و غيره ٥٧
 و غيره ٥٨
 و غيره ٥٩
 و غيره ٦٠
 و غيره ٦١
 و غيره ٦٢
 و غيره ٦٣
 و غيره ٦٤
 و غيره ٦٥
 و غيره ٦٦
 و غيره ٦٧
 و غيره ٦٨
 و غيره ٦٩
 و غيره ٧٠
 و غيره ٧١
 و غيره ٧٢
 و غيره ٧٣
 و غيره ٧٤
 و غيره ٧٥
 و غيره ٧٦
 و غيره ٧٧
 و غيره ٧٨
 و غيره ٧٩
 و غيره ٨٠
 و غيره ٨١
 و غيره ٨٢
 و غيره ٨٣
 و غيره ٨٤
 و غيره ٨٥
 و غيره ٨٦
 و غيره ٨٧
 و غيره ٨٨
 و غيره ٨٩
 و غيره ٩٠
 و غيره ٩١
 و غيره ٩٢
 و غيره ٩٣
 و غيره ٩٤
 و غيره ٩٥
 و غيره ٩٦
 و غيره ٩٧
 و غيره ٩٨
 و غيره ٩٩
 و غيره ١٠٠

عبدالمسد ان رسول الله صلعم همي ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل
واحدة وان شتم الصاوي كيتي في ثوب واحد كاشفا فرج **قال** محمد كره
للرجل ان ياكل بشماله وان شتم الصاوي واشتم الصاوي ان شتم عليه ثوب
فيشكل به فيكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاجتهاد في الثوب
باب الرهبه والتواضع اجزنا مالك اجزنا عبد الله بن دينار
ان ابن عمر اجزه ان رسول الله صلعم كان ياتي قبا وراكبا وما شينا
اجزنا مالك اجزنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقع ثلث ليد بعضها فوق بعض وقال
انس وقد رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفته قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يوما خرجت معي حتى دخل حائلنا سمعت يقول يميني
وبيني جدار وهو في جوف الحائل عمر بن الخطاب امير المؤمنين يمشي والعد
يا ابن الخطاب لتتقين الله اذ يغدينك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فردد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك اجزنا مالك اجزنا هشام

والمسد ان رسول الله صلعم همي ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان شتم الصاوي كيتي في ثوب واحد كاشفا فرج قال محمد كره للرجل ان ياكل بشماله وان شتم الصاوي واشتم الصاوي ان شتم عليه ثوب فيشكل به فيكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاجتهاد في الثوب

باب الرهبه والتواضع اجزنا مالك اجزنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اجزه ان رسول الله صلعم كان ياتي قبا وراكبا وما شينا اجزنا مالك اجزنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقع ثلث ليد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفته قال انس وقد سمعت عمر بن الخطاب يوما خرجت معي حتى دخل حائلنا سمعت يقول يميني وبيني جدار وهو في جوف الحائل عمر بن الخطاب امير المؤمنين يمشي والعد يا ابن الخطاب لتتقين الله اذ يغدينك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فردد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك اجزنا مالك اجزنا هشام

بن عودة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبغضه اليها باخطا لنا
 من الاكاسع والرؤس اجبرنا مالك اجبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم
 يقول سمعت اسلم سولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب و
 بويريد الشام حتى اذادنا من الشام انى عمر ووسب الة صابجة قال اسلم
 قطرت فروتي بين شقبي رحلي فلما فرغ عمر عمدا الى بعيرى فركبته على الفرو وركب
 اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما
 وذا منا اشرت لهم الة عمر فجلوا واتخذون بينهم قال عمر تطمح الصبارهم الة
 مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب المعجم اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد
 قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزاً مفتوتاً بسمن فذما جلا من اهل البادية
 فجعل ياكل ويتبع باللقمة ومن الصفة فقال له عمر كانك فقفر قال والده
 مارايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى
 يسجى الناس من اول ما احيوا باب الحب فى السنة اجبرنا مالك اجبرنا
 اسحق بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قى رسول
 صلعم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما عدوتك اذ قال لا تسئى والله
 انى تقليل الصيام والصلوة وانى لاحب الله ورسوله قال انك من من

من باخطايتى خطونا
 والحقه انما كل شيا
 زلف عننا زيدا
 شرح
 على الفرو وركب
 اسلم سولى عمر بن الخطاب و
 بويريد الشام حتى اذادنا من الشام انى عمر ووسب الة صابجة قال اسلم
 قطرت فروتي بين شقبي رحلي فلما فرغ عمر عمدا الى بعيرى فركبته على الفرو وركب
 اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما
 وذا منا اشرت لهم الة عمر فجلوا واتخذون بينهم قال عمر تطمح الصبارهم الة
 مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب المعجم اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد
 قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزاً مفتوتاً بسمن فذما جلا من اهل البادية
 فجعل ياكل ويتبع باللقمة ومن الصفة فقال له عمر كانك فقفر قال والده
 مارايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى
 يسجى الناس من اول ما احيوا باب الحب فى السنة اجبرنا مالك اجبرنا
 اسحق بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قى رسول
 صلعم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما عدوتك اذ قال لا تسئى والله
 انى تقليل الصيام والصلوة وانى لاحب الله ورسوله قال انك من من

اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
 رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما ولدا ابل فاشرب من لبن ابله
 قال له ابن عباس ان كنت تتبعني صلاته ابله وتتهو جربا لا وتليط حوضها وشقيها
 يوم وردنا فاشرب غير مضر نسل ولانا بك في حلب قال محمد بن عثمان
 عمر ذكر والى اليتيم فقال ان استغنى استغف وان افتقر اكل بالمعروف
 قرنا بلغنا عن سعيد بن جبير شرب هذه الاية ومن كان غنيا فليستغفف
 ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرنا اخبرنا سفيان الثوري
 عن ابي اسحق عن صلتة بن زفران رجلا اتى عبد الله بن سعد فقال يسي
 اليتيم فقال لا تشتر من ماله شيئا ولا تستغرض من ماله شيئا قال محمد وال استغفات عن
 ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامرة من فقهاؤنا باب الرجل
 ينظر الى عورة الرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
 عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان في حجر ابي يصب اهدنا
 على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذا لك فقال ينظر بعينكم الى عورة بعض
 والده اني كنت لا احبكم خير من اقلت قوم وكدواني الاسلام لم يولد واني
 شيى من ابا هلية والى اظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر

له يتيما اى نظير
 باق من ابله وتتهو اى تظلم ابله
 الجربا و بالقطران اى شرب
 على تليط اى تليط حوضها وشقيها
 على روزا اى كبر الورد
 غنا شرب من لبن ابله
 شربة بجزء كبر من غير شرب
 اى بالولد ولانا بك
 الهادى اى سالى فى علم
 يفتين الذين يفتين
 هو افضل من شرب
 عند بلغنا اى غنيا
 شرب اى
 اليتيم القاسم بن محمد
 فى شربة اى شرب
 شربة اى شرب
 فى شربة اى شرب
 عند لا تقام اى ان
 عند لا تقام اى ان
 عند لا تقام اى ان
 عند لا تقام اى ان

ابي عورة اخيه المسلم الا من مزورة المداواة ونحوه **باب النفع في الشرب**
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن جبيب بن سويد بن ابي قاص عن ابي المشني
 الجهمي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد اخو ربي علي مروان فقال
 له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفع في الشرب قال نعم
 فقال له رجل اني لا اروي من نفس واحد قال فابن القحح عن فيك ثم
 استنفس قال فاني اري القذاة فيه قال فابرها **باب ما يكره من**
مصاويح النساء اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميرة بنت
 رقيقة انها قالت ايتت رسول الله صلعم في نسوة بتايه قلنا يا رسول الله
 بنايك علي ان لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولاداً
 ولانا في بهتان **نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نبصيك في معروف**
 قال رسول الله صلعم فيما استطعن **طقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا**
 ما نفشنا لهم بنايك يا رسول الله قال اني لا اصانع النساء وانما قولي لما تير
 امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **باب فضائل**
اصحاب رسول الله صلعم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

نسخة من القحح فتح
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن جبيب بن سويد بن ابي المشني
 الجهمي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد اخو ربي علي مروان فقال
 له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفع في الشرب قال نعم
 فقال له رجل اني لا اروي من نفس واحد قال فابن القحح عن فيك ثم
 استنفس قال فاني اري القذاة فيه قال فابرها
 مصاويح النساء
 اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميرة بنت
 رقيقة انها قالت ايتت رسول الله صلعم في نسوة بتايه قلنا يا رسول الله
 بنايك علي ان لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولاداً
 ولانا في بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نبصيك في معروف
 قال رسول الله صلعم فيما استطعن طقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا
 ما نفشنا لهم بنايك يا رسول الله قال اني لا اصانع النساء وانما قولي لما تير
 امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة
 باب فضائل اصحاب رسول الله صلعم
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

او خمر الالمانا و اعطوه المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكا دولا
 بكشف انما ان الفولقة تفترم على الله من بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا
 ابو الزناد عن الاعمى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المسلم
 في سواد الكافر ياكل في سبعة اماء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم
 يرفعه الى رسول الله صلعم ان كان السامعي على الارملة والمسكين كالذي
 يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
 اخبرنا ثور بن بشير الديلمي عن ابي نعيم مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلعم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن جعصمة انه سمع
 سعيد بن يسار بالجاب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلعم من يرد الله به خيرا يصيب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
 سالم وتمره ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان
 الشوم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلعم قال
 ان الشوم في شئ من شئ في الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند اريخا لدين
 عقبة فجاه رجل يريد ان ينجيه وليس باحد عيرى وغير الرجل الذي يريد

له انظر الى الامام
 ان يظن ان كان ينجي
 على الاصح الى الامام
 على تفرد يوم
 به جلد فان الشيطان
 المقدمه على طرفي
 على سائر ايامه
 على تفرد يوم
 الى النبي شرب
 يستلح ان يترتب
 لان الكافر ياكل
 على الاصح الى الامام
 الحاجة الى الامام
 على الاصح الى الامام
 ان يظن ان كان ينجي
 على تفرد يوم
 به جلد فان الشيطان
 المقدمه على طرفي
 على سائر ايامه
 على تفرد يوم
 الى النبي شرب
 يستلح ان يترتب
 لان الكافر ياكل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المبرهنة ان ترى ارجل
يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخل سود غير ان ^{شع} الجعد رتو اريد ^{شع} اجبر ثا
مالك اجبر ثا محي ابو سهل قال سمعت ابي يعقول ما عرفت شيئا ما كان الناس
عليه الا النداء بالصلاة اجبر ثا مالك اجبر ثا محبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشي لا ^{شع} اجبر ثا مالك بن انس اجبر ثا ابن شهاب الزهري عن عبادة
بن تميم عن عمه ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيا في المسجد واصفعا احدى عليه
^{شع} الاخرى اجبر ثا مالك اجبر ثا ابن شهاب ابن عمر بن الخطاب وعثمان كانا
يفعلان ذلك قال محمد لازي بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة روى عنه
اجبر ثا مالك اجبر ثا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة لو دفنت معهم قال قالت
اني اذا لانا البتة ^{شع} على اجبر ثا مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد الله اشان
عثمان بن عفان لم يفر من معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا
يومئذ متشاغلين ^{شع} اجبر ثا مالك اجبر ثا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
ابني صلعم قال من دقي شرانين ورج الجنة و اعاد ذلك ثلاث مرات من
دقي شرانين ورج الجنة ما بين الجيتية ما بين رجليه اجبر ثا مالك قال يعني
ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكلموا الكلام بغير ذكر الله ^{شع} فقتسو

على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يروى في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رآه ان يدخل سود غير ان الجعد رتو اريد
اجبر ثا مالك اجبر ثا محي ابو سهل قال سمعت ابي يعقول
ما عرفت شيئا ما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة
اجبر ثا مالك اجبر ثا محبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيء لا اجبر ثا مالك بن انس اجبر ثا ابن شهاب
الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه ان رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلقيا في المسجد واصفعا احدى عليه
الاخرى اجبر ثا مالك اجبر ثا ابن شهاب ابن عمر بن
الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك قال محمد لازي
بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة روى عنه اجبر ثا مالك
اجبر ثا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة لو دفنت معهم
قال قالت اني اذا لانا البتة على اجبر ثا مالك قال
قال سلمة لعمر بن عبد الله اشان عثمان بن عفان لم يفر
من معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا
يومئذ متشاغلين اجبر ثا مالك اجبر ثا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان ابني صلعم قال من دقي شرانين
ورج الجنة و اعاد ذلك ثلاث مرات من دقي شرانين
ورج الجنة ما بين الجيتية ما بين رجليه اجبر ثا مالك
قال يعني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول
لا تكلموا الكلام بغير ذكر الله فقتسو

يحدث عن انسان انه قال كافي انظر الى موسى عليه السلام بهيكل من قينته
 يرشها ما غشياً عليه ثوب اسود اخضرنا مالک اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
 مالك يقول دعا رسول الله صلعم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله
 الا ان تقطع لاخراتنا من قریش مثلها مرتين او ثلاثا فقال انكم سترون بعد
 اشارة فاصبروا حتى نلقوني اخبرنا مالک اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن
 ابراهيم القتيبي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمرو بن الخطاب
 يقول سمعت رسول الله صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
 فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فاجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
 الى دينا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما يجمع اليه باب الفارة
تقع في السمن اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلعم سئل عن فارة وقعت في سمن
 فانت قال خذها وما حولها من السمن فاطرحوه **قال** محمد وهذا اذا كان
 السمن جاسا اخذت الفارة وما حولها من السمن فترجها به واكل ما سوى ذلك
 من السمن وان كان ذائبا لا يוכל منه شيئا حتى يواضح به وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقها ننا باب **وبان** الهيثمة اخبرنا مالک حدثنا زيد

له من شاة في ارضه
 السمن في سمن
 بين كود الدية
 السواد والشيخ
 على فاولا الا فان لم
 عينا فغلا ويزان كمال
 عليهم فقال اي نيلته لهم
 عنك فقال اي نيلته لهم
 تقوية في شيخ
 على او لها ما نقل
 في فاطمة وبنات
 منة فاطمة شيخ
 عبد الله بن شهاب
 جابا شيخ
 عن فاس باب ما ذكر
 شيخ

بن اسلم عن ابى وعلة المقرئ عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم
 قال اذا دبرغ الالباب فقد طهر اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن عبد الله بن
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امره من عائشة زوج النبي صلعم ان
 رسول الله صلعم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبرغت اجبرنا مالك اجبرنا
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبدة قال مر رسول الله صلعم بشاة كان اهلها
 سولى لميمونة زوج النبي صلعم فقالت رسول الله صلعم لا انتفختم بجلد ما قالوا
 يا رسول الله انما هم اكلها قال انما حرم اكلها قال محمد وبيدنا فاخذ اذا دبرغ الالباب
 الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفخ به ولا باس ببيعيه وهو قول ابى حنيفة
 والائمة من فقهاؤنا باب كسب الحجام اجبرنا مالك مد ثنا حميد الطويل
 عن انس بن مالك قال حجج ابو طيبة رسول الله صلعم فاعطاه ماعا من تمر و
 امر اهلها ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبيدنا فاخذ لا باس ان يعطى الحجام
 اجراً على جماعة وهو قول ابى حنيفة اجبرنا مالك اجبرنا نافع عن ابن عمر
 قال المملوك وماله سيده لا يصلح للمملوك ان يفتق من ماله شيئاً بغير اذن
 سيده الا ان ياكل او يكتسى او يفتق بالمعروف قال محمد وبيدنا فاخذ
 قول ابى حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي ياكل ان يطعم منه منى عاتقته

لحد الالباب بجلد
 الميتة قبل البغاة
 عن النبي صلعم
 عن النبي صلعم
 عن النبي صلعم
 عن النبي صلعم
 عن النبي صلعم
 عن النبي صلعم
 عن النبي صلعم

لكل الحجام
 صلعم يعلم ان
 غيره لان له ان
 يفتق من ماله
 يفتق من ماله
 يفتق من ماله

قول العبد سبحان الله والمحمد لله والاله الا الله والبدد والبدد اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول من ذوات الازوج فدمرج ذلك الى ان
 المدحوم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم ان ابا به
 اخبره عن امرأة بنت عمه الرحمن من عائشة زوج النبي صلعم انها قالت
 ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عن هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان مجت احديهما على الاخرى نقا تلوا النبي تبغى
 حتى تفي الى امر الله فان غارت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول المدعوه بل الزاني لا ينكح الا
 زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها تقول
 انها قد نسخت هذه الآية بالنبي بعد ما تم قرأوا انكحوا الاياحي منكم والصالحين
 من عباؤكم وامنائكم قال محمد وبيدناخذوه هو قول ابى حنيفة والعامية
 من فقهائنا لا باس بتزويج المرأة وان كانت قد فجرت وان تيزوجها
 من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
 يقول في قول المدعوه بل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

له والمخ انهم زكوا
 القيام بها والعمل بتقوا
 وتهاذوا في امرها حتى
 على انكحوا الاياحي حيث
 المطلق الا يا حي يولد
 مدواه البنوى عن عبا
 ان اصل النبي صلعم
 يا رسول الله ان النبي صلعم
 ما نكح يد لاس قال
 لطفها قال فانكحوا
 سببها في انكحها
 مع وكان ابن سعد
 يقول انكحوا الزانية
 لا زانية نكحوا الزانية
 ولا يبعد ان يكون
 الزبير والمباينة
 شرح

فهرست موطا امام محمد رحمہ اللہ

صفحہ	باب	صفحہ	باب	صفحہ	باب	صفحہ	باب
۱۳	باب الاغتسال يوم الجمعة	۶۷	باب الرجل يسبق ببعض الصلوة	۳۵	باب انزلة من طلع الشمس وغروبها	۱۳	باب وقت الصلوة
۱۵	باب الاغتسال يوم العيد	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۱۵	باب ابتداء الصوم
۱۶	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۱۶	باب غسل اليد من في الصوم
۱۷	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۱۷	باب الصوم في الاستحباب
۱۸	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۱۸	باب الصوم من س الذكر
۱۹	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۱۹	باب الصوم وما غيرت النار
۲۰	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۰	باب الرجل المرابي في رمضان
۲۱	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۱	باب الصوم من الرجعات
۲۲	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۲	باب غسل من بدل البس
۲۳	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۳	باب الصوم من المذموم
۲۴	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۴	باب الصوم ما تقر به السلي
۲۵	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۵	باب الصوم ما دار البحر
۲۶	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۶	باب المسح على الخفين
۲۷	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۷	باب المسح على الشاة على النحر
۲۸	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۸	باب الاغتسال من الجنابة
۲۹	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۲۹	باب الرجل يصلي جماعة
۳۰	باب الرجل يمسح برأسه يوم الجمعة	۶۸	باب الرجل يقرأ سورة في الركعة	۳۵	باب انزلة في صلاة الطلوع	۳۰	باب صلاة الطلوع قبل الصلاة

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٥	باب القراءة في صلاة العيدين	٥٥	باب الصلاة المشي عليه	٤٣	باب الاستنقاء
٦	باب تكبير في صلاة العيدين	٥٥	باب صلاة المريض	٤٣	باب الرجل يصلي ثم يجلس في ركعتيه
٥	باب قيام شهر رمضان من الفضل	٥٥	باب التيمم في السجود وما يكره	٤٣	باب الذي يصلي حينئذ
٥٤	باب القنوت في الفجر	٥٥	باب الجنب الحائض في نوب	٤٣	باب الصلاة المنقطع بعد الفريضة
٥٤	باب من صلى صلاة العجزة الجمعة	٥٥	باب براد امر القليلة والتمتع	٤٣	باب الرجل يترك الصلاة أو يخطئ
٥٥	باب حلول القراءة في الصلاة وما	٥٥	باب من قبلته بيت المقدس	٤٥	باب الرجل يترك الصلاة
	يستحب من التخصيف	٥٥	باب الرجل يصلي بالرقم وهو جنب	٤٥	باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن
	باب صلاة الغزاة في صلاة العيدين	٥٥	باب الرجل يصلي بالرقم وهو جنب	٤٥	باب ما رواه ان الميت يمضي
٥٥	باب الوتر	٥٥	باب الرجل يركع دون النصف	٤٥	باب ما يكون من الركن شهادة
	باب الصلاة على الدابة	٥٥	باب الرجل يركع	٤٥	باب الرجل يركع
	باب تأخير الوتر	٥٥	باب الرجل يصلي ثم يركع الوتر	٤٥	باب امرأة تتسل زوجها
٥٥	باب السلام في الوتر	٥٥	باب المرأة تكون بين الرجلين	٤٥	باب ما يكمن بالميت
٥٤	باب سجود القرآن	٥٥	باب من قبلته هي تأخر أو تأخر	٤٥	باب ما يشي بالزيادة في الشيء
٥٥	باب المار من يرمى المصلي	٥٥	باب صلاة الخوف	٤٥	باب الميت لا تقع بناه بعد موته أو
٥٤	باب استحب من الطلوع في الصلاة	٥٥	باب منع المصلي من الصلاة	٤٥	باب المال متى تجب فيه الزكاة
	باب الانتقال في الصلاة	٥٥	باب الصلاة على الميت	٤٥	باب الصلاة على الميت
		٥٥	باب الصلاة على الميت	٤٥	باب الصلاة على الميت

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٨٤	باب زكاة الحلي	٨٠	باب ما يقبضه الإنسان	٨٤	باب ما يقبضه الإنسان
٨٥	باب العشر	٨١	باب الحلي من الذهب والفضة	٨٥	باب المحرم على من
٨٦	باب الجزية	٨٢	باب الذهب والفضة	٨٦	باب ما يقبضه من غير
٨٧	باب زكاة الرقيق والحيوان والزرع	٨٣	باب الصوم في السفر	٨٧	باب ما يقبضه من غير
٨٨	باب المزارع	٨٤	باب قضاء رمضان في السفر	٨٨	باب ما يقبضه من غير
٨٩	باب صدقة الفطر	٨٥	باب من جهل ما يقبضه	٨٩	باب ما يقبضه من غير
٩٠	باب ما يقبضه من غير	٩٠	باب من جهل ما يقبضه	٩٠	باب ما يقبضه من غير
٩١	باب ما يقبضه من غير	٩١	باب من جهل ما يقبضه	٩١	باب ما يقبضه من غير
٩٢	باب ما يقبضه من غير	٩٢	باب من جهل ما يقبضه	٩٢	باب ما يقبضه من غير
٩٣	باب ما يقبضه من غير	٩٣	باب من جهل ما يقبضه	٩٣	باب ما يقبضه من غير
٩٤	باب ما يقبضه من غير	٩٤	باب من جهل ما يقبضه	٩٤	باب ما يقبضه من غير
٩٥	باب ما يقبضه من غير	٩٥	باب من جهل ما يقبضه	٩٥	باب ما يقبضه من غير
٩٦	باب ما يقبضه من غير	٩٦	باب من جهل ما يقبضه	٩٦	باب ما يقبضه من غير
٩٧	باب ما يقبضه من غير	٩٧	باب من جهل ما يقبضه	٩٧	باب ما يقبضه من غير
٩٨	باب ما يقبضه من غير	٩٨	باب من جهل ما يقبضه	٩٨	باب ما يقبضه من غير
٩٩	باب ما يقبضه من غير	٩٩	باب من جهل ما يقبضه	٩٩	باب ما يقبضه من غير
١٠٠	باب ما يقبضه من غير	١٠٠	باب من جهل ما يقبضه	١٠٠	باب ما يقبضه من غير

صفحة باب صفحہ باب صفحہ باب صفحہ باب صفحہ

باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب تسلية الركن	باب البيوتهم وراة عقبته حتى و	باب الفضول من الحج او العمرة
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الصلوة في الكعبة وادونها	يكراه من ذلك	باب الصدق
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الحج عن الميت وعن الشترين الكبير	باب من قدم نسك على نسك	باب المرأة يكره لها اذاد خلعت من
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الصلوة بمن يوم الزوتية	باب جزاء الصيد	ابوابها ان تمشط حتى تأخذ من شعرا
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الفسل بعزبة يوم عرفة	باب كفارة الاذى	باب المنزول بالمحلب
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الرفع من عرفة	باب من قدم الضعفة من	باب الرجل يحرم من كتمه بطيوت
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب ما يكون محسن	المرزولة	باب البيت
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الصلوة بالمرزولة	باب جلال البن	باب المحرم يحتم
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب ما يحرم على الحاج بعد ربه	باب المحصر	باب دخول مكة سلاح
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب حجرة العقبة يوم النحر	باب كفيين الحرم	كتاب النكاح
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب من استرخى بين الجمار	باب من ادرك عرفه ليلة المرزولة	باب الرجل يكون عند مكة كسيفه
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب تفرج الجمار من مكة او غيرها	باب من غرت الشعر من النفس	باب الذي لا يتزوج المرأة طيلة ايامه
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب عرفة ما يكره من ذلك	الاول وهو منى	باب ما يباح الرجل من المرأة وعملها
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب رمي الجمار ركبا	باب من نذر ولم يحلق	في النكاح
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب ما يقبل عند الجمار وقتها	باب الرجل يجامع امراته بغير غسل	باب الرجل يخطب على خطبة مخبر
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب الجمرتين	ان يصفين	باب ما يشبه حق بنفسها من دماء
باب الفصل العشرة في شهر رمضان	باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده	باب تحصيل الامطال	باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيرمي ان يتزوج

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٦	باب ما يوجب الصداق	١٢٨	باب الرجل باذن لعنه في التزويج	١٢٩	باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج
١٢٧	باب كساح الشغار	١٢٩	باب يجوز طلاق الوطء عليه	١٣٠	باب المرأة يطلقها قبل الدخول
١٢٨	باب كساح السر	١٣٠	باب المرأة تتخلع من زوجها	١٣١	باب المرأة تسافر قبل القضاء
١٢٩	باب الرجل يتكسح بين المرأة وبينها	١٣١	باب اعطاء اداقل	١٣٢	باب المتعة
١٣٠	باب المرأة واخذها في كساح البهين	١٣٢	باب الفلح لم يكن من الطلاق	١٣٣	باب الرجل يكون عنده امراتان
١٣١	باب الرجل يتكسح المرأة ولا يصل اليها	١٣٣	باب الرجل يقول اذا كنت فلانا	١٣٤	باب ما يكره من العنايات
١٣٢	باب المرأة او الرجل	١٣٤	باب طالق	١٣٥	باب اللعان
١٣٣	باب البكر متامرة في نفسها	١٣٥	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة	١٣٦	باب ستة اطلاق
١٣٤	باب النكاح بغير حية	١٣٦	باب تطلقتهن فتنزع زوجها	١٣٧	باب يسيرة المرأة من الزينة في العدة
١٣٥	باب يزوج المرأة ولا يبرهن	١٣٧	باب الرجل يحبل امرأته بغيره	١٣٨	باب المرأة تنقل من منزلها قبل القضاء
١٣٦	بابها صداق	١٣٨	باب الرجل يكون تحت امرته	١٣٩	بابها من موت او طلاق
١٣٧	باب المرأة تنزع في عدتها	١٣٩	باب ثبوتها	١٤٠	باب عدة ام الولد
١٣٨	باب العزل	١٤٠	باب لا تحت العبد نكاح	١٤١	باب الحليمة والبرية والشيء في الطلاق
١٣٩	كتاب الطلاق	١٤١	باب طلاق الرضخ	١٤٢	باب الرجل يولد له بنتان
١٤٠	باب طلاق السنة	١٤٢	باب المرأة تطلق ابيوتها	١٤٣	باب المرأة تسلم قبل زوجها
١٤١	باب طلاق الحرة تحت العبد	١٤٣	باب الايلاء	١٤٤	باب انتقاء الحيض
١٤٢	باب ما يكره من طلاق المبتوتة	١٤٤	باب الرجل يطلق ثلث قبل ان يدخل بها	١٤٥	باب المرأة يطلقها زوجها قبل ان يدخل بها
١٤٣	باب ما يكره من طلاق المبتوتة	١٤٥	باب الرجل يطلق ثلث قبل ان يدخل بها	١٤٦	باب كل الواجد للفقير

صفحة باب باب باب صفحة باب باب صفحة باب

باب ميراث الخليل	باب ميراث الزنا	باب المومنين في الزجر والراس	باب ذبايح كفاري العرب
باب فضل الوصية	باب الاستكراه في الزنا	باب البرجبار	باب قتل المحرم
باب الرجل يرضى عند موت	باب المراكش الزنا واسكر	باب من قتل خطا لم يعرف له عاقبة	باب شاة تترك في بيت ابن عموت
كتاب الايمان والذمور	باب الحد في التعريض	باب القسامة	باب شترى الموم تلاء به من ذك
باب نكاح بالثبته	باب الحد في الشرب	كتاب الحدود في السرقة	باب يدا نكاح الحكم
باب من جعل الممشى	باب شراب التبع واليزادون ذلك	باب العبد يسرق من مولاه	باب يده قبلة
باب من اشتد في العيون	باب سرق ثمر او غيره ذك	باب من سرق ثمر او غيره ذك	كتاب البريات
باب الرجل يموت وعليه نذر	باب الخليلين	باب الرجل يسرق منه الشيء ويكفي فيه القطع منه لسانه او يدينه	باب السارق في النفتين
باب من علف اذنه في مصيبة	باب نية الدباو المرفق	باب ما يجب فيه القطع	باب الرجل يبيع
باب من حلت بغير الله	باب نية الطلاق	باب سارق يسرق وقد قطعت يده او يديه	باب الرجل يبيع
باب الرجل يغيره في زواج الكعبة	باب ميراث اليتيم	باب العبد يبيع ثم يسرق	باب الرجل يبيع
باب المومن الايمان	باب النبي صلى الله عليه وسلم	باب المتخمس	باب رجل يبيع
كتاب البيع في التجارات	باب ميراث الكافر	باب الحد في الزنا	باب رجل يبيع
باب بيع المرايا	باب ميراث الولاد	باب الرجم	باب رجل يبيع
باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبين صلاحها			
باب الرجل يبيع بعض الثمر للثبته			
باب ما يكره من بيع الثمر بالرب			
باب يبيع الم يقبض من طعامه			

صفحة

باب

صفحة

باب

صفحة

باب

صفحة

باب

باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره ثم يقول الفذلي والشيخ علف	باب عدة الثلاثة ومسته	باب الرجل يبيع نصابا أو ملكا أو شيئا أما يبيعه أو يبيعه لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره ثم يقول الفذلي والشيخ علف
باب الرجل يشتري التيمير بالثمن	باب بيع الولاد	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع التيمير بالثمن
باب الرجل يبيع الطعام لغيره ثم يشتريه بذلك	باب بيع امهات الادلاء	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع الطعام لغيره ثم يشتريه بذلك
باب ما يكره من الخبث ثلثه السلع	باب بيع الحيوان بالثمن أو بالبيع ونقدا	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب ما يكره من الخبث ثلثه السلع
باب الرجل يسلم بالكل فيما بالكل	باب الشركة في البيع	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يسلم بالكل فيما بالكل
باب بيع البراة	باب القضاء	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب بيع البراة
باب بيع الغرز	باب الهبة والوصية	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب بيع الغرز
باب بيع المرانبة	باب النخل	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب بيع المرانبة
باب اشتراك الحيوان بالثمن	باب العرى والكنة	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب اشتراك الحيوان بالثمن
باب الرجل يبادر بالثمن في غير نخله	كتاب يعرف ابواب الربوا	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبادر بالثمن في غير نخله
باب ما يوجب البيع	باب الربوا فيما يكال ويوزن	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب ما يوجب البيع
باب المشتقات في البيع	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب المشتقات في البيع
باب الرجل يبيع المتاع بغير نخله	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع بغير نخله
باب الرجل يبيع المتاع بغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع بغيره
باب الاشارة في البيع ما يفتنه	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الاشارة في البيع ما يفتنه
باب من باع نخلا من الربوا	باب ما يكره من قطع الدرهم	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب من باع نخلا من الربوا
باب الرجل يشتري الجارية بغيرها	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يشتري الجارية بغيرها
باب ما يكره من الربوا	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره لغيره	باب ما يكره من الربوا

صفحہ	باب	صفحہ	باب	صفحہ	باب
۲۲۱	باب فیہ استیذان	۲۲۱	باب الرجل لیجوز اناہ	۲۲۱	باب حق الزکوٰۃ علی الزراۃ
۲۲۲	باب فیہ استیذان	۲۲۲	باب فیہ استیذان	۲۲۲	باب حق العقیانۃ
۲۲۳	باب فیہ استیذان	۲۲۳	باب فیہ استیذان	۲۲۳	باب فیہ استیذان
۲۲۴	باب فیہ استیذان	۲۲۴	باب فیہ استیذان	۲۲۴	باب فیہ استیذان
۲۲۵	باب فیہ استیذان	۲۲۵	باب فیہ استیذان	۲۲۵	باب فیہ استیذان
۲۲۶	باب فیہ استیذان	۲۲۶	باب فیہ استیذان	۲۲۶	باب فیہ استیذان
۲۲۷	باب فیہ استیذان	۲۲۷	باب فیہ استیذان	۲۲۷	باب فیہ استیذان
۲۲۸	باب فیہ استیذان	۲۲۸	باب فیہ استیذان	۲۲۸	باب فیہ استیذان
۲۲۹	باب فیہ استیذان	۲۲۹	باب فیہ استیذان	۲۲۹	باب فیہ استیذان
۲۳۰	باب فیہ استیذان	۲۳۰	باب فیہ استیذان	۲۳۰	باب فیہ استیذان
۲۳۱	باب فیہ استیذان	۲۳۱	باب فیہ استیذان	۲۳۱	باب فیہ استیذان
۲۳۲	باب فیہ استیذان	۲۳۲	باب فیہ استیذان	۲۳۲	باب فیہ استیذان
۲۳۳	باب فیہ استیذان	۲۳۳	باب فیہ استیذان	۲۳۳	باب فیہ استیذان
۲۳۴	باب فیہ استیذان	۲۳۴	باب فیہ استیذان	۲۳۴	باب فیہ استیذان
۲۳۵	باب فیہ استیذان	۲۳۵	باب فیہ استیذان	۲۳۵	باب فیہ استیذان
۲۳۶	باب فیہ استیذان	۲۳۶	باب فیہ استیذان	۲۳۶	باب فیہ استیذان
۲۳۷	باب فیہ استیذان	۲۳۷	باب فیہ استیذان	۲۳۷	باب فیہ استیذان
۲۳۸	باب فیہ استیذان	۲۳۸	باب فیہ استیذان	۲۳۸	باب فیہ استیذان
۲۳۹	باب فیہ استیذان	۲۳۹	باب فیہ استیذان	۲۳۹	باب فیہ استیذان
۲۴۰	باب فیہ استیذان	۲۴۰	باب فیہ استیذان	۲۴۰	باب فیہ استیذان

اشتہار

دیدہ نظر را طریقی کہ سر مرہ رفع نگرانی دل امیدوار شائقین کو مژدہ رسائی ہو کہ یہ کتاب مسافع
 انساب جو دینی فہم شکوک لاندہ ہونے کے بریلان قاطع ہی اور سینہ جماعت کو حجت ماطع تصحیح
 و تحشی مولانا مولوی عبدالحق صدق جناب غفران مآب نے بدہ علماء خلف مولانا مولوی عبد الصادق
 مرحوم تالیف اجازتاً و اجرتاً نا علم النیرت شیخی الکامل عبداللہ خرجوی اخیر نابع القادرین ولی اللہ
 عن والدہ بیچ مطبع رحیمی کے مطبع ہو کر داخل ہوئی جسے شیخی ہوئی کوئی شخص بدوں اجازت ماطع کے
 ارادہ و جہانی کانگری اور جتنی نسخہ درکار ہوں مولوی عبداللہ ساکن لودیانہ سے طلب کے یہ نقطہ